

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علميــة - دوريــة - محكــمة

العدد الحادي والعشرون محرم ١٤١٧هـ

الموافق مايو ١٩٩٦م

تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

ص.ب: ٦٨٣٠ الرمز البريدي: ١١٤٥٢ المملكة العربية السعودية

قواعـــد النشـــر

تهتم المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بصفة عامة بنشر البحوث والمقالات والتقارير العلمية والدراسات في مجال العلوم الأمنية والتدريب كما تهتم بتزويد المشتغلين في الميادين الأمنية بـالحقائق العلميـة والتقنيات الحديثة واستخدامها.

وتحقيقاً لهذا تتضمن المجلة :

١ - البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب.

٢ - التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية.

٣ - مراجعات الكتب.

تعليمـات عامـة :

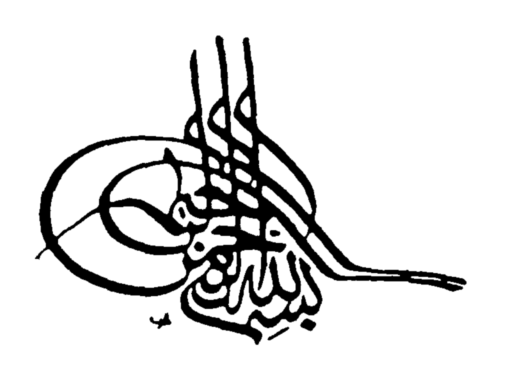
- يقدم الأصل المطلوب نشره مطبوعاً من نسختين. ويجوز نشر مقالات أو بحوث باللغـة الانجليزيـة أو الفرنسية، وفي هذه الحالة يرفق به ملخص باللغة العربية.
- يراعى ألّا يزيد عدد صفحـات البحث أو المقال عـلى ثلاثـين صفحة من القـطع المتوسط وألّا يكـون قد سبق نشـره أو قدم إلى جهـة ناشـرة وأن تكـون مـراجعـات الكتب وتقييمهـا في حـدود عشر صفحـات والتقارير العلمية في حدود خمس صفحات من القطع المتوسط. ويحمل كـل بحث أو مقال عنـوان واسم الباحث أو الخبير ونبذة عن مؤهلاته وخبراته العلمية.
- لا ترد أصول البحوث أو المقالات أو المراجعات أو التقارير العلمية إلى أصحابها سواء قبلت للنشر، أم لم تقبل.
- يخطر صاحب البحث أو المقال أو المراجعة أو التقرير العلمي بقبول النشر، أو رفضه وتصرف له مكافأة في حالة النشر
- تعبر البحوث أو المقالات أو المراجعات أو التقاريـر العلمية عن آراء كـاتبيها وليس بـالضرورة عن رأي المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- يجب أن يكون البحث أو المقال سليمـاً من ناحيـة منهجه العلمي مـوثقاً تـوثيقاً علميـاً سليماً، وأن يتسم بالجدة في المضمـون، أو العرض مـع التأصيـل وأن يكون معـداً خلال السنـوات الخمس السابقـة على تقديمه للنشر
- تعطى الأولوية في النشر للبحوث أو المقالات حسب تاريخ ورودها للمجلة.
- ترسل البحوث والمقالات والمراجعات التقييميـة والتقاريـر العلمية عن النـدوات والمؤتمرات والحلقـات العلمية والدورات التدريبية المقدمة للنشر بالمجلة باسم: **سكرتير تحرير المجلة على العنوان التالي:**

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

سكرتير تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

ص.ب ٦٨٣٠ - الرياض - الرمز البريدي ١١٤٥٢

☎ ٢٤٦٠٠٤٥ فاكس ٢٤٦٤٧١٣ - المملكة العربية السعودية



المجلة العربية

للدراسات الأمنية والتدريب

علميـة - دوريـة - محكـمة

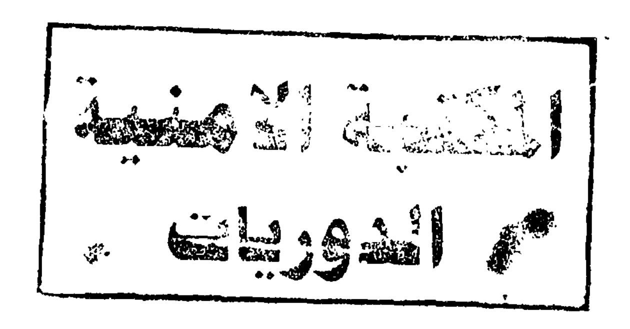
العدد الحادي والعشرون محرم ١٤١٧هـ
الموافق مايو ١٩٩٦م

تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
ص.ب: ٦٨٣٠ الرمز البريدي: ١١٤٥٢ المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكمة

المحتويـــــات



□ البحوث والمقالات

أو اجتماعية، وسياسة العقاب تقوم على إصلاح الجاني وتقويمه إما بردعه أو بإعادة تأهيله وتكيفه ودمجه في المجتمع من جديد.

وسياسة المنع والوقاية تقوم على مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها بإجراءات وتدابير تشترك فيها شتى قطاعات المجتمع باعتبار أن هذا المنع والوقاية من الجريمة عمل وطني تشترك فيه شتى الأجهزة الصحية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والادارية فهو غير مقصور على أجهزة العدالة الجنائية وحدها بما فيها الشرطة طبعاً

إن قوى منع الجريمة والهيمنة على المجرم يجب أن تستمد قوتها من المجتمع نفسه بشتى قطاعاته التي يجب أن تسهم في الوقاية والمنع لأن اتحاد هذه القطاعات في هذا السبيل هو الضمان الكامل الوحيد إذ ان قانون العقوبات لا نتوقع ولا ننتظر منه أن يكافح الجريمة وحده لأن أسبابها من خارجه كالأزمات الاقتصادية والبطالة مثلاً والشرطة لا نتوقع منها وحدها أن تمنع الجريمة لأنها ليست الجهة الوحيدة التي تملك ناصيتها وليست ضالعة فيها وإن كانت من الأجهزة الرئيسة في منعها والوقاية منها ثم كشفها وتعقب مرتكبيها بعد ارتكابها

وسياسة العقاب موضوع بحثنا كانت تقوم في القديم على الانتقام من الجاني وإذلاله وإرهابه وكان يصفد بالأغلال والسلاسل الثقيلة وكان يستخدم العمل في السجون كوسيلة لذلك أيضاً وليس وسيلة إصلاح وتقويم وتأهيل مهني وما دام الهدف هو الانتقام فكانت لا تراعى حقوق المحكوم عليه الانسانية من مراعاة لعدم تعذيبه أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بكرامته، أو مراعاة لصحته حال مرضه إلخ

ثم تطورت هذه السياسة إلى سياسة تقوم على إصلاح الجاني وتقويمه وذلك عن طريق إصلاح السجون باعتبار ان العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الغالبة فظهر النظام البنسلفاني أو الفيلادلفي ثم النظام الأوبرني ثم النظام التدرجي أو الإيرلندي والمؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة.

وظهرت مع المدرسة الوضعية الإيطالية التي تقوم على المنهج العلمي سياسة المعاملة الجزائية التي تتنوع تبعاً لصنوف المجرمين[1] وكان ذلك في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر والمعاملة طبقاً لتعاليم هذه المدرسة قد تكون استئصالية أو إبعادية مدى الحياة أو لمدة غير محددة بالنسبة لمن لا يرجى صلاحهم أو عن طريق تدابير مالية أو سالبة للحرية بالنسبة للمجرمين بالصدفة أو بالعاطفة

وتبعاً للنهج التوفيقي اعتنقت السياسة العقابية فكرة ازدواجية الجزاء الجنائي على أساس أن العقوبة وحدها قد لا تجدي نفعاً إذا لم تكمل بتدبير بالنسبة للمستقبل، فالعقوبة جزاء لجريمة وقعت والتدبير هدفه تجميد أو تحييد خطورة نمّ عنها الشخص بارتكابه النشاط الاجرامي وذلك بالنسبة للمستقبل.

وأخيراً ظهر المنهج العلمي ذو النزعة الانسانية لحركة الدفاع الاجتماعي عقب الحرب العالمية الثانية على يد جراماتيكا ومارك آنسيل الذي ينادي بعدم التضحية بالانسان في سبيل المجتمع وبالتالي يجب إلغاء عقوبة الاعدام على أساس أنه لا يوجد إنسان عاقل لا يرجى صلاحه وإنما الدولة هي التي تنكبت طريق إصلاحه ويجب دراسة الشخصية المضادة للمجتمع وفحصها وتصنيفها لوصف المعاملة المناسبة لها لإعادة بنائها اجتماعياً عن طريق تدابير تراعى أثناءها حقوق المحكوم عليه الانسانية وحمايتها لبث الثقة في نفسه وذلك لإعادة تكيفه ودمجه في المجتمع حماية لهذا الأخير

وبالتالي فإن الدفاع عن المجتمع لا يكون عن طريق تدابير استئصالية أو إبعادية كما هو الحال في النهج الوضعي الإيطالي، وإنما يكون عن طريق تدابير دفاع اجتماعي تصان معها حقوق الانسان لإعادة بنائه وتأهيله ودمجه في المجتمع من جديد حماية لهذا المجتمع وهذه التدابير قد تكون وقائية منعية سابقة على الجريمة وقد تكون لاحقة

فحماية المجتمع تأتي عن طريق حماية حقوق الأفراد الذين نم سلوكهم عن تضادهم بتأهيلهم ودمجهم فيه متكيفين معه، ويرى آنسيل أن العقوبة يمكن اعتبارها تدبيراً من التدابير لأن هناك صنفاً من المجرمين لا يمكن دمجه إلّا عن طريق العقاب،

---

١ ـ تقسيم فرّي للمجرمين إلى مجرمين بالتكوين أي بالولادة ومجرمين مجانين ومجرمين معتادين ومجرمين بالصدفة ومجرمين بالعاطفة.

- وأصبح تبعاً لهذه الحركة لكل متهم ملف للشخصية يضم العوامل التي هيأت الفرصة لاجرامه على هدي معطيات علم الاجرام للاهتداء للتدبير المناسب قبل الحكم وللطريقة الملائمة لتأهيل هذه الشخصية وبالتالي تجميد اتجاهاتها الاجرامية عن طريق تنفيذ العقوبة أو التدبير بعد الحكم، وهذا هو المراد بالفحص سواء كان سابقاً على المحاكمة ويراد من ورائه تمكين القاضي من أعمال سلطته التقديرية في اختيار التدبير المناسب لشخصية المتهم من ناحية نوعه ومداه للحكم به أو كان لاحقاً للحكم للتوصل إلى المعاملة اللازمة أثناء التنفيذ.

ويقوم بالفحص اخصائيون طبيون وعقليون ونفسيون واجتماعيون تمهيداً للتصنيف الذي يشير إلى المعاملة المناسبة وبالتالي توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المتخصصة في نوع المعاملة الملائمة للتأهيل.

وهكذا أصبح للأحداث الجانحين أو المنحرفين مؤسساتهم، ولضعاف العقول والشواذ مؤسساتهم ولمختلّي العقول مؤسساتهم، وأصبحت النزعة الانسانية واحترام حقوق الانسان تسود المعاملة العقابية سواء تمت داخل المؤسسات العقابية أو خارجها وإنه وإن كان لكل دولة سياستها الجنائية من حيث المنع والتجريم والعقاب إلّا أن هذا لا يمنع من الاطلاع على تجارب الغير وبحوثه ومعاييره ووسائله ومنهجه العلمي لأخذ ما يتفق من هذه الوسائل والمعايير أو المنهج مع السياسة الوطنية والقيم والمصالح والأفكار الفلسفية والسياسية التي وراءها.

فمثلاً لا يمكن قبول بحوث ومبررات السياسة الجنائية الأوربية وراء عدم العقاب على اللواط والزنا والاجهاض درءاً للعار والقتل الرحيم وإنما يمكن قبول النزعة الانسانية التي عمت التشريعات الجنائية والعقابية والمنهج العلمي الذي استقيت منه المبادىء والمعايير والقواعد التي أقرها المجتمع الدولي وذلك لأن

١ - عدم القبول الأول راجع إلى أن عدم العقاب على هذه الأفعال لا يتفق مع القيم والمصالح التي وراء السياسة الجنائية في البلاد العربية

٢ - أما القبول الثاني فيرجع إلى أن هذه النزعة تتسق بصفة عامة مع تلك القيم

والمصالح وتساعد السلطة التشريعية (التنظيمية) على رسم السياسة الوطنية وتطوير أدواتها ومنها النظام الجنائي والعقابي.

وسوف نتكلم فيما يلي بعد هذا التمهيد عن الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية للمجرمين والمنحرفين بالنسبة لما يطبق عليهم من عقوبات وجزاءات وتدابير في مبحث أول ثم عن مدى انعكاس ذلك في السياسات العقابية في العالم العربي في مبحث ثان.

المبحث الأول

الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية للمجرمين والمنحرفين

سنتكلم عن هذه الاتجاهات أولاً - بالنسبة لعقوبة الاعدام

ثانياً : بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية

المطلب الأول

الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية وعقوبة الاعدام

كانت هذه العقوبة مقررة في كل الشرائع القديمة وكان هناك إسراف في تقديرها إذا كانت جزاء للكثير من الجرائم غير الجسيمة ووصلت الحالات المقررة لها في القانون الانجليزي القديم إلى مائتي حالة وفي القانون الفرنسي القديم إلى مائة وخمس وعشرة حالة كما كان هناك إسراف في تنفيذها والتمثيل بالمحكوم عليهم بها مما حدا ببكاريا أحد عمد المدرسة التقليدية القديمة إلى التنديد بها وبقسوتها في كتابه الجرائم والعقوبات لسنة ١٧٦٤م أي في أواخر القرن الثامن عشر ونادى بإلغائها واستجابت لهذا النداء بعض القوانين الجنائية في القرن التاسع عشر، إلّا أن بعض الدول التي ألغتها من تشريعاتها الجنائية عادت وقررتها ثم ألغتها ثم قررتها وتوسعت في الحالات المقررة لها كما هو الحال في روسيا

وتجددت المناداة بالإلغاء مع ظهور حركة الدفاع الاجتماعي ذات النزعة الانسانية التي تنادي بالمحافظة على حقوق المحكوم عليه كطريق لتأهيله وإعادة تكيفه مع المجتمع وكان ذلك عقب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م).

- إلاّ أن الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م مع اعترافها في المادة ١/٦ بأن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق وأنه لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي، قررت في البند الثاني منها على أنه «يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافاً لنصوص هذه الاتفاقية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلاّ بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة»

ونص البند الخامس من المادة المذكورة على أنه (لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة لأشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل)

وعلى ذلك ليس من حقوق الانسان عدم الحكم بالاعدام في الجرائم إذا كانت قوانين الدولة لم تلغ هذه العقوبة وحماية الحق في الحياة يترتب عليه التزامان على السلطة الحاكمة

أ - عدم الاعتداء عليه من جانبها فلا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي كما تنص المادة (٦) من الاتفاقية أي على خلاف القانون وفي غير حالات الضرورة. فالمادة تجيز القتل دفاعاً والقتل في حالة الالتجاء إلى القوة للقبض على شخص طبقاً للقانون والقتل إذا نشأ من الالتجاء إلى القوة لمنع هرب معتقل طبقاً للقانون أو لقمع ثورة أو تمرد طبقاً للقانون

ب - منع اعتداء الغير على هذا الحق حماية له مع توقيع الجزاء على المعتدي وطبعاً لا يترتب على هذا الالتزام الأخير من جانب الدولة وجوب توفير حراسة دائمة لكل شخص حرصاً على حياته سواء كانت مهددة باعتداء وشيك أم لا

هذا وقد جاءت المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة تحظر إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة أو إخضاعه دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

ومعنى ذلـك أن واضعي الاتفاقيـة ـ وكان تحت نـظرهم المادة السـابقة التي تجيـز الحكم بالاعدام ولم يستثنوا هذا الحكم من هذه المادة ـ يـرون أن الحكم بالاعـدام في الاجرام الخطير لا يعتبر من قبيل إخضاع الشخص للتعذيب أو لعقوبة قـاسية أو غـير إنسانية أو مهينة

وتنطبق المادة السابعة على المسجونـين والمتهمين والمعتقلين أمنيـاً وأسرى الحـرب والأفراد، ولا شك في أن أفعال إبادة الجنس تعتبر من هذا القبيل فهي تكفل للانسان حماية من حيث سلامته البدنية والعقلية والنفسية[1]

تجددت بعد ذلك الحملة لإلغاء عقوبة الإعـدام في مؤتمر الأمم المتحـدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في كاراكـاس سنة ١٩٨٠م من جـانب خمس دول تقـدمت باقتـراح بإصـدار قرار من المؤتمـر يؤيد الإلغـاء إلّا أن هـذه الحملة أجهضت أيضاً، وقد أعيدت الكرة أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المـذنبين المنعقد في هافانا سنة ١٩٩٠م ونجح المؤتمرون في اتخاذ قرار بهذا الإلغاء إلّا أنه لم تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وهكذا بقيت عقوبة الاعدام مقررة في القوانين الجنائيـة لثلاثـة أرباع دول العـالم ولم يلغها سوى الـربع فقط بـل إن مؤتمر الأمم المتحـدة السابـع لمنع الجـريمة ومعـاملة المذنبين المنعقد في ميلانو (إيطاليـا) سنة ١٩٨٥م قـرر إجراءات تكفـل حقوق الـذين يـواجهون عقـوبة الاعـدام وكان المجلس الاقتصـادي والاجتماعي المنبثق عن الأمم المتحدة قد اعتمد هذه الحقوق قبل عرضها على ذلك المؤتمر سنة ١٩٨٤م «القـرار رقم ١٩٨٤/٥٠ في ٢٥ مايو ١٩٨٤م) وتتلخص هذه الاجراءات فيما يلي

١ ـ لا يجوز فرض عقوبة الاعـدام إلّا في أكثر الجـرائم خطورة التي تسفـر عن نتائـج مميتة أو غير ذلك من النتائج بالغة الخطورة.

٢ ـ لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلّا في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على

---

١ ـ راجع أيضاً المادتين ٣، ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٠ ديسمبر ١٩٤٨م) وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـة القاسيـة أو اللا انسانية أو المهينة (٩ ديسمبر ١٩٧٥م).

- أن عقوبتها هي الإعدام، على أن يكون مفهوماً انه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكابها بفرض عقوبة أخف فللمجرم الحق في الاستفادة من ذلك.

٣ - لا يحكم بالاعدام على من لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، ولا ينفذ حكم الإعدام في النساء الحوامل أو الأمهات حديثات العهد بالولادة ولا بالأشخاص الذين يصابون بالجنون

٤ - لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلاّ حينما يكون جرم المتهم قائماً إثباته على أدلة واضحة ومقنعة لا تدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع

٥ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلاّ بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر فيها الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

٦ - لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً

٧ - لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الاعدام

٨ - لا تنفذ عقوبة الاعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الإستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم

٩ - حين تنفذ عقوبة الاعدام تنفذ بحيث لا تسفر إلاّ عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة بالنسبة للمحكوم عليه

ولكن ما هي حجج أنصار الإلغاء ورد أصحاب الرأي بإبقاء هذه العقوبة عليها؟

يرى أنصار الإلغاء :

١ - بأنها عقوبة قاسية وغير إنسانية

٢ ـ بأنها لا يمكن رأب ما خلفته إذا نفذت وظهر خطؤها
٣ ـ بأن الضرر الناجم عنها لا يتناسب عادة مع الجريمة المقررة لها ولا مع خطورة الجاني
٤ ـ بأن إلغاءها في البلاد التي ألغتها لم يترتب عليه زيادة حجم الجرائم المعاقب عليها بها
٥ ـ بأن الانسان والمجتمع الانساني لم يهبا أخاهم الانسان الحياة حتى يسلبونها منه

ويرد أصحاب الرأي المخالف على هذه المبررات للإلغاء بما يلي
١ ـ أن الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م أجازتها ولو كان يرى المجتمع الدولي انها قاسية وغير إنسانية بالمعنى الوارد في المادة (٧) من تلك الاتفاقية لما أجازها كما أنها مقررة في معظم دول العالم كعقوبة
٢ ـ أما انه لا يمكن رأب ما تخلفه إذا نفذت وظهر خطؤها فإن هذا يصدق أيضاً بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وغيرها لأن آثارها لا يمكن رأبها بعد تنفيذها كما أن الإعدام تختصر آلام المجرم بدلاً من جعل حياته كلها آلاماً طيل مدة سجنه خصوصاً إذا كان مدى بقية الحياة
٣ ـ أما أن ضررها لا يتناسب مع خطورة الجاني وجسامة الجريمة، فيلاحظ أن عقوبة الاعدام غير مقررة في عالمنا المعاصر إلّا لأشد الجرائم خطورة على المجتمع وأفراده، فضلاً عن أن المتهم قد يكون قد أزهق روحاً أو أرواحاً عدة في قتل أو هز أمن المجتمع كله وروعه وبالتالي فهي الملاذ لحماية الأفراد والمجتمع من تلك الجرائم
٤ ـ أما عن عدم زيادة حجم الجرائم المقررة لها بعد إلغائها فهذا قول يعوزه الدليل العلمي، هذا فضلاً عن أن سذرلند وقد استعان بإحصاءات خاصة بحوادث القتل في بعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية التي ألغت عقوبة الاعدام قبل الالغاء وبعده وبالاحصاءات الخاصة بهذه الحوادث في الولايات التي لم تلغها والتي تماثل في تكوينها الاجتماعي والاقتصادي بعض الولايات التي ألغتها، يقول بأنه يبدو أن زيادة حوادث القتل يرجع إلى عوامل أخرى عامة،

- وأن مجرد وجود عقوبة الإعدام أو عدم وجودها ليس له أثر محسوس في زيادة تلك الحوادث أو نقصها.

٥ ـ وأما أن الحياة منحة من الخالق وليست هبة من المجتمع حتى يحق له أن يسلبها أو يستردها، يرد على ذلك بأن سلب الحياة في الأحوال التي يقررها المجتمع مبرر على أساس أن الضرورة تقتضيه، وتكون الضرورة قائمة إذا كان أي عقاب آخر لا يمكن أن يحل محل الإعدام في درجة زجره[1].

هذا فضلاً عن أن هذه العقوبة تعين على التخلص من عناصر لا خير في بقائها، كما أن من واجب القانون الجنائي ليس فقط توفير ضمانات للمجرمين، وإنما من واجبه أيضاً إضفاء حماية على المجنى عليهم ممن يعتدون على حياتهم.

المطلب الثاني

الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية والعقوبة السالبة للحرية

أصبحت العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الرئيسة في كثير من دول العالم إذ حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة في شتى دول أوربا حتى القرن الثامن عشر كما حلت محل عقوبة الاعدام في الدول التي ألغت هذه العقوبة في القرنين التاسع عشر والعشرين

ولكن هل حققت هذه العقوبة أهداف السياسة الجنائية؟

الواقع يكذب ذلك إذ زاد في ظلها حجم الاجرام وظل يتزايد حتى الآن عاماً بعد عام في جميع بقاع العالم حسب إحصاءات الأمم المتحدة التي تدل على زيادة حجم الجريمة كل عام بنسبة ٥٪ وهي تفوق بمراحل زيادة نسبة عدد السكان في العالم. هذا فضلاً عن زيادة حجم المسجونين في المؤسسات العقابية تبعاً لذلك وأصبحت السجون مستنقعاً للأمراض الخلقية المهلكة والشذوذ. الخ

وبالتالي أصبح العقاب لا يقوم بوظيفته الاجتماعية المكرس لها من إعادة تأهيل

١ ـ راجع مؤلفنا بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الاسلامي ١٩٩١م ص: ٢٢٦ وما بعدها ومؤلفنا الاجرام والعقاب ـ الكتاب الثاني العقاب ١٩٧١م ص: ٤٣٢ وما بعدها.

وإصلاح وتكيف وما يهدف إليه ذلـك من ضبط للسلوك الاجتماعي لـلأفراد تحقيقـاً للمصلحة الاجتماعية في الأمن.

وجأرت الدول بالشكوى في المؤتمرات الدولية من العقوبات السالبة للحريـة وما يصاحبها من مثالب سواء كـانت طويلة الأجـل أو متوسـطة الأجل أو قصيـرة الأجل وأوصى المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة المنعقد في كاراكاس سنة ١٩٨٠م بجعل العقـوبة السـالبة للحـرية هي المـلاذ الأخـير والبحث عن بـدائـل لهـا والتخفيف من أضـرارها في حـالة الاضـطرار لتـطبيقهـا، وسـوف نتكلم فيـها يـلي في فـرع أول عن الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية بالنسبة للعقوبة السالبة للحـرية طـويلة الأجل وفي فرع ثان عن الاتجاهات الحـديثة في السيـاسة العقـابية بـالنسبة للعقـوبة السـالبة للحرية قصيرة ومتوسطة الأجل.

الفرع الأول
الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية والعقوبة طويلة الأجل

حـاولت دول العالم التخفيف من أضـرار العقـوبـات السـالبـة للحـريـة طـويلة الأجل، وهذه العقوبات نوعان مؤبدة، ومؤقتة، وأبادر إلى القول بـأن هناك بعض الدول تجعل المدة القصوى للسجن خمس عشرة سنة وتلغي تماماً عقوبة السجن المؤبد كما هو الحال في النرويج وإسبانيا وذلك بالنسبة لأكثر المجرمين خطورة وسـوف أتكلم أولاً عن السياسة العقابية بالنسبة للمسجونين باقي مدة الحياة

وثانياً: عن هذه السياسة بالنسبة للمسجونين مدداً طويلة ومحددة.

أولاً بالنسبة للمسجونين باقي مدة الحياة:

إن هـذه الطائفـة من السجناء يشكلون في المؤسسـات العقابيـة فئة خـاصـة لأن عقوباتهم غير محددة وبالتالي ينجم عن ذلك آثار نفسية سيئة لـديهم بسبب طول المـدة من نـاحية ولعـزلهم تمامـاً عن الحياة الاجتمـاعية مـدة غير محـددة من ناحيـة أخرى، خصوصاً وأن هناك الكثير من الـدول توجـد في قوانينهـا نصوصـاً تحول دون الافـراج عنهم أو منحهم العفو

- ومن المعلوم أن كل سجين ولو كان لباقي مدة الحياة يجب أن يعطي فرصة لإعادة التأهيل خصوصاً وأنهم من مرتكبي الجرائم الخطيرة[1] وإعطاء فرصة للتأهيل دون أن يكون لدى النزيل أمل في الافراج عنه بعد مدة محددة يكون عديم الجدوى.

وبالتالي فإن تطبيق عقوبة السجن باقي مدة الحياة ينطوي على إنكار لحق المحكوم عليه في إعطائه فرصة للتأهيل والمعاملة الانسانية أثناء قضاء العقوبة لحرمانه من إمكان الافراج عنه، وهذا ينطوي أيضاً على حرمانه من الأمل والفرصة في التحرر وفي أن يعود مواطناً مسئولاً

ولذلك قرر المجلس الأوربي سنة ١٩٧٧م بأن السياسة الجنائية التي تنطوي على إبقاء السجين باقي مدة حياته في السجن حتى لو قوَّم نفسه بنفسه ولم يصبح بعد خطراً على المجتمع تتعارض مع المبادىء الحديثة في معاملة السجناء أثناء التنفيذ وأيضاً مع فكرة إعادة دمج المجرمين في المجتمع من جديد.

حقيقة أن الهدف من العقوبة الاستئصالية السالبة للحرية المتمثلة في السجن باقي مدة الحياة هو المنع العام إلاّ أن هذا الهدف يجب ألاّ يعوق أسلوب تنفيذ العقوبة بأن نمكن السجين من تقويم نفسه بنفسه ووضع برامج لإعادة تأهيله. وطبعاً لا يكون ذلك مجدياً إلاّ إذا كان من الممكن للسجين أن يحصل على الإفراج عنه واستعادة حريته من جديد.

إن الاستمرار في السجن لاعتبارات المنع العام وحدها باقي مدة الحياة تترتب عليه آثار سلبية على سلوك السجين ونفسيته مما قد يؤدي إلى التأثير على مقدرته العقلية فهو لا يعلم المدة التي سيقضيها في السجن ولا متى يفرج عنه، إنه يعلم أن سلوكه خاضع لتقييم دوري ولكنه لا يعلم ما يتوقعه من أولئك الذين يقومون على هذا التقييم ولا المعايير التي يتبعونها ولا ما يترتب عليه

---

١ - تبلغ نسبة القاتلين عمداً بين المسجونين باقي مدة الحياة في المملكة المتحدة إلى ٧٥٪ ومنهم من هو عائد أو ارتكب جرائم تنطوي على العنف أو جرائم جنسية ومنهم من يتعاطى الكحول وبالتالي يحتاجون جميعاً إلى إعادة التأهيل.

إنه لا يستطيع التخطيط للافراج كما أن أهله لا يتوقعون خروجه، وحتى الادارة العقابية لا تستطيع اتخاذ أية إجراءات تحضيرية للافراج عنه إلّا أنه قد يفاجأ بالافراج عنه فعلاً كمنحة عن طريق العفو

ولذلك كان من الواجب النص على الافراج الشرطي بالنسبة للمسجونين بقية الحياة مع تحديد المدة التي يبقوها في السجن والشروط الواجب توافرها لهذا الافراج بدلاً من فحص حالة كل سجين لتقرير ما إذا كان يمنح الافراج عن طريق العفو أم لا تحكمياً من جانب الادارة العقابية، والفرق بين الحالتين كبير لأنه في حالة النص على الافراج الشرطي والمدة التي يبقاها سجين الحياة في السجن وشروطه المنضبطة يمكن للسجين من أن يساعد في تقويم نفسه بنفسه داخل السجن للحصول عليه لأنه يمكنه حساب المدة والتواؤم مع الشروط المطلوبة أما في الحالة الأخرى فإنه وإن كان السجين يعلم متوسط المدة التي يبقاها سجين الحياة عادة إلّا أنه لا يستطيع أن يجزم به إلّا إذا منحه فعلاً

وعزل السجين عن المجتمع هو أقسى المشاكل اتي يلقاها سجين الحياة وأسرته وبالتالي كان وجود شروط معينة ومدة معينة يجعل لدى السجين وأسرته أملاً في الخروج في موعد يمكن حسابه من جانبه ومن جانب أسرته

إن النظام الحالي لسجين الحياة بالنسبة للافراج عنه في كثير من البلاد يعتمد في المقام الأول على توقع لجنة الافراج فيما إذا كان النزيل سيكون خطيراً أم لا إذا ما أطلق سراحه، والواقع أنه من الصعوبة بمكان التنبؤ بهذه الخطورة بالنسبة للمستقبل لأن خبراء علم العقاب يقررون بأن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأجل لا يحتمل تهديدهم للأمن في المجتمع بصفة عامة إذا ما أفرج عنهم

الآثار الضارة للحكم بالعقوبة السالبة للحرية مدى الحياة :

أولاً : تحطيم السجين من الناحيتين العاطفية والنفسية وندرة تفكيره في العالم خارج الأسوار طيلة مدة وجوده في السجن. فهو يعاني من العزلة الاجتماعية وفقدان العلاقات الأسرية وصلته بأصدقائه وأقربائه، لذا يوصي خبراء

- العقاب بوجوب وضرورة الزيارات الدورية للسجين من جانب أفراد أسرته وأقربائه وأصدقائه للحفاظ على الصحة العقلية والنفسية لهذا السجين.

ثانياً : تجميد تصورات السجين بالنسبة للسلوك في العالم الخارجي واختزانه هذه التصورات لحين الافراج، ولذلك يرى خبراء العقاب بأن سلوك النزيل لا يتغير كثيراً إذا ما أفرج عنه وهذا ما يطلق عليه هؤلاء الخبراء التجمد الجليدي للسلوك Behavioral deep freeze

ويرى المجلس الأوربي أن الاتصال بالعالم الخارجي بالنسبة لمعاملة السجناء لآجال طويلة ليس ميزة وإنما هو ضرورة لأن العلاقات مع الأسرة والأصدقاء قد تضعف مع مرور السنين لذلك يجب التغلب على ذلك بهذه الاتصالات والزيارات الدورية.

كما يجب إنشاء سجون مفتوحة لإتاحة الفرصة للسجين بالاطلاع على الحياة في المجتمع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إتاحة الفرصة له للعمل في خارج السجن والاتصال بالعالم الخارجي، وليس معنى ذلك إهمال برامج الترفيه والتثقيف التي تجرى داخل السجون لأنها جزء لا يتجزأ من معاملة كل سجين.

المدة التي يبقاها السجين في المؤسسة العقابية قبل الافراج

جاء في التقرير العام للمجلس الأوربي عن معاملة السجناء لمدد طويلة أنه وإن كان من الرغوب فيه فحص تطور شخصية السجين في وقت مبكر بعد دخوله السجن إلّا أنه يجب أيضاً إعادة النظر في تقييم هذه الشخصية في وقت متأخر بعد مدة من ٨ إلى ١٢ سنة من دخوله السجن فإن كانت نتيجة هذا التقييم سلبية فإنه يجب تكرار إعادة النظر بصفة منتظمة على فترات دورية ليست طويلة كما ركز على أن إعادة النظر المذكور بصفة دورية لا غنى عنه للإعداد للافراج.

وهناك بعض الدول لا يتقرر لديها الافراج عن سجين الحياة ولا تفصل فيه إلّا بعد ١٥ سنة وفي دول أخرى ليست هناك مدة دنيا محددة ولكن هذا يحدد فيها غالباً بصفة غير رسمية

وفي بعض الدول كاليونان والمملكة المتحدة هناك لجان أو مجالس تصدر توصيات بشأن الافراج عن هؤلاء السجناء على أن يصدر القرار النهائي بالافراج من مسئول تنفيذي معين، وفي دول أخرى كإيطاليا وألمانيا يصدر القرار النهائي بالافراج من القضاء

ويبدو أن الأفضل أن تكون هناك هيئة منوطاً بها منذ البداية تقييم اتخاذ هذا الاجراء، ويجب وضع معايير موحدة لهذا الافراج وإعلانها وأن يتم تقييم شخصية السجين في وقت مبكر ويستمر ذلك على فترات منتظمة لأن في ذلك ضماناً لمعاملة عادلة لمثل هذا النوع من السجناء يشجعهم على تغيير سلوكهم ويحد من القرارات التحكمية في الافراج وتلك التي تحصل لأغراض سياسية، ولا شك في أن التقارير الدورية المكتوبة عن السجين تساعد في إصدار قرار عادل بالافراج. ويجب إخطار السجين بقية الحياة بالأسباب التي لم يفرج عنه من أجلها في حالة رفض الافراج حتى يغير سلوكه أملاً في الإفراج

إن الهدف النهائي من الافراج عن مثل هذا السجين هو إلغاء الأحكام غير محددة المدة أي تحويل السجن المؤبد إلى سجن مؤقت عن طريق هذا الافراج المشروط كما أنه يستأصل مشكلة التحكم في هذا الافراج أو الصفة السياسية له

ولضمان قرار عادل بالافراج يجب مراعاة ما يلي :

١ ـ وضع سياسة عقابية تكفل :

أ ـ عدم الحكم بعقوبة سجن بقية الحياة إلاّ إذا كان ذلك ضرورياً لحماية المجتمع

ب ـ عدم الحكم بها على من تقل سنه عن الثامنة عشرة.

جـ ـ ضمان الحق في استئناف هذا الحكم إن صدر إلى محكمة أعلى وأن يكون للمحكوم عليه حق طلب العفو أو تخفيف العقوبة

د ـ أن يكون من حق المحكوم عليه الافراج عنه بناء على توافر شروط معينة يحددها القانون

هـ ـ ألاّ تطبق تدابير للأمن إلاّ في الأماكن المعدة لإيواء السجناء الخطرين.

• العقاب بوجوب وضرورة الزيارات الدورية للسجين من جانب أفراد أسرته وأقربائه وأصدقائه للحفاظ على الصحة العقلية والنفسية لهذا السجين.

ثانياً تجميد تصورات السجين بالنسبة للسلوك في العالم الخارجي واختزانه هذه التصورات لحين الافراج، ولذلك يرى خبراء العقاب بأن سلوك النزيل لا يتغير كثيراً إذا ما أفرج عنه وهذا ما يطلق عليه هؤلاء الخبراء التجمد الجليدي للسلوك Behavioral deep freeze.

ويرى المجلس الأوربي أن الاتصال بالعالم الخارجي بالنسبة لمعاملة السجناء لآجال طويلة ليس ميزة وإنما هو ضرورة لأن العلاقات مع الأسرة والأصدقاء قد تضعف مع مرور السنين لذلك يجب التغلب على ذلك بهذه الاتصالات والزيارات الدورية.

كما يجب إنشاء سجون مفتوحة لإتاحة الفرصة للسجين بالاطلاع على الحياة في المجتمع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إتاحة الفرصة له للعمل في خارج السجن والاتصال بالعالم الخارجي، وليس معنى ذلك إهمال برامج الترفيه والتثقيف التي تجرى داخل السجون لأنها جزء لا يتجزأ من معاملة كل سجين.

المدة التي يبقاها السجين في المؤسسة العقابية قبل الافراج :

جاء في التقرير العام للمجلس الأوربي عن معاملة السجناء لمدد طويلة أنه وإن كان من الرغوب فيه فحص تطور شخصية السجين في وقت مبكر بعد دخوله السجن إلّا أنه يجب أيضاً إعادة النظر في تقييم هذه الشخصية في وقت متأخر بعد مدة من ٨ إلى ١٢ سنة من دخوله السجن فإن كانت نتيجة هذا التقييم سلبية فإنه يجب تكرار إعادة النظر بصفة منتظمة على فترات دورية ليست طويلة كما ركز على أن إعادة النظر المذكور بصفة دورية لا غنى عنه للإعداد للافراج

وهناك بعض الدول لا يتقرر لديها الافراج عن سجين الحياة ولا تفصل فيه إلّا بعد ١٥ سنة وفي دول أخرى ليست هناك مدة دنيا محددة ولكن هذا يحدد فيها غالباً بصفة غير رسمية

وفي بعض الدول كاليونان والمملكة المتحدة هناك لجان أو مجالس تصدر توصيات بشأن الافراج عن هؤلاء السجناء على أن يصدر القرار النهائي بالافراج من مسئول تنفيذي معين، وفي دول أخرى كإيطاليا وألمانيا يصدر القرار النهائي بالافراج من القضاء.

ويبدو أن الأفضل أن تكون هناك هيئة منوطاً بها منذ البداية تقييم اتخاذ هذا الاجراء، ويجب وضع معايير موحدة لهذا الافراج وإعلانها وأن يتم تقييم شخصية السجين في وقت مبكر ويستمر ذلك على فترات منتظمة لأن في ذلك ضماناً لمعاملة عادلة لمثل هذا النوع من السجناء يشجعهم على تغيير سلوكهم ويحد من القرارات التحكمية في الافراج وتلك التي تحصل لأغراض سياسية، ولا شك في أن التقارير الدورية المكتوبة عن السجين تساعد في إصدار قرار عادل بالافراج ويجب إخطار السجين بقية الحياة بالأسباب التي لم يفرج عنه من أجلها في حالة رفض الافراج حتى يغير سلوكه أملاً في الإفراج.

إن الهدف النهائي من الافراج عن مثل هذا السجين هو إلغاء الأحكام غير محددة المدة أي تحويل السجن المؤبد إلى سجن مؤقت عن طريق هذا الافراج المشروط كما أنه يستأصل مشكلة التحكم في هذا الافراج أو الصفة السياسية له.

ولضمان قرار عادل بالافراج يجب مراعاة ما يلي

١ ـ وضع سياسة عقابية تكفل

أ ـ عدم الحكم بعقوبة سجن بقية الحياة إلّا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية المجتمع.

ب ـ عدم الحكم بها على من تقل سنه عن الثامنة عشرة.

جـ ـ ضمان الحق في استئناف هذا الحكم إن صدر إلى محكمة أعلى وأن يكون للمحكوم عليه حق طلب العفو أو تخفيف العقوبة.

د ـ أن يكون من حق المحكوم عليه الافراج عنه بناء على توافر شروط معينة يحددها القانون

هـ ـ ألّا تطبق تدابير للأمن إلّا في الأماكن المعدة لإيواء السجناء الخطرين.

٢ - إصدار قواعد ولوائح محددة للاجراءات والبرامج المعدة للمعاملة مع التركيز على إجراءات تقييم الافراج.

٣ - اتخاذ التدابير التشريعية والادارية الضرورية لكفالة معاملة مناسبة أثناء تنفيذ السجن غير متعارضة مع الكرامة الانسانية ومتوافقة مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

٤ - إقرار نظام لمراجعة تقييم سجين الحياة على فتراة منتظمة ومقابلة احتياجاته وإعادة النظر في برامج تفريد المعاملة الجنائية بالنسبة له مع التركيز على برامج التدريب أخذاً في الاعتبار التغييرات الطارئة على سلوك السجين وعلاقاته الشخصية وكذلك برامج التثقيف التي تساعده على تنمية قدراته الذاتية.

٥ - تشجيع الشعور بالمسئولية لدى السجين بإشراكه في الجوانب المناسبة له من الحياة في السجن.

٦ - تهيئة الفرصة له في الاتصالات الاجتماعية بالمجتمع الخارجي وبخاصة السماح له بالزيارات من جانب أقاربه وأسرته وأصدقائه.

٧ - تقوية اتصاله بالمجتمع الخارجي بإيجاد ظروف تجعله يشترك في برامج ثقافية أو رياضية أو أداء أعمال خارج المؤسسة العقابية ومنحه أجازة للعلاج أو الاتصال بالأسرة أو لأسباب اجتماعية أخرى والمشاركة في أنشطة خارجية كجزء لا يتجزء من برنامج التدريب والمعاملة.

ثانياً بالنسبة للمسجونين لمدد طويلة

إن هذه الطائفة من السجناء تشجع المدة المحكوم بها عليهم على استقبالهم ووضعهم تحت الملاحظة والفحص ثم تصنيفهم لوضع المعاملة المناسبة لهم من النواحي الصحية والنفسية والتثقيفية والمهنية لتأهيلهم للتكيف مع المجتمع ودمجهم فيه. ثم الفحص بصفة منتظمة وبناء على تقارير من خبراء مختصين لتعديل المعاملة إذا كان هناك ما يستدعي ذلك تفريداً لها بالنسبة للنزيل حتى تؤتي ثمارها من حيث التأهيل.

ولذلك فإنه يطبق بالنسبة لهذه الفئة النظام التدريجي الذي يبدأ بالتشدد في المعاملة أولاً ثم التخفيف من القيود ومنح المزايا تدريجياً بالاتصال بالعالم الخارجي عن طريق التراسل والزيارات والمكافآت أو عن طريق العمل، والتمتع بحرية نسبية تحت حراسة غير مسلحة تمهيداً للاندماج في المجتمع، وحتى يكون على علم بمجريات الأمور في مجتمعه فلا يفاجأ بمجتمع جديد يصعب عليه التكيف معه وفي النهاية يفرج عنه تحت شرط حسن السلوك أي ما يدل على تعاون السجين مع الادارة العقابية في تأهيله بل إنه بعد خروجه يظل تحت الرعاية كحلقة من حلقات المعاملة فيما بعد الخروج حتى يقف على قدميه دون صعوبات ناجمة عن وصمة السجن في كسب عيشه مع مساعدته في حل مشاكله الاجتماعية، ويجب أن تكون إجراءات المعاملة والتأهيل وبرامج التثقيف والتدريب مقرونة بما يحفظ كرامة السجين وكسب ثقته لأن الهدف من وراء العقاب ليس الانتقام.

ويرى المجلس الأوربي أن من المرغوب فيه أن يمنح الافراج الشرطي بعد أن يقضي السجين من نصف المدة المقررة قضاء للعقوبة السالبة للحرية إلى ثلثيها إلّا أنه لا يرى الافراج عن السجناء بعد فوات هذه المدة تلقائياً وإنما يجب أن يتعاون السجين في الافراج عنه عن طريق التدليل على تقويم نفسه وحسن سلوكه سواء في علاقاته مع قرنائه من النزلاء أو مع العاملين في المؤسسة العقابية

الفرع الثاني

الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة ومتوسطة الأجل

السجون لها مثالب كثيرة منها

١ ـ أنها أماكن لتلقين فنون الجريمة خصوصاً إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفها الردع فقط وبذلك تسري عدوى الجريمة من الخبراء في ارتكابها إلى المبتدئين وقد يجندونهم معهم بعد الخروج

٢ ـ أنها أماكن لممارسة الشذوذ وبذلك تتفشى فيها الأمراض الخلقية ومنها مرض الإيدز.

٣ ـ أنها تحرم المجتمع من قوة بشرية لا يستهان بها غير مستثمرة في الانتاج.

٤ ـ أنها باهظة التكاليف.

٥ ـ أنها تحرم عديداً من الأسر من عائليها وبالتالي تسهم بطريق غير مباشر في انحراف الأحداث لعدم الرعاية من جانب الوالدين

٦ ـ أنها لا تمكّن من تفريد المعاملة بالنسبة للنزلاء حتى بعد فحصهم نظراً لازدحامها بالنزلاء ويزيد على ذلك أنه إذا كانت مدة الحبس قصيرة الأجل فإنها لا تمكن من وضع برنامج تأهيلي ناجح، فقصر المدة لا يسمح بتطبيق المعاملة التأهيلية وتقييمها على فترات دورية وتعديلها تبعاً لحالة النزيل وشخصيته.

هذه المثالب وغيرها من مفاسد السجون جعلت الدول تجأر بالشكوى في المحافل الدولية ومنها المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس سنوات في كنف منظمة الأمم المتحدة مما حدا بهذه المؤتمرات إلى المناداة بعدم اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلّا كملاذ أخير كما قدمنا، وإنه وإن كان السجن بمباءاته ومفاسده لا يمكن الاستغناء عنه خصوصاً في الجرائم الجسيمة بعد أن ألغيت عقوبة الإعدام في كثير من الدول وبالتالي أصبح السجن طويل الأجل أو المؤبد هو البديل لتلك العقوبة في تلك الدول إلّا أن الحال يختلف بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة ومتوسطة الأجل إذ يمكن أن تستبدل بها جزاءات أو تدابير جنائية أو غير جنائية واجتماعية تطبق في كنف المجتمع خارج المؤسسات العقابية مع ملاحظة أن عقوبات الحبس قصير الأجل بالنسبة للجرائم البسيطة والمتوسطة غير مجد وغير ذي فعالية كوسيلة ردع أو تخويف، بل إن هذه العقوبات القصيرة تسهم في تكوين سوابق يصبح معها الشخص عائداً أو معتاداً وبالتالي تطبق عليه عقوبة سالبة للحرية طويلة الأجل.

وبدائل الحبس قصير الأجل أو متوسطه قد تكون صادرة قبل المحاكمة من المدعي العام أو المحكمة قبل المحاكمة أو من المحكمة بعد المحاكمة

ومن أمثلة التدابير التي تصدر من وكيل الادعاءات العامة قبل المحاكمة

١ ـ الأمر بوقف الاجراءات المشروط، وقد يكون من بين الشروط دفع تعويضات

يحددها الأمر تدفع للمجنى عليه وتحديد المدة التي يجب دفعها خلالها وذلك طبقاً للمادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية البـولندي سنـة ١٩٦٩م ولا يصدر هذا الأمر إلّا إذا كانت الجريمة غير جسيمة وكانت ظروف ارتكابها لا تثير شكوكاً وكان الفاعل مبتدئاً وتدل سماته الأخلاقية ومركزه الشخصي على أنه لن يخـالف النظام القانوني في المستقبل وعلى الأخص أنه لن يرتكب جريمة جديدة

وتنص المادة (٢٧ ع بولندي لسنة ١٩٦٩م) في فقرتها الثـانية عـلى أن الأمر بالوقف المشروط لا يصدر إلّا إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد على ثلاث سنـوات، وقد رخص القـانون لـوكيل الادعـاءات العامـة في إصدار هذا الأمر حتى يجنب الأشخاص ذوي السلوك الحسن والمبتـدئين الاتهـام أمام المحكمة وبالتالي تجنيبهم الحكم عليهم بالحبس قصير الأجل متى كان يرجى عدم عودتهم للجريمة بناء على هذا الإجراء

وتنص المـادة (٢٩ ع بولنـدي) على أن الأمـر بوقف الاجـراءات المشـروط يكون مقروناً بفترة اختبار لمدة من سنة إلى سنتين على أن تبدأ من صيرورة القرار نهائياً، فإذا أخلّ مرتكب الجريمة خلال فترة الاختبار بما فرض عليه من التزامات طبقاً للمادة (٢٨ ع) أو خالف النظام القانوني وعلى الأخص بارتكابه جريمة تعاد الاجراءات الجنائية من جديد[١]

٢ ـ إبداع متعاطي المواد المخدرة مصحة للعلاج.

٣ ـ نـظام إحالـة قاضي المحـاكمة الـدعوى إلى محكمـة اجتماعيـة للقيام بـإجراءات مصالحة أو أن يقوم هو نفسه بهذه الاجراءات، وذلك في النـظام البولنـدي أيضاً في جرائم الادعاء الخاص[٢] متى رأى ذلك مناسباً

ومن أمثلة الجزاءات والتدابير والبدائل التي تصدر عن المحكمة

١ ـ وقف الاجراءات المشروط بمقتضى حكم من المحكمة في النظام البولندي أيضاً،

---

١ ـ راجع مؤلفنا: حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية. ١٩٨٩م، ص: ٣٨٧ وما بعدها

٢ ـ راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا: حقوق الانسان في الاجـراءات الجنائيـة، المرجـع السابق ص: ٣٩٤ وما بعدها.

- الانسان وحياته الخاصة دائماً محترمة بعدم تعريضها للخطر أو الأضرار بها بما يتعارض مع بقاء الضمانات الدولية لهذا الحق

فمثلاً في حالة اقتضاء الجزاء أو التدبير رقابة أو فحصاً لأنشطة المتهم أو الجاني مرتكب الجريمة يجب عدم جعل الحياة الخاصة له مضطربة يعتريها الخوف دائماً بسبب كثرة وتكرار الرقابة وفحص الأنشطة فهذا كله محظور كما أنه يجب عدم تعريض شعور الانسان بالاحترام لنفسه ولعلاقاته العائلية وصلاته بالمجتمع وقدرته على العمل فيه للخطر، وبالتالي يجب أن تكون هناك ضمانات ملائمة لحماية المتهم أو الجاني ضد الاهانة والعلانية التي تستجلب فضول الغير وذلك نظراً لأن هذه الجزاءات والتدابير تنفذ بقاء الشخص في المجتمع مما يعرضه للوصمة الاجتماعية نتيجة للاهانة والعلانية

وهكذا يجب أن تكون الرقابة أو الاشراف متناسبين مع الجزاء أو التدبير الاجتماعي فمثلاً المتهم أو الجاني المتعاطي للمخدرات الذي يودع مصحة للادمان للعلاج كجزء مى الجزاء يجب ألّا تكون ملاحظته أو رقابته مسندة إلى جهة أخرى.

ويلاحظ أنه إذا كان الجزاء أو التدبير المنفذ في المجتمع يقتضي إجراء تجارب نفسية أو طبية لتطويره إلى الأفضل كما هو الحال في إيداع متعاطي المخدرات مصحة للعلاج إذ لا يمكن هذا التطوير دون تجارب فإنه لا مانع من ذلك إذا كان بناء على الرضا الحر للشخص وليس رغماً عنه أو حال كونه في وضع خضوع واستسلام وإلّا كان ذلك انتهاكاً لحقوق الانسان طبقاً للمادة السابعة من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية. وعلى أية حال يجب ألّا يكون من نتائج هذه التجارب إلحاق أضرار عقلية أو جثمانية ويلاحظ أنه من الممكن أن تساعد في تنفيذ الجزاءات والتدابير الجهات والمنظمات الخاصة كالمستشفيات الخاصة بعلاج مدمني المخدرات إلّا أنه يجب أن يكون ذلك تحت إشراف السلطة العامة المنفذة التي يقع على عاتقها مسئولية هذا التنفيذ الذي سمحت به إذ يجب عليها أن تكفل وفاء المساعدة المقدمة من الجهات الخاصة بالغرض المراد من وراء الجزاء أو التدير.

بدائل الملاحقات القضائية والقواعد المقررة لها على المستوى الدولي

إن أحدث ما ورد في هذا الصدد على المستوى الدولي

١ - ما ورد في المبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة المحالة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا - كوبا ١٩٩٠م) بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٠/٢٣ المؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٩٠م»

٢ - ما ورد في القواعد الأوربية للجزاءات والتدابير المنفذة في المجتمع الصادر عن المجلس الأوربي «بناء على التوصية رقم R (92) 16 الصادر عن لجنة وزراء الدول الأعضاء والتي صدرت الموافقة عليها في ١٩ أكتوبر ١٩٩٢م

وسنتكلم عن كل منها فيما يلي :

١ - جاء في المبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة الصادرة عن مؤتمر هافانا المنعقد في الفترة من ٢٧ أغسطس حتى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م في المبدأين ١٨، ١٩ ما يلي :

أ - ينص المبدأ (١٨) على أن «يولي أعضاء النيابة العامة (الادعاء) وفقاً للقانون الوطني الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى بشروط أو بدون شروط وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين والضحايا ولهذا الغرض ينبغي أن تستكشف الدول بشكل تام إمكان اعتماد خطط للتحويل ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة التي تنوء بها المحاكم، وإنما أيضاً لتجنيب الأشخاص المعنيين (المتهمين) وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة أو الاتهام والادانة وكذلك الآثار الضارة للسجن».

ب - وينص المبدأ (١٩) بالنسبة للأحداث على ما يلي: «انه في البلاد التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة مزودة بصلاحيات استنسابيه فيما

يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائياً أو عدم ملاحقته، ينبغي أن يولي هؤلاء الأعضاء اعتباراً خاصاً لطبيعة الجرم وخطورته وحماية المجتمع وشخصية الحدث ووخلفيته، وينبغي لأعضاء النيابة لدى اتخاذ هذا القرار أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلاّ في حالة الضرورة القصوى».

وقد نصت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى مؤتمر ميلانو لسنة ١٩٨٥م والمعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥م المعروفة بقواعد بكين في المادة (١١) منها على تحويل قضايا الأحداث إلى خارج النظام القضائي الجنائي وذلك للحيلولة دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال قضاء الأحداث مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة، ويمكن أن يصدر قرار التحويل إما من الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة، ولا يشترط أن يكون ذلك مقصوراً فقط على القضايا البسيطة، وقد يكون التحويل إلى مؤسسات مجتمعية كتدبير.

٢ ـ أما القواعد الأوربية الصادرة عن المجلس الأوربي سنة ١٩٩٢م فهي تحوي العديد من القواعد (٩٠ قاعدة) في سبيل إقرار مبادىء عامة للسياسة العقابية في الدول الأعضاء بمجلس أوربا لتقوية التعاون فيما بينها في هذا المجال.

ولا شك في أن الجزاءات والتدابير المنفذة في المجتمع لها دور هام في مكافحة الجريمة مع تجنب الآثار السلبية للسجن في نفس الوقت، والمراد بالجزاءات والتدابير التي تحكمها هذه القواعد هو تلك الجزاءات والتدابير التي تقتضي بقاء المتهم أو المحكوم عليه في المجتمع عند تنفيذها وتتضمن نوعاً من

تقييد الحرية عن طريق فرض شروط أو التزامات أو هما معاً وتنفذها جهات معينة لهذا الغرض طبقاً للقانون.

فالقواعد لا تعنى فقط بالجزاءات أو التدابير التي تقضي بها أو تفرضها المحكمة أو القاضي وإنما تشمل أيضاً التدابير المفروضة قبل المحاكمة أو بدلاً منها[1] كما تشمل أيضاً تنفيذ عقوبة السجن خارج المؤسسات العقابية كما هو الحال في الافراج الشرطي

والسلطة التي تصدر القرار بهذه الجزاءات والتدابير قد تكون المحكمة أو القاضي كما قد تكون سلطة الادعاء، وتطبيق هذه الجزاءات والتدابير في عرف هذه القواعد كما يشمل فرضها من جانب السلطة التي تملك ذلك يشمل أيضاً تنفيذها أما التنفيذ فمعناه اتخاذ الاجراءات من جانب السلطة المنفذة لكفالة تنفيذ الجزاء أو التدبير. وعلى ذلك فالتطبيق أعم من التنفيذ.

والمراقبة هي الأنشطة التي تقوم بها الجهة المنفذة للجزاء أو التدبير أو الجهة التي تنوب عنها في ذلك ويقصد بها إبقاء المتهم أو المحكوم عليه في المجتمع مع كفالة قيامه بالوفاء بالشروط والالتزامات المفروضة عليه، أما الاشراف فهو الأنشطة التي يقصد من ورائها فقط التأكد من أن الشروط والالتزامات قد تم الوفاء بها وكذلك الأنشطة التي تكفل الوفاء بها عن طريق التهديد باتخاذ الاجراءات المقررة في حالة عدم الوفاء، وعلى ذلك فالاشراف أضيق نطاقاً من المراقبة. والمجرم Offender كما يشمل المتهم Accused يشمل المحكوم عليه أيضاً Sentenced Person

ومن أهم ما نصت عليه هذه القواعد بصدد هذه الجزاءات والتدابير ما يلي :

أولاً : يجب النص على هذه الجزاءات والتدابير في القانون والتعريف بها بوضوح أخذاً بمبدأ الشرعية لأنه لا تدبير ولا جزاء إلاّ بنصّ. كما يجب القيام بالاعلام المناسب عن طبيعتها وفحواها وطرق تنفيذها حتى يفهمها الجمهور

١ ـ كوقف الاجراءات المشروط الذي سبقت الاشارة إليه طبقاً للقانون البولندي والذي يقرره وكيل الادعاءات العامة

عامة بما في ذلك الأفراد والجهات العامة والخاصة التي تسهم في تنفيذها[1] ويعلمون بأنها رد فعل للنشاط الاجرامي

ثانياً يجب أن ينص القانون أيضاً على السلطة المخولة في تطبيقها والمدة التي تريد تطبيقها على المتهم أو الجاني وذلك في الحدود التي نص عليها القانون.

ثالثاً يجب أن ينص القانون كذلك على الجهة المختصة بتنفيذها محدداً واجباتها ومسئولياتها وسلطتها في الانابة في التنفيذ أو الاتفاق مع المتهم أو المحكوم عليه بصدد هذا التنفيذ، وينص القانون أيضاً على حالة العودة إلى القبض على المتهم أو المحكوم عليه أثناء التنفيذ إذا خالف الشروط أو الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى القرار الصادر بالجزاء أو التدبير المجتمعي.

ويجب ألّا تكون العودة إلى القبض والاحالة إلى السجن تلقائية وإنما يجب أن يكون ذلك بقرار جديد من الجهة التي قررت الجزاء أو التدبير، وبناء على مخالفة جسيمة.

رابعاً : يجب أن تلاحظ السلطة المطبقة للجزاء أو التدبير المجتمعي أن يكون متناسباً من ناحية طبيعته ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة من المتهم أو المحكوم عليه وظروفه الشخصية كرد فعل جزائي بالنسبة للجريمة وشخصية المتهم أو المحكوم عليه واستعداداته

خامساً : يجب ألّا يكون الجزاء أو التدبير غير محدد المدة

سادساً يجب أن يتم تطبيق هذه الجزاءات والتدابير بالحياد وعدم التمييز بين المطبقة عليهم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، إلّا أن هناك فرقاً

---

١ - وتتلخص مهمة المجتمع في المساهمة في مساعدة المتهم أو المحكوم عليه المفروضة عليه في مساعدته على أن يطور ارتباطاته بالمجتمع وأن يصبح واعياً لمصلحة المجتمع وتحدد السلطة المنفذة للجزاءات والتدابير طبيعة واجبات المجتمع والمنظمات والأفراد على ألّا يحل الجمهور محل الجهاز المتخصص في عمله وقد يدرب الأفراد على ما هو موكول إليهم من واجبات إذا كان ذلك ضرورياً

بين عدم التمييز المذكور وبين اختلاف تطبيق الجزاءات والتدابير المجتمعية تبعاً لظروف المتهمين وصلتهم بالجريمة، فالحظر ينصب على التمييز ولا ينصب على المغايرة في الجزاء أو التدبير المجتمعي بين المتهمين أو المحكوم عليهم عند تعددهم بمعنى أنه لا يشترط معاملة المتهمين أو المجرمين عند التطبيق معاملة واحدة إذ قد يقتضي الأمر الاختلاف بينهم لحل مشكلات خاصة ببعضهم دون البعض الآخر أو سد احتياجات خاصة ببعضهم دون البعض الآخر وذلك لأن المقصود من المغايرة في الجزاء أو التدبير هو معالجة حالة مستهجنة في المتهم أو المحكوم عليه نفسه ويراد من وراء ذلك تحسين موقفه من المجتمع

سابعاً : يجب أن تكون الغاية من وراء تطبيق الجزاء أو التدبير الموازنة بين الحاجة إلى حماية المجتمع بمعنى حفظ النظام القانوني مع مراعاة تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم من جرَّاء الجريمة من ناحية وحاجة المتهم أو المحكوم عليه إلى التكيف الاجتماعي من ناحية أخرى مع مراعاة كفالة ضمانات عند التطبيق بعدم إهدار الحقوق الأساسية له كما يجب ألّا يؤدي تطبيقه إلى الإضرار بفئة اجتماعية معينة.

ثامناً يلاحظ أن تطبيق الجزاءات أو التدابير المجتمعية ليس معناه الاستغناء نهائياً عن تطبيق الجزاءات العقابية نفسها لأن هذه الأخيرة قد تمنح حماية أفضل للمجتمع في أحيان كثيرة كما أنها تكفل حقوق الضحايا فهي متوازية مع المعاملة في السجون. ومع ذلك فإن الخصيصة الكبرى لهذه الجزاءات والتدابير المنفذة في المجتمع هي تجنب السجن ولذلك تحث القواعد (القاعدتان ٨٩. ٩٠) على تشجيع البحث في تقييم هذه الجزاءات والتدابير لمعرفة مدى جدواها واتساقها مع توقعات المشرع والسلطات القضائية والسلطات المنفذة من ورائها وهل أسهمت فعلاً في نقص معدلات العقوبات السالبة للحرية وفي نقص معدلات الجريمة في المجتمع أم لا!

تاسعاً : يجب أن يكون اتخاذ قرار بفرض أو إلغاء الجزاء المجتمعي أو التدبير السابق

على المحاكمة موكولاً إلى سلطة قضائية وأن يكون من حق المتهم أو المحكوم عليه أن يتظلم منه أمام سلطة أعلى لتعديله من حيث الشروط والالتزامات المفروضة أو إلغائه.

ويجب أن يكون هذا التظلم (الاستئناف) أمام جهة قضائية إذا شكا المتهم من أن ثمة قيداً على حريته مخالف للقانون أو مخالف لفحوى الجزاء أو التدبير المفروض كما هو مقرر في القانون

كما يجب كفالة التظلم ضد قرار التنفيذ الصادر عن السلطة المنفذة أو في حالة عدم اتخاذها مثل هذا القرار، ويجب النظر في الشكاوى والتظلمات فوراً والتصرف فيها دون تأخير غير ضروري، ومن المرغوب فيه سماع أقوال الشاكي خصوصاً إذا طلب ذلك.

عاشراً لا يجوز فرض جزاء أو تدبير مجتمعي يقيد الحقوق المدنية والسياسية للمتهم أو المحكوم عليه إذا كان مخالفاً للقواعد المقررة في المجتمع الدولي المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للانسان

ويجب أن تكون طبيعة هذا الجزاءات التدابير وتنفيذها متسقاً مع ما هو مكفول دولياً من حقوق للمتهم، ويجب أن تسن ضمانات لحماية الأشخاص المطبقة عليهم ضد الاهانة والاعلان والنشر وجذب فضول الغير، كما يجب ألّا تتضمن هذه الجزاءات أو التدابير معاملة نفسية أو طبية أو إجراءات غير متسقة مع ما هو معمول به دولياً من معايير أخلاقية وألّا ينطوي تنفيذها على مخاطر مادية أو أضرار عقلية.

حادي عشر يجب إخطار المتهم أو المحكوم عليه بالجزاء أو التدبير المجتمعي المفروض قبل البدء في تنفيذه بلغة يفهمها وعند الضرورة كتابه وكذلك ما يتضمنه هذا الجزاء أو التدبير وطبيعته والشروط والالتزامات التي يجب عليه مراعاتها والوفاء بها.

ويجب أن يؤخذ رضا المتهم أو المحكوم عليه قبل فرض الجزاء أو

التدبير إذا كان يعتمد تنفيذه على تعاونه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الرضا صريحاً[1]

ثاني عشر : يجب أن يكون الأشخاص القائمون على تنفيذ هذه الجزاءات والتدابير المجتمعية مدربين تدريباً ملائماً.

ثالث عشر : يجب أن يطلع المرشد المعين للمتهم أو المحكوم عليه أيهما على فحوى التقارير التي يحررها عنه ويشرحها له وللمحكوم عليه أن يحتج على ما ورد في هذه التقارير، وبعد انتهاء الجزاء أو التدبير المجتمعي يجب اعدام هذه التقارير الموجودة لدى سلطة التنفيذ أو حفظها في أرشيف مع فرض ضمانات بعدم إفشاء ما جاء بها.

رابع عشر: ويجب ألاّ يتحمل المتهم أو المحكوم عليه تكاليف تنفيذ الجزاء أو التدبير المفروض عليه، وفي حالة ما إذا كان الجزاء هو القيام بعمل للمنفعة أو الخدمة العامة يجب أن يكون ذلك بغرض التقويم وصقل مهارات المحكوم عليه به ويجب ألاّ يكون العمل بغرض جلب ربح وأن يكون نافعاً اجتماعياً. كما يجب أن يؤمس هؤلاء المحكوم عليهم ضد حوادث العمل وضد الأضرار التي تحيق بهم جراء ذلك ومن المساءلة عن تنفيذ هذا العمل (القواعد ٦٧، ٦٨، ٦٩)

خامس عشر يجوز تعديل أي شرط أو التزام في الجزاء أو التدبير المطبق في المجتمع في حالة تطور المتهم أو المحكوم عليه وتقدمه وذلك بمعرفة السلطة القضائية تطبيقاً للقانون المعمول به (القاعدة ٨٧)

سادس عشر : يجب على السلطة المصدرة للقرار أن تنهي الجزاء أو التدبير قبل الموعد المحدد له إذا ثبت أن المتهم قد راعى الشروط والالتزامات المطلوبة

---

١ - راجع على سبيل المثال نص المادة ١٣١/٨، الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢م التي تنص على أنه (لا يجوز الحكم بالعمل للخدمة العامة على المتهم الذي يرفضه أو غيابياً، وعلى رئيس المحكمة قبل الحكم بذلك أن يخطر المتهم بأن من حقه أن يرفض القيام بالعمل للخدمة العامة وأن يتلقى إجابته على ذلك».

- وظهر أنه لا ضرورة للإبقاء عليها نظراً لتحقق الغرض من الجزاء أو التدبير.

ويلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت تطوراً غير مسبوق بالنسبة للجزاءات غير المنطوية على سلب الحرية في تشريعات معظم الدول الأوربية الجزائية وصولاً إلى رد فعل ملائم بالنسبة للجرائم تلافياً لمثالب السجن الذي دلل على أنه غير فعال في تجنب العود إلى ارتكاب الجرائم، وأن الجزاءات والتدابير المنفذة في المجتمع فعالة في هذا المجال دون تكاليف باهظة كتلك التي تتطلبها السجون، كما يلاحظ أن عامل المجتمع هو الأساس والضروري لتنفيذها والاسهام فيه بغرض محاولة إعادة تكيف المتهم أو المحكوم عليه المضاد له، ولهذا كان من الضروري التركيز على هذه الجزاءات والتدابير والحكم بها بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، وأن تحتل حيزاً هاماً ضمن ردود الفعل الجزائية ما دام لها كثير من المزايا متلافية أضرار سلب الحرية ووصمتها، إلّا أنه يجب عدم إساءة استخدامها كما يجب أن تكون غايتها الحفاظ على النظام القانوني للمجتمع وإعادة تكيف الجاني مع مراعاة حقوق كل من المجنى عليه والمجتمع، ويجب ألّا يؤدي تطبيقها إلى التدخل غير المبرر في الحياة الخاصة للانسان وإنما يجب أن يكون تنفيذها في حدود المدى الضروري للتنفيذ السليم تطبيقاً لمبدأ أدنى تدخل Principle of Minimum Intervention

المبحث الثاني

انعكاس الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية في العالم العربي

سنتكلم عن ذلك أولاً - بالنسبة لعقوبة الاعدام
ثانياً بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول

العالم العربي وعقوبة الاعدام

عقوبة الاعدام مقررة في جميع دول العالم العربي سواء تلك التي أخذت في قانونها الجنائي بالشريعة الاسلامية (المملكة العربية السعودية[١] والامارات العربية المتحدة[٢] والجمهورية الموريتانية الاسلامية[٣] والجماهيرية الليبية[٤] واليمن الشمالي[٥] وجمهورية

١ - تطبق المملكة العربية السعودية الشريعة الاسلامية في المجال الجنائي طبقاً لما يقضي به الكتاب والسنة في الحدود والقصاص، ويحكم في الجرائم بصفة عامة طبقاً للمفتى به على مذهب الامام أحمد بن حنبل ويمكن الرجوع إلى المذاهب الأخرى إذا رأت المحكمة أن تطبيق المفتى به من مذهب الامام أحمد يؤدي إلى مشقة أو فيه مخالفة واضحة للصالح العام وهناك العديد من الأنظمة التي تنص على تعازير لكثير من الجرائم.

٢ - وذلك طبقاً للقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات (وراجع في تنفيذ عقوبة الاعدام المواد ٢٩٨ وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية للامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩١م).

٣ - راجع قانون عقوبات الجمهورية الاسلامية الموريتانية الصادر بالأمر التشريعي رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٣م ودستور موريتانيا لسنة ١٩٩١م الذي ينص في ديباجته على أن أحكام الدين الاسلامي هي المصدر الوحيد للقانون.

٤ - راجع قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣م كقانون تعازير مكملاً بقوانين الحدود لسنة ١٩٧٢م، ولسنة ١٩٧٣م، ولسنة ١٩٧٤م

٥ - يطبق اليمن الشمالي الشريعة الاسلامية في المجال الجنائي على نسق ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية فهناك جرائم الحدود والقصاص مستقاة من الكتاب والسنة مباشرة وجرائم التعازير التي صدرت في شأنها أنظمة مختلفة، وأخيراً صدر قانون عقوبات موحد باليمن سنة ١٩٩٤م مشتق من الشريعة الاسلامية

ومن نص قانون العقوبات السوداني نتبين أن عقوبة السجن المؤبد ما هي إلّا عقوبة مؤقتة يسري عليها ما يسري على العقوبات الأخرى السالبة للحرية من أحكام الافراج الشرطي.

وأعتقد أن هذا يتفق مع الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية أكثر من القانون المصري

٣ - في القانون الكويتي جاءت أحكام الافراج الشرطي في قانون الجزاء وليس في قانون السجون وذلك في المواد ٨٧ وما بعدها ولا يفرج عن سجين الحياة قبل عشرين سنة وتكون المدة الباقية من العقوبة بالنسبة له خمس سنوات، وإذا ألغي الافراج لمخالفة الشروط المفروضة لم يجز الافراج عنه قبل مضي أربع سنوات وليس خمس سنوات كما هو الحال في القانون المصري

ثانياً بالنسبة للمسجونين لمدد طويلة

تتلاقى التشريعات العربية في سياستها العقابية بالنسبة لهذه الفئة من المسجونين في الجملة مع الاتجاهات الحديثة بالنسبة للتأهيل والأخذ بالنظام التدرجي في التخفيف من القيود ومنح المزايا ثم جعل الافراج الشرطي حلقة من حلقات التدرج إلّا أنه وإن كان بعض التشريعات العربية يأخذ بالمدة التي يشير إليها المجلس الأوربي للافراج بعدها تحت شرط وهي من نصف إلى ثلثي المدة المحكوم بها كما هو الحال في القانون السوري الذي يسمح بالافراج تحت شرط بعد قضاء ثلثي مدة السجن المحكوم بها «وفي قانون اليمن الجنوبي الذي يسمح بالافراج الشرطي بعد قضاء نصف المدة المحكوم بها (المادة ٦١ من قانون العقوبات) نجد أنها في كثير من الدول العربية كمصر طبقاً لقانون تنظيم السجون لسنة ١٩٥٦م والمملكة العربية السعودية طبقاً لنظام السجن والتوقيف لسنة ١٣٩٨ (المادة ٢٥) وجمهورية السودان طبقاً لنظام السجون لسنة ١٩٧٥م ودولة الكويت طبقاً لقانون الجزاء لسنة ١٩٦٠م (المادة ٨٧) ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها

وينص نظام السجن التوقيف في المملكة العربية السعودية لسنة ١٣٩٨هـ في

المادة (١١ منه) على النظام التدرجي بقوله (إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن أربع سنين وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال تهدف إلى تيسير إدماجه في المجتمع بعد الافراج عنه وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة، وتحدد اللائحة التنفيذية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجونين خلالها، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا)، وفي سبيل التخفيف من مثالب السجون تنص لوائح السجون بالمملكة على أن يودع المسجون ليلاً في غرفة على حدة كلما أمكن ذلك فإن لم يتيسر لا يقل عدد الموجودين بالغرفة عن ثلاثة وذلك تخفيفاً للزحام وتيسيراً للمعاملة.

وتنص الأوامر السامية على الافراج عن السجين بطريق العفو عن نصف المدة إذا حفظ القرآن كله ويخصم من هذا النصف بنسبة ما حفظ منه وفي ذلك تشجيع للمسجون على حفظ القرآن وفي ذلك تقويم له وحفز للأمل في الافراج المبكر وتخفيف عن السجون[1]

كما أن لوائح السجون بالمملكة العربية السعودية تيسر اتصال الأزواج بزوجاتهم في أماكن مخصصة لذلك داخل السجون منعزلة عن السجن مرة كل شهر وتزاد المرات تدريجياً وقد يسمح بأخذ إجازة لمدة معينة يقضيها السجين بمنزله وفي ذلك استئصال لشأفة الأمراض الخلقية والشذوذ في السجون

الفرع الثاني
الاتجاهات الحديثة والعقوبات قصيرة الأجل في الدول العربية

رأينا أن الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية بالنسبة للمجرمين والمنحرفين تتلخص في تجنيب هذه الفئة من المجرمين أو المتهمين المرتكبين لجرائم تقتضي تطبيق

---

١ - راجع الأمر السامي رقم ٨/١٠٧ في ١٤٠٨/٢/٧ الذي يقضي بالعفو عن نصف المدة المحكوم بها إذا حفظ النزيل القرآن داخل السجن والأمر السامي رقم ٤/٢٠٨١/م في ١٤١١/١١/٢٧هـ الذي يقضي بالعفو عن جزء من عقوبة السجن بشرط حفظ جزءين فأكثر داخل السجن ويتناسب العفو بإسقاط جزء من العقوبة مع نسبة الأجزاء المحفوظة إلى القرآن كله والتالي يعفى بنسبة من نصف المدة التي تسقط بالقرآن الكريم كله.

ولم أذهب في بحثي لهذا الموضوع إلى أبعد من العصر العباسي الذي يحفل بمادة ثرية عنه نظراً لتطور وتشعب هذا النظام في ذلك العصر . ولم أقف عند جانب واحد في هذا الموضوع بل عالجته بطريقة إجمالية لكن الفكرة الأساسية فيه هي علاقة الدولة بالرعية ودور المخابرات في ذلك سلباً وإيجاباً فجاء الكلام عن مصلحة السلطان ومصالح الناس ولم أتعرض لدور الاستخبارات في حماية الدولة من أعدائها الخارجيين بشكل معمق ومركز ولكني رأيت في البداية ولاكمال الفائدة أن أتحدث في فصل منفصل عن دور المخابرات في سياسة وبناء الدولة ، ولم أر مثالاً أقدمه خيراً من مثال الدولة الإسلامية الأولى التي أسسها الرسول الكريم محمد ﷺ في المدينة المنورة .

المخابرات في عهد الرسول ﷺ (الدولة الإسلامية الأولى)

كانت الدعوة إلى عبادة إله واحد وإقامة مجتمع العدالة على الأرض هو الهدف الذي من أجله بعث الله رسوله ونبيَّه الكريم محمد ﷺ في الجزيرة العربية وكان لابد في الوقت نفسه العمل على بناء دوله قوية تخضع الجزيرة العربية لحكم مركزي قبل الإنطلاق إلى العالم الخارجي لنشر الدين الإسلامي وقام نظام المخابرات الذي أرساه الرسول الكريم بدور عظيم في بناء هذه الدولة وقد ترك تاريخ تلك الحقبة إرثاً رائعاً وفخماً في نظام المخابرات استهدت به الدول ، والمجتمعات الإسلامية فيما بعد وحتى نتفحصه اليوم نرى تطابقاً مدهشاً بينه وبين أنظمة المخابرات الحالية في العالم من حيث الأمور الأساسية وحتى التفصيلية ولعل هذا التطابق والتشابه يرد إلى أمر واحد هو أن الدولة كالجسد والبنيِّة الآدمية خصوصاً في أول تكوينها وقبل أن يشتد عودها وأن المخاطر التي تتعرض لها ـ مبدئياً ـ هي واحدة لذا فهي تفرز أنظمة وأساليب دفاعية واحدة وسنرى لاحقاً بعضا من هذه الأساليب .

كانت مخابرات الرسول (ﷺ) تعمل على جهات عديدة لكثرة أعداء الدعوة

١ـ المشركون وهي كلمة عامة تتناول كل القبائل الوثنيَّة في الجزيرة العربية التي ناصبت الدعوة الإسلامية العداء وإن كانت قبيلة قريش أهم هذه القبائل

بسبب أهمية وضعها السياسي والاقتصادي في الجزيرة ا لعربية .

٢ـ اليهود الذين كانوا يهددون قبل بعث الرسول ﷺ وأن نبياً من عندهم سيظر في الجزيرة فما أن ظهر بين العرب حتى بادروه بالعداء والتآمر عليه ، وعلى دعوته

٣ـ المنافقون : الذين كانوا يضمرون الشر والأذى للدعوة قولاً وفعلاً ويظهرون خلافهما

٤ـ أعداء الدولة الخارجيين من الدول المحيطة التي كانت أخبار ظهور دين جديد وتوجد الجزيرة بقيادة نبيِّها تهمها ، وتقلقها

ومن هذا التعداد يتبيَّن عظم المسؤولية الملقاة على عاتق مخابرات الرسول ﷺ لقد كان عليها .

أـ حماية حياة الرسول ﷺ زعيم الدولة وباني مجتمعها من محاولات الاغتيال

ب ـ إفشال خطط الأعداء التي تبنى على المعلومات التي تصلهم في مخابراتهم المثبة بين المسلمين

ج– معرفة نوايا خصوم الدعوة وتحركاتهم خصوصاً في الحروب التي خاضها المسلمون ضدهم

لم تكن هذه المهمات سهلة على الإطلاق ، خصوصاً وأن هناك تحالفاً مستمراً ضمنياً وغير معلن بين أعداء الدولة الفتيَّة على تحطيمها والقضاء عليها بل كان تحالفهم أحياناً معلناً كما في غزوة الأحزاب (سنة ٥ هـ) التي ضمت اليهود ومشركي قريش وغزوة حنين (سنه ٨هـ) التي ضمت قسماً من قبائل الجزيرة العربية

لقد كانت مخابرات المسلمين تهيء نفسها في أكثر من مجال . المجال الاقتصادي وذلك بغية التضييق على عدوها وحصاره ، معاشياً وفي المجال العسكري والحربي لكي يأخذ المسلمون حذرهم ويستعدوا للقتال ، ولكن أهم ما قامت به المخابرات كان في المجال النفسي ، فقد كانت تندس في مجتمعات الأعداء وفي معسكراتهم ـ قبل وقوع حرب ما ـ فتضخم في قدرات المسلمين القتالية ، المعنوية وفي عدتهم وعددهم ، وذلك لتحطيم معنويات العدو وزعزعة ثقته في قوته ، وقدرته على

الغلبة وزرع الشقاق في صفوفه ونذكر مثلين على ذلك . الأول : عند عودة الرسول ﷺ الى المدينة بعد وقعة أحد .(سنة ٣ للهجرة) وتوقعه أن قريشاً قد تفكر بغزو المدينة فأراد أن يصرفهم عن ذلك بإرهابهم نفسياً فأرسل أحد مخابراته إلى معسكر قريش ، فقام هذا بترويعهم بوصف حماس المسلمين للقتال وجموعهم الكثيرة ونهاهم عن متابعة الحرب ، وفعل كلام رجل المخابرات فعله في نفوس جيش قريش فآثروا العودة إلى مكة[1] كذلك فعل المسلمون في غزوة الأحزاب حيث عملوا على فك التحالف الوثني اليهودي ونجحوا في ذلك ، فقد كلف الرسول ﷺ رجلاً بهذه المهمة وأعطاه كامل الحرية في أن يقول ويفعل ما يرتأيه لغرض الوصول إلى بث الفرقة بين الأحزاب ، فانطلق رجل المسلمين إلى بني قريظة وخوَّفهم من قوة المسلمين وأسرَّ لهم ان القبائل العربية بقيادة قريش قد ملّت حصار المدينة وأنها تريد الرحيل عنها وأنهم - أي بنو قريظة - سيتركون لانتقام المسلمين لنقضهم العهد ثم إقترح عليهم أن لايحاربوا إلى جانب الأحزاب الاّ بشرط حصولهم على سبعين رجلا من أشرافهم كرهائن ، ويضمنوا بذلك وقوف المشركين إلى جانبهم في الحرب وحتى توصل رجل مخابرات المسلمين إلى إقناع اليهود إنتقل إلى جانب المشركين وكانوا يثقون به ، فقد كانوا يعتقدونه مشركاً مثلهم ، وأخبرهم أن بني قريظة سيطلبون منهم تسليمهم عدداً من أشرافهم ليدفعوا بهم إلى محمد برهاناً منهم على ندمهم لنقض العهد معه ، ورغبتهم في عدم قتاله وقد جازت الخديعة على الطرفين ودبَّ الشقاق والنفرة بينهم ، وبهذا تحقق الهدف الذي أراده الرسول ﷺ فقد قرر الأحزاب فك الحصار عن المدينة وعودة كل قبيلة إلى موطنها[2] .

إن عناصر المخابرات على زمن الرسول ﷺ كانت من أفضل العناصر ، فقد

---

١ - المخابرات في الدولة الاسلامية ، د . سلامة محمد الهرفي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض : ١٤٠٨هـ ، (١٩٨٩م) ص : ١٠٥٧ . أنظر : البداية والنهاية لابن كثير ، تاريخ الأمم والملوك للطبري

٢ - المصدر السابق ، ص : ٦٨ - ٦٩ وانظر الطبري ، ابن كثير ، السيرة النبوية لابن هشام ، طبقات ابن سعد

كان (ﷺ) يختارهم رجال صدق يتميزون بالشجاعة واللياقة وسرعة الخاطر ، كما كانوا شخصيات مهمة ، كبيرة تتمتع بثقة الطرف الآخر أو تستطيع إكتساب ثقته بسهولة ، وكانت صفات رجال المخابرات ومؤهلاتهم تتنوع ، أحياناً حسب المهمة التي توكل إليهم ، كأن يكون أحدهم من نفس القبيلة التي يتجسس عليها لكي يتمكن من جمع المعلومات التي يريدها بسهولة ، أو يتميز بمعرفة لغة أخرى إضافة إلى لغته العربية . كما وضع الرسول ﷺ قاعدة أنه يمكن الإستعانة بغير المسلمين في المخابرات ما دام إخلاصهم مضموناً ، ففي المثال الذي ذكرناه عن الحرب النفسية التي شنها المسلمون على المشركين بعد غزوة أحد كان رجل المخابرات مشركاً ولكنه كان حليفاً للمسلمين . كما كان الذي قاد الرسول ﷺ وأبا بكر في هجرتهم من مكة إلى المدينة عبدالله بن أرقط ، وكان مشركاً أيضاً[١]

ومن أشهر رجال مخابرات الرسول ﷺ عمه العباس وكان قد أسلم قبل الهجرة ، وكتم إسلامه وأقام بمكة يكتب إلى الرسول ﷺ أخبار المشركين وتحركاتهم . وكان بإستطاعته الحصول على أكبر قدر من المعلومات للمكانة الكبيرة التي يتمتع بها بين قريش قومه . ولذا كان للمعلومات التي أرسلها إلى المدينة فائدة كبرى في وقعة بدر كذلك زود المسلمين بكل أخبار تجهيزات قريش لغزوة أحد . ويدل على عظم فائدة المعلومات التي كان العباس يرسلها للمسلمين انه حين أرسل خبراً للرسول ﷺ يستأذنه فيه بالهجرة إلى المدينة ، رد عليه ﷺ «إن مقامك في مكة خير»

ولكن أعظم مثل لرجل مخابرات مؤمن بقضيته وبعدالتها حريص على نجاحها هي شخصية الرسول الكريم فقد كان سلوكه ﷺ يتميز بالفطنة والنباهة والذكاء ، وكان سر نجاحه ﷺ يكمن في أنه يتصرف حسب معطيات كل حالة وظرف ، فقد خرج في غزوة بدر مع أبي بكر (رضي الله عنه) يتسقط الأخبار بنفسه ، فصادفهما شيخ من العرب . فسأله ﷺ من باب الحذر - عن جيش قريش والمسلمين ، فلم يرض الرجل أن يتكلم إلاَّ إذا أخبره النبي ﷺ من أي قوم هما ، فوعده ﷺ

١ - المصدر السابق ، ص : ٣٠

بذلك ، فلما فرغ الرجل من كلامه ، قال ممن أنتما ؟ فأجابه ﷺ نحن من ماء ، مطابقة لقوله تعالى ﴿فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق﴾[1] ، وحين جاء المسلمون بغلامين وجدوهما على ماء بدر إلى الرسول ﷺ لاستجوابهما استطاع ﷺ بهدوء وسكينة أن يحصل على ما يريده من معلومات منهما بما لم يستخلصه أصحابه بالعنف والتهديد ، فتوصل ﷺ إلى معرفة موقع العدو وأسماء أهم قادة الجيش وعدد المحاربين بشكل تقريبي ، وحرص على الأمر الأخير لما له من أهمية ودلالة في عمل المخابرات ، فحين أجاب الغلامان ان عدد المحاربين كبير أصاغ الرسول ﷺ سؤاله بطريقة أخرى ، فسأل عن عدد الإبل التي تنحر كل يوم لإطعام الجيش ، فقالا يوماً تسعاً ، ويوماً عشراً ، فقال ﷺ لاصحابه القوم فيما بين التسعمائة والألف[2] ، وذلك لأن الواحد من الإبل تكفي لإطعام مئة أو تسعين من الرجال ويبرز هنا أهمية القدرة على تنويع وصياغة الأسئلة بما يفي المراد ، وكذلك المعرفة وإمتلاك المعلومات

وكان للرسول ﷺ معرفة عميقة بنفسيات البشر وكيفية التعامل معهم ولا أدلَّ على ذلك من أن أعدى أعدائه كانوا يعتنقون الإسلام عن قناعة وإخلاص بعد التعامل معه قولاً وفعلاً فيخدمون دينهم بأنفسهم وأرواحهم ، وهذا ما حدث مع الذين أرسلهم أعداء الدين لاغتيال الرسول ﷺ وهو أمر جهد المسلمون لحماية الرسول ﷺ منه طوال حياته ونفصل إحدى هذه الحوادث فقد ألقي القبض سنة خمسة للهجرة على رجل أرسله مسيلمة الكذاب[3] لاغتيال النبي ﷺ وحتى جاؤوا به إليه عرفه وأمر المسلمين بمعاملته بالحسنى ، فقد كان من سادات العرب وكان بإمكان الرسول ﷺ قتل الرجل أو طلب فدية مقابل إطلاقه ،

---

١ - سورة الطارق ، الآيتان : ٦,٥

٢ - المصدر السابق ص ٤٢ ، أنظر على سبيل المثال : التراتيب الادارية للكتاني ، غزوة بدر الكبرى لمحمد احمد باشميل

٣ - مسيلمة بن ثمامة الوائلي . متنبيء . وفي الامثال : « أكذب من مسيلمة» توفي الرسول (ﷺ) قبل القضاء على فتنته . وقد أرسل الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) خالد بن الوليد لمحاربته فقتله سنه ١٢ للهجرة . الأعلام للزركلي .وللمزيد من التفاصيل انظر : السيرة النبويه لابن هشام . الكامل لابن الاثير فتوح البلدان للبلاذري

ولكنه لم يفعل ذلك بل عفا عنه ، فأسلم الرجل وأصبح من أعظم مناصري الرسول ﷺ ، وحين عاد إلى قومه عمل على محاصرة قريش اقتصاديا بقطع الثمار عنها ، مما اضطر قريش الي الطلب من الرسول ﷺ - عدوها - التدخل لرفع الحصار فاستجاب النبيّ الكريم لطلبها ودفع الحظر عن تصدير المحاصيل لها [1]

ولما كانت مخابرات أعداء الدولة الإسلامية متغلغلة بدورها في المدينة ، كان على مخابرات المسلمين إتخاذ إجراءات دفاعية ووقائية لئلا تكشف أسرار وخطط المسلمين في الحرب وغيرها من أمور ووضع الرسول ﷺ عدة قواعد في هذا الشأن فمنها أنه ﷺ كان «قلما يخرج في عزوة الا كنّى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد نه (يقصده)»[2]

وكان ﷺ يكتب كتاباً للمسؤول عن مهمة مخابراتية ثم يأمره الاّ يفض الكتاب حتى خروجه من المدينة لئلا ينتشر خبر المهمة وكان التفاهم يتم بينه ﷺ وبين مخابراته بطريقة الرموز ، والتورية أمام الناس[3]

رأينا أن هناك صفات معينة كان يمتاز بها رجل المخابرات في عهد الرسول ﷺ ولكننا لانشترط في القول إن كل مسلم في ذلك العهد كان مؤهلاً لأن يقوم بالاستخبار والتخبر لصالح مجتمعه ودولته ، فإن كانت قابليات الناس مختلفة في هذا العمل فحدودها عند أحدهم قد لا تتعدي إيصال رسالة شفوية وقد تصل بآخر إلى الإغتيال إلا أن الاستعداد والمبادرة والرغبة كانت متوفرة في كل شخص ، ذلك أن الإيمان بدينهم والرغبة في بناء دولتهم كان يعمر قلوبهم لذا ترك الرسول ﷺ بعد وفاته دولة قوية ومجتمع متماسكاً كان للمخابرات في ذلك فضلاً ملحوظ وكان للمخابرات دور عظيم فيما بعد ، في نجاح الفتوحات التي حصلت في عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية وتميزت خصوصا في الحرب النفسية ودقة التدبير والحذر

١ - المصدر السابق ص ٩٢ -٩٣ انظر تاريخ المدينة المنورة لإبن شبة صيحيح البخاري

٢ - السيرة النبوية لإبن هشام ، قدم لها وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد دار الجيل ، بيروت ١٩٨٧ ج ٤ ص ١١٨

٣ - د. الهرفي ص ٦٢-٦٥

- ونذكر هنا على سبيل المثال وصية الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في فتوحات الشام والعراق (وإذا وطئت أرض عدوك فادرك العيون بينك وبينهم ولا يخفى عليك من أمرهم شيء ، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه ، فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدقك والغاش عين عليك وليس عيناً لك)[1] وكان الفاروق بالذات عظيم الحرص على الدولة الفتية من جواسيس أعدائها لذا كان يبث عيونه في كل مكان وينهى الأعاجم عن دخول (المدينة) خشية التجسس على المسلمين لأن أيامه كانت أيام حروب مستعرة[2]

ولكن نظاما آخر للمخابرات نشأ في وقت مبكر في الدولة الاسلامية يعنى - على الأخص - بالأمور الداخلية لمجتمع الدولة الاسلامية ، ونفصله في الصفحات اللاحقة

ولعل من الأفضل - قبل الدخول في صلب البحث بيان الفرق بين نظام الاستخبارات ونظام الشرطة ، فأحياناً يتم الخلط بينهما وأحيانا يسمى نظام الاستخبارات بالشرطة السرية وليس هو شرطة ولاتميز السرية جميع أعماله بل قسماً منها

يشترك النظامان في أمور عدة : مراقبة الناس والتدخل في أمورهم ، مصادرة حرياتهم أو تحجيمها ، التضييق عليهم وعلى الرغم من أن للنظامين ناحية إيجابية مشتركة وهي أنهما في بعض وجوههم مصدران لحفظ الأمن والنظام على تفاوت بينهما في الدرجة وطريقة العمل فيهما أيضاً من أدوات السلطة الفعالة في القمع وإرهاب الناس مع ذلك فلم أر على تعدد مصادر التاريخ والأدب التي بين يدي ذماً لنظام الاستخبارات ورجاله ، وقد يفسر هذا أنه في بعض وجوهه كان أداة خير ورحمة ولكنه لم يكن كذلك في وجوه أخرى كثيرة بل بسببه شجعت

---

١ - المصدر السابق ، ص : ١٦٤

٢ - الفن الحربي صدر الاسلام ، عبدالرؤوف عون ، دار المعارف بمصر ١٩٦١م ، ص : ٣٢٩ ، وانظر مروج الذهب لابن عبد ربه الأندلسي

السعاية والنميمة ، على ما سنري ، نفاقا أو لغرض التكسب وفي اعتقادي أن عدم وجود مشاعر عدائية له يرجع إلى أن الناس لم تكن تري ما تكره منه عياناً ذلك أنه لم يكن لهم احتكاك مباشر مع من يقومون به فالشخص الذي تكلفه السلطة للقيام به ، علناً يرفع الأخبار إليها وهي التي تقرر حسب ما تراه كما أن هناك من يمارسه بشكل سري ، أما جهاز الشرطة فهو على احتكاك مباشر بالناس ، فرجاله يترصدون مخالفات الناس وهم الذين يلقون القبض عليهم ويقودونهم أمام القاضي ، وهم أداة تنفيذ الأحكام ، والشدة والقسوة من مستلزمات عملهم ، ولا يرى منهم غالباً الاّ جفاء وغلاظة في الطبع لذا كانوا مكروهين بشكل عظيم ، وعبر الناس عن كرههم لهم بوسائل فعّالة حين جعلوا مصدرها الدين ، فوضع أكثر من حديث كاذب بشأنهم منها الحديث «الشرط كلاب النار» [١]

نشأة وتطور الاستخبارات

نشأ هذا النظام في الأصل ، لمصلحة المسلمين والمجتمع الإسلامي وذلك لمنع ظلم واستغلال العمال لهم وأول من عمل به الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ويعود المؤرخون سلوكه هذا من قبيل اليقظة المحمودة التي تؤدي إلى إقامة الحق والعدل كان علمه بمن نأى من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه على مهاد ، لم يكن له في قطر من الأقطار ولا ناحية من النواحي أمير ولاعامل الاَّ وله عليه عين لايفارقه ، فكان أخبار النواحي كلها عنده كل صباح ومساء ، حتى أن العامل كان يتوهم على أقرب الخلق إليه وأخصهم به [٢]

إن تعاقب الزمن وتغيُّر طبيعة الحكم واتساع رقعة الدولة الإسلامية والتغيرات التي لحقت المجتمع الإسلامي على مختلف الأصعدة عوامل أدت إلى تطور وتبدل نظام الاستخبارات شكلا وطبيعة ، فقد تضخم عدد من يستخبرون للسلطان ، من

١ - حياة الحيوان الكبرى ، الشيخ كمال الدين الدميري ، دار احياء التراث العربي د .ت جزءان ج ، ص ٣٢٧

٢ - المحاسن والمساوئ ، الشيخ ابراهيم بن محمد البيهقي ، بيروت دار اصادر ص ١٤٣.

• خليفة وعامل وأمير خصوصاً بعد أن حجبوا أنفسهم عن الناس وازداد شدة الحجاب بمرور الزمن فلم يعد الناس يصلون بسهولة إليهم ليعرضوا قضاياهم ويعرفوهم بما يجري لذا أحتيج إلى أصحاب الأخبار لتنقل ما يحصل من أمور وقد أصبحت العامة قوة حقيقية لايستهان بها خصوصاً في العصر العباسي ، وكانت لهم فتنهم وثوراتهم ومطاليبهم ، فكان السلطان بحاجة إلى تسقط أخبارهم . وأصبح - خصوصا في هذا العصر - لكل متنفذ من وزير ، وأمير ، ووال وغيره استخباراته الخاصة التي تنقل إليه في المقام الأول ما يدور في مجلس الخليفةً ، وكان الدافع الرئيسي لهذا هو حماية شخوصهم من المفاجآت المكدرة والتحوط لأنفسهم ويعكس لنا إتخاذ استخبارات على الاستخبارات في جانب منه قلق الشخص أو رجال السلطة وحذرهم وانعدام ثقتهم بمن حولهم وأحيانا ينبىء عن تردي الوضع السياسي القائم أما عن الهدف الذي من أجله تأسس هذا النظام فقد أصابه تغيُّر فلم تعد مصلحة الرعية الأمر المميِّز له ، بل دخلت مصلحة الحاكم منافساً قوياً ، فقد أصبح من المهام الأساسية له تسقط أنباء من يشك بولائهم ونقلها على وجه السرعة للسلطان ولكل ما تقدم أصبح هناك نوعان من الاستخبارات . جهاز رسمي معلن وآخر غير رسمي تجري أعماله في الظل والخفاء .

وينقسم الجهاز الرسمي المعلن إلى قسمين البريد وأصحاب الأخبار .

البريـــــد

أول من أنشأ نظام البريد في الإسلام معاوية بن أبي سفيان ، وكان الغرض منه في البدء سرعة إيصال الأخبار بين الخليفة في الشام وعماله في كافة الأمصار [1] ثم زادت صلاحيات صاحب البريد وتوسعت أعماله بمرور الوقت ، فقد كان من جملة أعمال هذا الرجل الذي يجب ان يكون موضع ثقة وذا عقل ، وهمة ، ودراية نظراً لعظم مسئوليته ، حفظ الطرق وصيانتها من السراق ، مراقبة سلوك الولاة مع الرعية ، أمور الخراج وإليه ترد كتب أصحاب الثغور وولاة الأطراف وأخبار حكام الدول المجاورة ولكن أهم أعماله على الاطلاق كونه عيناً للخليفة على عماله

١ ـ النظم الاسلامية . د صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت : ١٩٧٨ ، انظر : الفخري في الآداب السلطانية ، لمحمد بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي

وأمرائه ، وكتابه ، بل وحتى على خاصة أهل الخليفة[1] فعليه والحال هذه أن يعي ويحفظ كل بادرة ، وقول ، وتحريك لكي يقوم بايصاله بدقة وأمانة إلى الخليفة ، ولم يكن هناك بين صاحب البريد والخليفة واسطة بل كانت علاقته مباشرة به كما تقتضي الأمور ، وهو من أهم الأشخاص بالنسبة له إن لم يكن أهمهم على الإطلاق إذ على مروياته تتوقف علاقات وقرارات الخليفة الداخلية مع عماله والخارجية مع حكام الدول المجاورة ولكل هذه الأسباب وصف الكتاب المحدثون البريد بأنه «شبيه بقلم المخابرات في وزارة الدفاع»[2]

ومع هذا فلم تُغفل مصلحة الرعية من الخدمات المقدمة من هذه الولايه ، فإن كان السلطان ـ الخلفاء هنا ـ لايغفرون (القدح في الملك) والخروج عليهم ومحاولة تنحيتهم فيدافعون إن حقا أو باطلا ، عن ملكهم بكل شراسة وعنف ، فهم يعلمون حق العلم أن الظلم مؤذن بالخراب وزوال الملك «وأن الرعيَّة لايصلحها الاّ العدل ، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأنقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه» وإن استدامة النصر تتم «بالتواضع والرحمة للناس»[3] هذا كلام الخليفه العباسي المنصور (ت ١٥٨هـ) الذي قال يوماً لجلسائه ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لايكون على بابي أعف منهم ، وهم أركان الدولة ولايصلح الملك الاّبهم أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم ، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي ، والثالث صاحب خراج يستقصي ولايظلم الرعية ثم عضّ المنصور على إصبعه السبابة ثلاث مرات وهو يقول في كل مرة آه ، آه قيل (ماهو يا أمير المؤمنين؟ قال (صاحب بريد يكتب خبر هؤلاء على الصحة)[1]

---

١ – وكان الخليفه العباسي المتوكل (ت ٢٤٧هـ) قد احلف صاحب البريد بالطلاق الا يكتمه شيئا من أمر الناس جميعا ولامن أمره هو في نفسه . فكان ينقل اليه ما يحصل في بيوت حريمه من أخبار نسائه . الأغاني ، ابو الفرج الاصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦ ، ج١٠ ص ٦٨

٢ – تاريخ التحدث الاسلامي ، حرجي زيدان ، دار مكتبة الحياة بيروت ٠د٠ت ج١ ص ٢٣١ ٠ ويقول بقوله الدكتور صبحي الصالح في كتابه (النظم الاسلاميه) ، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٨ ط ٤ ص ٠٣٣٢

٣ – تاريخ الخلفاء للامام جلال الدين السيوطي تحقيق : الشيخ قاسم الرفاعي والشيخ محمد الثماني ، دار القلم بيروت ١٩٨٦ ط ، ص ٣٠٤ ٠

٤ – تاريخ الطبري لأبي جعفر بن محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٨ ط ٢ ، حوادث سنة ١٥٨

وهذه القصة لاترينا فقط همَّ السلطة الدائم في إشاعة العدل بين الناس بل تؤكد لنا مرة أخرى أهمية صاحب البريد الكبيرة وأنه على صلاحه أو سوء شخصه تتوقف أمور كثيرة . ولهذا احتاط الخلفاء لهذا الأمر حيطة عظيمة فغدا التدقيق في اختيار الشخص الذي يتولى ولاية البريد ، فقد كان الخلفاء يوسعون عليه وعلي عماله مخصصين لهم أموالا طائلة وذلك لخوفهم من فسادهم أو تواطئهم وعدم نقلهم الأخبار أو إيصالهم أخبارًا مغلوطة مما يجر الخراب والفساد في مصالح الدوله والرعية(١)

الاستخبارات العلنية

إلى جانب ولاية البريد وجد نظامان للاستخبارات واحد علني والآخر سري ونتكلم هنا عن القسم العلني منه فكان يتم تعيين رجال مهمتهم نقل الأخبار إلى صاحب الأمر ويختلف عددهم وأهميتهم حسب موقع الشخص وحاجته فالوزراء كان لهم من ينقل إليهم الأخبار من داخل بيوتهم وفي مجالسهم العامه وفي كل المواضع التي يحتاجون فيها إلى الأخبار ، كذلك كان ولاة الأمصار والأمراء ولكن أضخم وأهم جهاز استخبارات كان يملكه الخليفة ولهذا الأمر سببه فقد سعى خلفاء بني العباس منذ البداية إلى خلق نظام استخبارات قوي ومتماسك يكون في مقدورهم من خلاله السيطرة على كل مرافق الدولة بحيث لايؤتون أولاً على حين غرة فيؤخذ ملكهم منهم أوتتم تنحيتهم بتآمر داخلي أو خارجي . ويتمكنوا أيضاً من خلاله من سياسة الرعية وأصلاح أمرهم وهذا فيه أيضاً دوام الملك وقوته

وكان يطلق على من يمتهن هذه المهنة صاحب الخبر أو العين أو الرافع أي رافع الخبر وحذفت الكلمة اختصاراً وأصبح العيون ومنذ بداية العصر العباسي جزءا من الحياة السياسية والاجتماعية فلا يكاد يخلو من ذكرهم كتاب تاريخي أو أدبي لمؤرخي تلك الفترة وقد يؤمر أصحاب الأخبار بملازمة أماكن معينة كملازمتهم

---

١ - زيدان ج ١ ص ٢٣٢

لمجالس القضاء[1] وربما نستطيع أن نفترض قياساً على هذا أنهم لا يختارون بأنفسهم أماكن عملهم ، بل يتم تعيينهم بالاسم أفراداً أو جماعات لملازمة الأسواق أو الجسور أو التجول في الطرقات ومع الجند في الجيش الخ وصاحب الخبر له واجب محدد حفظ كل ما يحصل أمامه من حوادث وأقوال وليس عليه على العموم أن يميِّز ويفاضل الأخبار فيسقط بعضها ويقدم البعض الآخر ، وحصيلة عمله خليط من الأمور ، قد لا ينتظمها سياق ومجرى واحد وقد تكون أحياناً بالغة البساطة إلى حد التفاهة ومع هذا ، فعليه إيصالها فقد يكون للسلطان رأي فيها ، فقد كتب صاحب الخبر إلى الخليفة العباسي المتوكل أن المعروف بابن المغربي القائد اجتاز البارحة بالجسر ، فشخر ونخر وبربر وزمجر وجرجر ، وبأبأ بفيه وقال أنا الكركدن فاعرفوني فضحك المتوكل واستدعى صاحب الخبر فقد استعصى عليه فهم بعض ما جاء في الرقعة المرفوعة ، فلما جاء قال له ما معني قولك بأبأ بفيه؟ قال يا مولاي ، لما توسط الجسر قال بفيه : بب بب ، فقال المتوكل إنصرف في غير حفظ الله »[2]

وقد يُنكر على العين رفعه بعض الأخبار لسخفها ولكن هذا لا يعني التوقف عن رفع مثل هذا النوع ، فالتقدير دائما وقف على السلطان ، فقد رفعت للخليفة العباسي الناصر لدين الله (ت٦٢٢هـ) رقعة من صاحب الخبر يذكر فيها أن رجلا ببغداد عمل دعوة وغسل يده قبل أضيافه فكتب الخليفة في جواب ذلك «سوء أدب من صاحب الدار ، وفضول من كاتب المطالعة »[3] فقد اعتبرها تدخلا في أمر لا يعنيه

ومع هذا كان على صاحب الخبر أن يفاضل بين الأخبار من ناحية واحدة .فهناك من بينها ما يحتمل التأخير ومنها ما لا يحتمل ذلك لخطورته أو لأنه يتطلب إجراء في الحال فيرفع في التو واللحظة ، فقد قصد أبو العيناء[4] دار الواثقي أمير البصرة

١ ـ جمع الجواهر في الملح والنوادر ، لإبراهيم بن علي الحصري القيرواني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجليل ، بيروت : ١٩٨٧م ط : ٢ ص : ١٩٤

٢ – المصدر السابق ، ص ١٢٢

٣ – السيوطي ٠٠ ص ٥١٥

٤ – هو محمد بن القاسم الهاشمي : أديب فصيح مليح الكتابة والترسل ت ٢٨٣هـ الإعلام للزركلي

فأجلس في الدهليز وجرى حديث بينه وبين رجل فسأله الرجل يا أبا العيناء ، أنت صائم اليوم؟ فأجابه أما في هذه الدار ، فنعم ، فكتب صاحب الخبر إلى الواثقي بذلك ، فأذن له في الحال واعتذر إليه من إجلاس البوابين له في الدهليز وأنكر ذلك عليهم[1] وفي كل الأحوال وعلى ما يبدو من مجمل الحوادث فإن الأخبار كانت ترفع يوماً بيوم إلى السلطان

واستفاد الناس بدورهم من صاحب الخبر العلني وذلك لايصال ما يريدون إبلاغه إلى أسماع السلطان فليس من السهل الوصول إليه دائما بل وقد يهيبون به لايصالها بغية إبراء أنفسهم من أمر . وقد يتعمدون الكلام عن بعض الأشخاص أمام صاحب الخبر بغية الايقاع بهم[2]

وإلى جانب أصحاب الأخبار الذين يوظفون بشكل فردي وشخصي ، وجد تنظيم هرمي الشكل في عصر الخليفة المأمون (ت ٢١٨هـ) وعلى رأس هذا التنظيم يقف صاحب الخبر المسؤول مباشرة أمام الخليفة ويستلم التقارير من أصحاب الأخبار المعينين في أرباع(*) بغداد ويحضر الأخبار لهؤلاء قوم من جميع الأصناف «المرأة والطفل وابن السبيل وغير ذلك» وهم يشكلون قاعدة هذا الهرم [3]

وفي الغالب يكون صاحب خبر الخليفة شخصية معروفة ومهمة وذكرت كتب التاريخ والأدب بعضاً منهم مثل ابن الكلبي وكان صاحب خبر الخليفة المتوكل ، وإبراهيم السندي وكان مختصاً بالخليفة المأمون

ونلخص من هذا إلى أنه كان هناك كم هائل من الأخبار يرفع للسلطان بشكل دوري منتظم ، فبالإضافة إلى أصحاب الأخبار الذين جعلوا من عملهم هذا مهنة يعتاشون منها ، رأينا أن الناس العوام منهم على الأخص ، يقومون بها ولم أعثر

---

١ - نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة للقاضي المحسن بن علي التنوخي ، تحقيق عبود الشالجي ، دار صادر ، بيروت ج٣ ١٩٧٢ص ٤٨

٢ - المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص : ٨٩ ، وانظر الفرج بعد الشدة ، جـ ١ ص : ٣٩١

(*) جمع ربع : محلة

٣ - البيهقي ص ١٦٦.

على نص استشف منه أنهم كانوا يكافأون على عملهم أو انهم كانوا يتطوعون به ولكني أرجح حصول الأمرين وإذا كان لعمل هؤلاء الفئة حسناته في تنبيه السلطان رلى أمور معينة ليتخذ منها إجراء أو ليتلافها لصالحهم فإن لها مساوئها أيضا ذلك أنها فتحت باب السعاية والنميمة على مصراعيه وسنتناول هذا الأمر لاحقا

الاستخبارات السرية

انتشر هذا النوع من الاستخبارات انتشارًا عظيما منذ بداية العهد العباسي ، فكان لجميع أصناف السلطان الخليفة ، ولاة عهده من أبنائه ، قواد الجيش ، الأمراء ، الوزراء ، أعمال الأمصار ، رؤوساء الشرطة عيون على بعضهم البعض ، وكان الجميع يعرفون ذلك ويعرفون أنه من الصعب جداً حفظ أمر ما من الانتشار ، فالخلفاء أنفسهم يعرفون أنه مهما بالغوا من الحيطة والكتمان فإن أخبارهم وأسرارهم تنقل أحياناً وأن خدمهم وفراشيهم وحرسهم وندمائهم الخ عيون للغير عليهم ، فحين يشك الخليفة العباسي المنصور بأن وإلى اليمن يهمّ بمعصيته يختلى بأحد خاصته ويتفق معه على سفره إلى اليمن مع كتاب الخليفة لتنحية العامل واستلام منصبه ، ويطلب منه الرجل إرساله في الحال «لئلا ينتشر الخبر» مع هذا فحين خرج الرجل من عند الخليفة وجد أن نصف الخبر كان قد انتشر وهو خروجه إلى اليمن[1] ومعروف في التاريخ أن الخليفة هارون الرشيد حين مرض - وكان في سفر - مرض موته كان لكل من الأمين والمأمون ولاة عهده عيون على أبيهم وكان هو نفسه يعرف ذلك ، يتسقطون كل كلمة ويترصدون كل شاردة وواردة وعلى الأخص موت الخليفة لينقلوا الأخبار كل إلى جهته[2]

وإضافة إلى عيون السلطة كان هناك رجال يختارون للقيام بمهمات محددة بسبب توفر صفات معينة فيهم أو بسبب ظروف معينة وحين تنتهي المهمة يرجع الرجل إلى حياته الإعتيادية وعمله الأصلي ، فقد احتال الخليفة المنصور حتى توصل

---

١ - الطبري ج ٤ حوادث سنه ١٥٨

٢ ـ السيوطي ص : ٣٣١

ذرعا وارتعب ، فمهما بالغ في التكتم على أمره يذكر له المعتضد أخباره وما فعل بالتفصيل ، ويستدعي الوزير صاحب الخبر الموجود في داره ويُمنيه إن هو اكتشف الأمر ويهدده بعقوبة جسيمة أن فشل وبعد مراقبة دقيقة يكتشف عين الوزير أن جاسوس الخليفة رجل يتظاهر بأنه شحاذ وأنه ذو عاهة تمنعه من المشي فيتحرك زحفاً ويدخل إلى دار الوزير في كل نواحيها البوابين والمطبخ وخزانة الكسوة ومجلس الكتاب في الديوان فيتطايب في كلامه معهم ويخلط الجد بالمزح ويتسقط أخبار الوزير وهم يحدثونه بها ويعطونه طعاما باعتباره (رجل زمن أبله طيب) ويقبض عليه صاحب الخبر ويحضره أمام الوزير وبعد أن يؤمنه أنه لن يلحقه سوءٌ يعترف بأنه جاسوس المعتضد ويقص للوزير بأنه قد أجر غرفة يلبس فيها ثياب المتسولين «فأخرج من هناك بهذه الثياب وأتزامن وألبس لحية فوق لحيتي ، مخالفة للون لحيتي حتى إذا لقيني في الطريق ، بالاتفاق ، بعض من يعرفني ،أنكرني فأمشي زحفاً إلى دارك واستقي أخبارك من غلمانك فيخرجون إلى بالأسرار ـ بالاسترسال ـ بُذل لهم فيه الأموال ماخرجوا به ، ثم أخرج فأجيء إليَّ موضعي «الذي استأجرته» فأغيّر ثيابي وأعطى ذلك الذي اجتمع لي في المخلاة لشحاذين وألبس ثيابي التي يعرفني بها جيراني وأعود إلى منزلي فإذا كان المغرب جاءه خادم فيرمي إليه من نافذة برقعة فيها خبر ذلك اليوم فإن تم الشهر ينزل للخادم لقبض معاشه[1]

ولأحمد بن طولون[2] أخبار في ذلك فمنها انه بينما هو في مجلس له يتنزه فيه إذ رأى سائلاً في ثوب خلق فأرسل إليه طعاماً فلم يعبأ به فأمر باحضاره ، فلما حضر استنطقه فأحسن الجواب ولم يضطرب من هيبته فقال له ابن طولون «هات الكتب التي معك ، واصدقني من بعثك ، فقد صح عندي أنك صاحب خبر وأحضر السياط ، فاعترف الرجل ، وحين رأى عجب جلسائه قال «رأيت سوء حاله ، ووجهت إليه بطعام بشرة إلى أكله الشبعان فماهش له ولامدَّ يده

١ - الفرج بعد الشدة للقاضي المحسن بن علي التنوخي ، تحقيق عبود الشالجي ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٨ ج٢ ص ٨٥ والخبر نفسه مذكور في نشوار المحاضرة ج٣ حكاية رقم ١٧٤

٢ - ابوالعباس ، الأمير صاحب الديار المصرية والشامية ، ولاة المتوكل العباسي إمرة الثغور ثم إمرة دمشق ثم مصر ، كان شجاعاً جوادا موصوفا بالشدة على خصومة(ت ٢٧٠هـ) الاعلام للزركلي

إليه ، فأحضرته فتلقاني بقوه جأش ، فلما رأيت رثاثة حاله ، وقوة جأشه ، علمت أنه صاحب خبر فكان كذلك»[1]

وقد يلجأ العين إلى حيل متعددة ليصل إلى غرضه والحكاية التالية تبيِّن لنا ذلك وقد حصلت مع إبن طولون أيضاً وكان عليه في إبان حكمة لمصر جواسيس كثيرون وقد أفلح بيقظته وفهمه في القبض عليهم فما يذكر أنه أشرف ذات يوم من قصره فاذا بجنازة تمر فأمر ، بعد أن لحظها لوهلة قصيرة ، باحضارها أمامه ، فقال (قم يامتحاوت) ثم دعا بالسياف وأمره بضربه فقام الميت من نعشه واعترف في الحال بأنه جاسوس ، فأمر بإخراجه ومن معه من مصر ، فقيل له من أين علمت ذلك ؟

قال «رأيت القوم ليس عليهم كآبة من مات له ميّت ، ورأيتهم يطوفون بالقصر ، ونظرت إليه في النعش فرأيت رجليه قائمتين ورجل الميت تسترخي ، فحكمت أنه حيّ ، فلما حضر رأيته يسارق النفس فصحت القضية»[2]

وتتضاعف أهمية صاحب الخبر أو العين في أيام الحروب والنزاعات فتبث الأطراف المتنازعة عيونها لتعرف نوايا وخطط الأطراف أو الجماعات الأخرى ومن ثم تتأهب لمواجهتها وترسم خططها حسب ما تحصل عليه من أخبار ويتوقف نجاح الحروب في أحوال كثيرة على ما يجمع من معلومات ومن البدهي والحال هذه أن العين يختار بدقة شديدة لكي يضمن على وجه التقريب ، نجاح مهمته وهذا ما فعله الرسول الكريم (ﷺ) حين بعث الصحابي الجليل حذيفه بن يمان (ت ٣٦هـ) عيناً إلى المشركين وذلك في غزوة الأحزاب ، فقال له «يا حذيفه إذهب فادخل مع القوم فانظر ماذا يصنعون ولا تحدث شيئا حتى تأتينا» قال فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل ، لا تقر لهم قدراً ولا ناراً ولا بِناء فقام أبوسفيان فقال «يا معشر قريش لينظر امرؤ من جليسه» فخشي

---

١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام إبن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت د.ت ص٤٤

٢ - الحصري القيرواني ص ٣٠٩

• حذيفة أن يسأل فيعرف فبادر وأخذ بيد الرجل الذي كان إلى جنبه وسأله من أنت ؟ قال :«فلان بن فلان»[1] وقد أصاب الرسول ﷺ في اختياره لحذيفة ، فقد كان رجلا ذا فراسة وكان صاحب سر الرسول ﷺ في المنافقين

ومن أهم الأمكنة التي كانت العيون تنشر فيها هي بيوت الخلفاء وبيوت أبنائهم وحريمهم من زوجات وأمهات وغيرهن ، وذلك انها كانت بؤر مؤامرات وخطط لاتنتهي عن الحفاظ على الملك أو الوصول إليه ونرى هذا بوضوح في الفترة العباسية خصوصاً عند الأوائل من خلفائها . فكثيرا ما يحدث ان يعهد الخليفه إلى إثنين أو حتى ثلاثه من أبنائه بولايه العهد وكثيرا ما يرغب الخليفة الجديد بتنحية أخيه أو إخوته عن ولاية العهد وتقليدها لأبنائه وتتدخل في أحيان زوجة الخليفة أو أمه في أمور الملك هذه ولكل من هؤلاء عيونه التي تنقل إليه أدق الأخبار لكي يتخذ التدابير اللازمه لحماية نفسه من محاولات القتل أو لرد التهم المختلفة بقصد حمله على خلع نفسه من ولاية العهد ومن يقرأ أخبار هؤلاء الناس بالذات في كتب التاريخ والأدب لتلك الفتره يدهش لكمية الأخبار التي تتناقل فكأن الناس بين صاحب خبر ، ومستلم له وفي كتب التاريخ أن الخيران أم الهادي والرشيد كانت وراء قتل ابنها الهادي وتردد المؤرخون بين سببين فقد جاءتها الأخبار أن الهادي عازم على قتل أخيه الرشيد ليعهد إلى ولده والسبب الآخر أن أصحاب الأخبار كانوا ينقلون إلى الهادي وقوف الأمراء ببابها وتعهدها لهم بقضاء حاجاته ، فأسمعها كلاماً قاسياً وحاول الهادي قتلها بالسم ولكن عيونها المبثوثة هنا وهناك جعلتها حذره وبدورها سعت إلى قتله فنجحت وفي روايه أنها أمرت بسمه وفي رواية أخرى انها أمرت خدمه لما وعك بوضع بساط على وجهه والجلوس عليه فاختنق[2]

وقد ذكرت هذه الحكايه لأبيِّن دور حريم الخليفة في شؤون الحكم عن طريق أصحاب الأخبار ولكن المثل التام والكامل لما تقدم من الحديث عن دور صاحب الخبر السري في بيوت السلطان هو في الرواية التالية حدّث رجل في خاصة

١ - سيرة ابن هشام ج٤ ص١٣٩

٢ - السيوطي ص ٣٢١

الخليفة المنصور ، أنه إنصرف من عند الخليفة بعد أن حضر بيعة الناس للمهدي ، فجاءه هذا من حين إنصرافه وقال له قد بلغني أنّ أبي قد عزم أن يبايع لجعفر أخي ، وأعطى الله عهدا لئن فعل لأقتلنه «أي يقتل أخاه» قال الرجل «فمضيت من فوري إلى أمير المؤمنين ، فهذا أمر لايؤخر» ودخل حالا عليه بعد أن أقنع حاجبه ، فسأله الخليفة عما جاء به ، قال الرجل «أمر حدث يا أمير المؤمنين أريد أن أذكره ، قال : فأنا أخبرك به قبل أن تخبرني ، جاءك المهدي فقال : كيت وكيت قلت والله يا أمير المؤمنين لكأنك حاضر ثالثنا قال : قل له نحن أشفق عليه من ان نعرضه لك»[1] ويقصد بكلامه هذا أن المهدي قد ينفذ تهديده ويقتل أخاه ، أم بايع له المنصور بعده

وكان الناس يخافون صاحب الخبر السري خوفاً كبيراً ، فهم مابين رجل يصدق أو يكذب وبين السلطان الذي رأيه هو الفصل في الأمر وحتى لو نقل الخبر على وجه الصحة فقد تحدث ملابسات ، فربما يلتبس فهم أمر ما على السلطان أو لايتحقق من الأمر فيوقع العقاب بشخص بريء

أما إذا كان الخبر المنقول يخص ارتكاب أشياء حظرها السلطان فهاهنا الطامة والمصيبه الكبري ولعلّ الحكاية التالية ترينا أبعاد الحالة وقد اخترتها على غيرها لأنها تحمل قدراً من الظرافة كان الخليفة المأمون قد حرم الغناء وشددّ فيه ، فالتقى إسحاق الموصلي نديم الخليفة ومن أشهر أدباء ذلك العصر ، بعلي بن هشام أحد قواد الخليفة في الطريق ودعاه لسماع الغناء فسمعهما فضولي فذهب على الفور وغير ملابسة واستعار مركوبا وأخذ يذهب ويجيء إلى بيت كل منهما مدعياً انه رسول الآخر إليه وأخيراً ذهب بصحبة علي بن هشام إلى بيت إسحاق وبعد أن أكلوا بدأوا بإستماع الغناء ، وقام الطفيلي لقضاء حاجة فأخذ اسحاق وأبو هشام يمتدحونه بخفة الروح ولطف النوادر فاكتشفوا من خلال الحديث أنه فضولي فتملك إسحاق الغيظ ودعا بالسياط كل هذا والطفيلي يسمع وهو في الخلاء ، فخرج غير مكترث يتمشى في صحن الدار وهو يصلح من تكة لباسه ويقول

---

١ - الطبري ج٤ حوادث سنه ١٥٨

- «جعلت فداك ايش بقى من جهدك ، فهل عرفتني مع هذا كله» فقال إسحاق «من أنت» فقال «أنا صاحب خبر أمير المؤمنين وعينه على سره ، والله لولا تحرمي بطعامك وممالحتي(*) لتركتكما في عمى من أمري حتى كنت تعرف عاقبة حالك ، إقدامك على ما فيه هلاكك ، فساد أمرك» فلحق الاثنين فزع كبير وأقبلا عليه يسترضيانه ويتوسلون إليه ان يكتم ما رأى واعطاه اسحاق ثيابا فاخره وصرة نقود ، ودابه وبالرغم من أن إسحاق وعلي بن هشام كانا من المقربين للخليفة ومن أخصائه فقد كانا خائفين إلى أقصى حد حتى أن علي بن هشام حين شك في ان المأمون قد عرف الحكاية دخل عليه في اليوم التالي أكب على البساط يقبله وهو يقول «يا أمير المؤمنين العفو ، يا أمير المؤمنين ، الأمان» والمهم أن المأمون ضحك مماحدث ، ولم يعاقبهما[1] .

استخدام النساء في الاستخبارات

لم يكن عمل الاستخبارات مقصوراً على الرجال فقط فقد عرفت المجتمعات والحكومات على مر العصور استخدام النساء في هذا العمل ، فلهنَّ من المزايا مايجعل نجاحهنَّ مضموناً تقريباً في أشد القضايا صعوبة ودقة ، فهنّ وفيّات وصبورات لمايعهد إليهن من مهمات ويتميّزن في تنفيذها بالمهمه والحرص والتكتم ويظهرنَ جلداً عجيباً على تحمل المصاعب وهناك أمر آخر عظيم الأهمية وهو أنه لايؤبه للنساء في غالب الأمر ، ولايتصور أنهن مصدر خطر ما بسبب الاعتقاد بضعف قواهن الجسدية وعدم تحملهنّ المصاعب والمشقات المادية ، وقد استفادت السلطة بكافة وجوهها ، كذلك الأحزاب والجماعات والتنظيمات في كافة المجتمعات من هذه النظرة إلى النساء فعهدت إليهن بأكثر الأعمال دقة وسرية

ومن أوائل ما يخبرنا به تاريخنا الإسلامي في هذا الموضوع ما حدث في عهد الرسول (ﷺ) حين عزم على المسير إلى مكة فكتب رجل كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول اللّه من الأمر في السير إليهم ، ثم أعطاه إمرأة

(*) الممالحة هي المواكلة

١ - الحصري القيرواني ، ص ٢٣

وجعل لها جائزة على أن تبلغه قريشاً ، فجعلته في رأسها وضفرت شعرها ضفائر حوله ، وأتي رسول الله (ﷺ) الخبر من السماء بما صنع الرجل فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام في طلب المرأة فلما ادركاها استنزلاها من على الدابة وفتشا رحلها فلم يجدا شيئاً فقال لها علي (رضي الله عنه) «إني أحلف ما كذب رسول الله ولاكذبنا ، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك فلما رأت الجدَّ منه قالت اعرض ، فأعرض ، فحلت ضفائر شعرها فاستخرجت الكتاب منه ، فدفعته اليه»[1]

ونلاحظ ان الرجل والمرأة قد راهنا على أحكام الإسلام في عدم التعرض والإيذاء وهتك الستر ، غير أن الظرف العصيب والدقيق التي كانت تمر به الدعوة الاسلامية يبيح محظورا كهذا ويقتضي سلوكاً استثنائياً .

وقد لعبت النساء دوراً مهماً إبان الدعوة العباسية فكان أبو مسلم الخراساني - وهو من أبرز دعاة العباسيين - يسعملهنّ على نطاق واسع ، فكان يدس النساء فيشعن أحاديث معينة ويستدرجن الناس لكلام . ونستدل من الأموال والإمكانات التي وضعت تحت تصرف النساء على أهمية ماكنّ يحققن من نتائج واشتهرت منهن إمرأة يقال لها ، «أم العلا» ويبدو أنها كانت مكرسة للمهمات الجليلة والخطيرة فقد كان يحرسها ستون فارساً يرافقونها في تنقلاتها المختلفة وكان النساء يعاملنّ معاملة الرجال عندما يظفر بهنّ أعداؤهن فقد هوجمت «أم العلا» مع فرسانها خلال إحدى المهمات فقتل أصحابها عن آخرهم وقتلت هي أيضاً ومن باب الاستطراد نذكر أنه بلغ من شهرة أم العلا أن إمرأة تسمت باسمها ، بعد قتلها ، واستطاعت أن تبتز أموال الناس فبلغ أمرها إلى عامل أبي مسلم فضربها ستمائة سوط[2] .

وعندما ثار محمد بن عبدالله الملقب بالنفس الزكية (ت ١٤٥هـ) في المدينة

---

١ - سيرة ابن هشام ج٤ ص٣٠

٢ - اخبار الدولة العباسية المؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري ، تحقيق الدكتور عبدالعزيز الدوري الدكتور عبد الجبار المطلب ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧١ ص ٤٠٤

- «جعلت فداك ايش بقى من جهدك ، فهل عرفتني مع هذا كله» فقال إسحاق «من أنت» فقال «أنا صاحب خبر أمير المؤمنين وعينه على سره ، والله لولا تحرمي بطعامك وممالحتي(*) لتركتكما في عمى من أمري حتى كنت تعرف عاقبة حالك ، إقدامك على ما فيه هلاكك ، فساد أمرك» فلحق الاثنين فزع كبير وأقبلا عليه يسترضيانه ويتوسلون إليه ان يكتم ما رأى واعطاه اسحاق ثيابا فاخره وصرة نقود ، ودابه وبالرغم من أن إسحاق وعلي بن هشام كانا من المقربين للخليفة ومن أخصائه فقد كانا خائفين إلى أقصى حد حتى أن علي بن هشام حين شك في ان المأمون قد عرف الحكاية دخل عليه في اليوم التالي أكب على البساط يقبله وهو يقول «يا أمير المؤمنين العفو ، يا أمير المؤمنيں ، الأمان» والمهم أن المأمون ضحك مماحدث ، ولم يعاقبهما[1]

استخدام النساء في الاستخبارات

لم يكن عمل الاستخبارات مقصوراً على الرجال فقط فقد عرفت المجتمعات والحكومات على مر العصور استخدام النساء في هذا العمل ، فلهنَّ من المزايا مايجعل نجاحهنَّ مضموناً تقريباً في أشد القضايا صعوبة ودقة ، فهنّ وفيّات وصبورات لمايعهد إليهن من مهمات ويتميّزن في تنفيذها بالمهمه والحرص والتكتم ويظهرنّ جلداً عجيباً على تحمل المصاعب وهناك أمر آخر عظيم الأهمية وهو أنه لايؤبه للنساء في غالب الأمر ، ولايتصور أنهن مصدر خطر ما بسبب الاعتقاد بضعف قواهن الجسدية وعدم تحملهنّ المصاعب والمشقات المادية ، وقد استفادت السلطة بكافة وجوهها ، كذلك الأحزاب والجماعات والتنظيمات في كافة المجتمعات من هذه النظرة إلى النساء فعهدت إليهن بأكثر الأعمال دقة وسرية

ومن أوائل ما يخبرنا به تاريخنا الإسلامي في هذا الموضوع ما حدث في عهد الرسول (ﷺ) حين عزم على المسير إلى مكة فكتب رجل كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول اللّه من الأمر في السير إليهم ، ثم أعطاه إمرأة

(*) الممالحة هي المواكلة

١ - الحصري القيرواني ، ص ٢٣

وجعل لها جائزة على أن تبلغه قريشاً ، فجعلته في رأسها وضفرت شعرها ضفائر حوله ، وأتي رسول الله (ﷺ) الخبر من السماء بما صنع الرجل فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام في طلب المرأة فلما ادركاها استنزلاها من على الدابة وفتشا رحلها فلم يجدا شيئاً فقال لها علي (رضي الله عنه) «إني أحلف ما كذب رسول الله ولا كذبنا ، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك فلما رأت الجدّ منه قالت اعرض ، فأعرض ، فحلت ضفائر شعرها فاستخرجت الكتاب منه ، فدفعته اليه»[1]

ونلاحظ ان الرجل والمرأة قد راهنا على أحكام الإسلام في عدم التعرض والإيذاء وهتك الستر ، غير أن الظرف العصيب والدقيق التي كانت تمر به الدعوة الاسلامية يبيح محظورا كهذا ويقتضي سلوكاً استثنائياً

وقد لعبت النساء دوراً مهماً إبان الدعوة العباسية فكان أبو مسلم الخراساني - وهو من أبرز دعاة العباسيين - يسعملهنّ على نطاق واسع ، فكان يدس النساء فيشعن أحاديث معينة ويستدرجن الناس لكلام . ونستدل من الأموال والإمكانات التي وضعت تحت تصرف النساء على أهمية ماكنّ يحققن من نتائج واشتهرت منهن إمرأة يقال لها ، «أم العلا» ويبدو أنها كانت مكرسة للمهمات الجليلة والخطيرة فقد كان يحرسها ستون فارساً يرافقونها في تنقلاتها المختلفة وكان النساء يعاملنّ معاملة الرجال عندما يظفر بهنّ أعداؤهن فقد هوجمت «أم العلا» مع فرسانها خلال إحدى المهمات فقتل أصحابها عن آخرهم وقتلت هي أيضاً ومن باب الاستطراد نذكر أنه بلغ من شهرة أم العلا أن إمرأة تسمت باسمها ، بعد قتلها ، واستطاعت أن تبتز أموال الناس فبلغ أمرها إلى عامل أبي مسلم فضربها ستمائة سوط[2]

وعندما ثار محمد بن عبدالله الملقب بالنفس الزكية (ت ١٤٥هـ) في المدينة

---

١ - سيرة ابن هشام ج٤ ص٣٠

٢ - اخبار الدولة العباسية المؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري ، تحقيق الدكتور عبدالعزيز الدوري الدكتور عبد الجبار المطلب ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧١ ص ٤٠٤

- «جعلت فداك ايش بقى من جهدك ، فهل عرفتني مع هذا كله» فقال إسحاق «من أنت» فقال «أنا صاحب خبر أمير المؤمنين وعينه على سره ، والله لولا تحرمي بطعامك وممالحتي(*) لتركتكما في عمى من أمري حتى كنت تعرف عاقبة حالك ، إقدامك على ما فيه هلاكك ، فساد أمرك» فلحق الاثنين فزع كبير وأقبلا عليه يسترضيانه ويتوسلون إليه ان يكتم ما رأى واعطاه اسحاق ثيابا فاخره وصرة نقود ، ودابه وبالرغم من أن إسحاق وعلي بن هشام كانا من المقربين للخليفة ومن أخصائه فقد كانا خائفين إلى أقصى حد حتى أن علي بن هشام حين شك في ان المأمون قد عرف الحكاية دخل عليه في اليوم التالي أكب على البساط يقبله وهو يقول «يا أمير المؤمنين العفو ، يا أمير المؤمنين ، الأمان» والمهم أن المأمون ضحك مماحدث ، ولم يعاقبهما[1] .

استخدام النساء في الاستخبارات

لم يكن عمل الاستخبارات مقصوراً على الرجال فقط فقد عرفت المجتمعات والحكومات على مر العصور استخدام النساء في هذا العمل ، فلهنَّ من المزايا مايجعل نجاحهنَّ مضموناً تقريباً في أشد القضايا صعوبة ودقة ، فهنّ وفيّات وصبورات لمايعهد إليهن من مهمات ويتميّزن في تنفيذها بالمهمه والحرص والتكتم ويظهرنّ جلداً عجيباً على تحمل المصاعب وهناك أمر آخر عظيم الأهمية وهو أنه لايؤبه للنساء في غالب الأمر ، ولايتصور أنهن مصدر خطر ما بسبب الاعتقاد بضعف قواهن الجسدية وعدم تحملهنّ المصاعب والمشقات المادية ، وقد استفادت السلطة بكافة وجوهها ، كذلك الأحزاب والجماعات والتنظيمات في كافة المجتمعات من هذه النظرة إلى النساء فعهدت إليهن بأكثر الأعمال دقة وسرية

ومن أوائل ما يخبرنا به تاريخنا الإسلامي في هذا الموضوع ما حدث في عهد الرسول (ﷺ) حين عزم على المسير إلى مكة فكتب رجل كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول اللّه من الأمر في السير إليهم ، ثم أعطاه إمرأة

(*) الممالحة هي المواكلة

١ - الحصري القيرواني ، ص ٢٣

وجعل لها جائزة على أن تبلغه قريشاً ، فجعلته في رأسها وضفرت شعرها ضفائر حوله ، وأتي رسول الله (ﷺ) الخبر من السماء بما صنع الرجل فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام في طلب المرأة فلما ادركاها استنزلاها من على الدابة وفتشا رحلها فلم يجدا شيئاً فقال لها علي (رضي الله عنه) «إني أحلف ما كذب رسول الله ولاكذبنا ، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك فلما رأت الجدَّ منه قالت اعرض ، فأعرض ، فحلت ضفائر شعرها فاستخرجت الكتاب منه ، فدفعته اليه»[(١)]

ونلاحظ ان الرجل والمرأة قد راهنا على أحكام الإسلام في عدم التعرض والإيذاء وهتك الستر ، غير أن الظرف العصيب والدقيق التي كانت تمر به الدعوة الاسلامية يبيح محظورا كهذا ويقتضي سلوكاً استثنائياً

وقد لعبت النساء دوراً مهماً إبان الدعوة العباسية فكان أبو مسلم الخراساني - وهو من أبرز دعاة العباسيين - يسعملهنّ على نطاق واسع ، فكان يدس النساء فيشعن أحاديث معينة ويستدرجن الناس لكلام . ونستدل من الأموال والإمكانات التي وضعت تحت تصرف النساء على أهمية ماكنّ يحققن من نتائج واشتهرت منهن إمرأة يقال لها ، «أم العلا» ويبدو أنها كانت مكرسة للمهمات الجليلة والخطيرة فقد كان يحرسها ستون فارساً يرافقونها في تنقلاتها المختلفة وكان النساء يعاملنّ معاملة الرجال عندما يظفر بهنّ أعداؤهن فقد هوجمت «أم العلا» مع فرسانها خلال إحدى المهمات فقتل أصحابها عن آخرهم وقتلت هي أيضاً ومن باب الاستطراد نذكر أنه بلغ من شهرة أم العلا أن إمرأة تسمت باسمها ، بعد قتلها ، واستطاعت أن تبتز أموال الناس فبلغ أمرها إلى عامل أبي مسلم فضربها ستمائة سوط[(٢)]

وعندما ثار محمد بن عبدالله الملقب بالنفس الزكية (ت ١٤٥هـ) في المدينة

---

١ - سيرة ابن هشام ج٤ ص٣٠.

٢ - اخبار الدولة العباسية المؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري ، تحقيق الدكتور عبدالعزيز الدوري الدكتور عبد الجبار المطلب ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧١ ص ٤٠٤

على الخليفة العباسي المنصور بت هذا عيونه لكي يعرف أين يختفي ، وتوصل إلى القبض على جارية تعرف مكانه فأمر باحضار أدوات تعذيب متعددة ومتنوعة لارهابها ، وحملها على الكلام وبدأ استنطاقها محاولا إقناعها بحسن نواياه «ويلك أصدقيني فواللّه لئن صدقتني لأصلن الرحم ولأتابعنّ البرّ إليه» ولم تتأثر الجارية بهذا القول ، فكانت تردد «ما اعرف مكانة» فأمر لها بأشد أنواع التعذيب فصمدت لاتنطق بكلمة إلى أن فقدت الوعي ولم يأمر الخليفة بالكفّ عنها حتى رآها موشكة على الموت ، وبدأوا بمعالجتها ومازالوا يردون عليها نفسها حتى أفاقت فاعاد المنصور سؤالها فاستمرت على الجحود والإنكار إلى أن اضطر إلى الكشف عن هوية جواسيسه على بيوت أتباع محمد بن عبدالله ، وفاجأها بمعرفته ما يدور في بيوتهم «إتعرفين فلانة الحجامة . رزقي يجري عليها كل شهر ، أمرتها أن تدخل منازلكم وتحجمكم وتتعرف أخباركم» وحينها فقط أسقط في يد الجارية وأذعنت لمطالب المنصور[١]

وقد نوّهنا من قبل أنه كان لنساء الخلفاء عيون ورافعو أخبار في مجلس الخليفة وفي روحاته وغدواته في سفر ، ونزهه وغيرها يحفظون ماجرى من حوادث وأحاديث وينقلون بدقة ما صدر عن الخليفة من سلوك وقول وربما كان من بين أكثر الأمور التي تهمني معرفتها هي أخبار الخليفة مع النساء إن كان في نيته التزوج أو التطليق ، ومن سيبعد أو يقرِّب ومن حظت عنده من النساء أو الجواري وهكذا ومن الأكيد أن رغبتهن بمعرفة هذه الأمور لم تكن من باب الفضول فقط وإنما لغرض التحوط وإتخاذ إجراءات مضادة فحين تزوج الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان (ت٨٦هـ) الشقراء بنت شبيب الطائية ، وكانت إمرأة أعرابية وجد بها من الصفات ماجعله يتولع بها ، فكان كثيرا مايردد «ما رأيت مثل هذه الأعرابية ظرفاً وخلقاً ومنطقاً ، فوصل الخبر إلى زوجته عاتكة بنت يزيد ابن معاوية واشتد ذلك عليها فأرسلت الى روح بن زنباع وكان من أخص الناس بعبد الملك وكان له صلات وثيقة بأبيها وجدها وشكت له حالها « وقد أعجبته هذه الأعرابية

---

١ - البيهقي ص ١٤٨

فتأمل في إفساد ذلك عنده» فأجابها الى طلبها وتوصل الى زرع الشقاق بين عبدالملك والشقراء[١]

وكان الخليفة العباسي المنصور قد تزوج «بأروى الحميرية» وتكنى «بأم موسى» فشرطت عليه الاّ يتزوج عليها وأن لايتسرى وكتبت عليه بذلك كتابا وأشهدت عليه شهودا وكان يرغب في الزواج واتخاذ السرارى فكان يكتب الى فقهاء الحجاز يستفتيهم الواحد بعد الآخر ، وحمل إليه الفقهاء من أهل الحجاز وأهل العراق فيعرض على الفقيه كتاب أم موسى ليفتيه فيه برخصه فتبارد أم موسى التي كانت تصلها الأخبار عن طريق العيون الذين رصدتهم لهذا الغرض الى إرسال مال جزيل لهذا الفقيه أو ذاك ، فإذا عرض عليه المنصور الكتاب لم يفته فيه برخصة ، ولم يستطع الخليفة التزوج والتسري إلا بعد وفاتها وكانت قد عاشت معه عشر سنين[٢]

مصلحة الرعية في نظام الاستخبارات

إذا كانت غاية السلطان بالتحرى عن قضاة يحكمون بالعدل وأصحاب شرط يتميزون بالنزاهة وأصحاب خراج لاتعوزهم الأمانة وولاة أمصار لا يتعسفون ووزراء لا يتحيفون هو بسط العدل واقتياد قلوب العامة بالإنصاف لها فقد وجد في نظام الاستخبارات بأقسامه الثلاثة العلنية والسرية منه ولاية البريد عونا ومساعدا على ذلك وقد نوهنا بهذا سابقا واستلزم إعادته هنا كمقدمة وقد ظهر هذا الأمر بوضوح في العصر العباسي ، لقد استفاد خلفاء بني العباس من أخطاء الأمويين في الحكم ، فحين سأل بعض بني أمية عن سبب زوال ملكهم كان من بين ماذكر «قلة التيقظ ، وشغلنا بلذاتنا عن التفرغ لمهماتنا و ظل عمالنا رعيتنا ففسدت نياتهم لنا وكان أول زوال ملكنا استتار الأخبار عنا»[٣] وحاول بنو العباس في دولتهم تلافي ذلك فكانوا ، بالعموم ، شديدي الحذر واليقظة ، ووضعوا نصب

١ - أخبار الدولة العباسية ص ١٥٧

٢ - الطبري ج ٤ حوادث سنه ١٥٨ .

٣ - البيهقي ص ١٥٥

أعينهم العمل بقاعدة «سوء الظن من الحزم» واتخذوا إجراءات عديدة كان من أهمها تحويل نظام المظالم ، الذي كان وليداً يحبو على زمن الأمويين الى مؤسسة ضخمة تتيمز بالدقة والتنظيم والصرامة وذات سلطة وهيبة عظيمة ، وكان منها موضوع بحثنا ، نظام استخبارات هائل الاتساع اخطبوطي المهمات ، يعمل لمصلحة الراعي والرعيَّة . وقد عُدّ الجمع بينهما وعدم تغليب أحدهما على الآخر من حسن التدبير فجاء في وصف الخليفة العباسي الناصر لدين الله أنه «كان شديد الإهتمام بالملك ومصالحه لايكاد يخفى عليه شيء من أمور رعيَّته صغاراً وكباراً»[١] .

وكان يجري التأكد من نزاهة وتقوى صاحب الخبر المكلف بشكل مباشر برفع الأخبار إلى الخليفة فقد تدفعه أهواؤه الشخصية أو الإهمال وعدم التثبت إلى رفع أخبار غير صحيحة فيقع الأذى بالناس وحديث الخليفة العباسي المأمون مع صاحب خبره خيردليل قال ابن السندي بعث اليّ المأمون فأتيته فقال : يا إبراهيم إني أريدك لأمر جليل والله ما شاورت فيه أحداً ولا أشار بك أحداً فاتق الله ولا تفضحني قد رأيت أن أوليَّك خبر ما وراء باب داري فانظر أن تعمل بما يجب عليك لله عزَّ وجلَّ ولي ولاتراقب أحداً[٢] وهذا عهد ووصية نبيلة ولئن نرى في كلام المأمون اجتماع مصلحة الراعي والرعيّة فقد قدمت هذه الأخيرة «فأنظر أن تعمل بما يجب عليك لله عزَّ وجلَّ» وتأكيد الخليفة على الرجل في أن ينبذ أهواءه ولا يحابي إنسانا «ولاتراقب أحداً» وحتى صاحب الخبر هذا كان يحذر منه ويراقب وكثيراً ما يكلف الخليفة شخصاً بمراقبته إن رابه منه شيء ما وقد وضع المأمون عينا على صاحب خبره بعد أن رفع إليه خبرا أثار شكوكه فقال له «يا إبراهيم ترفع اليّ الكذب وتحملني على عمالي»[٣]

وقد كان المنصور العباسي من أعرف الناس بأحوال رعيّته فكانت تنقل إليه الأخبار ليل نهار «حتى عرف العدو من الولي والموادع والمسالم من المشاغب فساس

١ - السيوطي ص ٥١٤

٢ - البيهقي ص ١٦٦

٣ - المصدر السابق ، نفس الصحفه

الرعيّة على ذلك» ثم درست هذه السياسة حتى ملك الرشيد فسار سيرة المنصور فيها ، أما المأمون «فلم يكن أحد من ذوي السلطان الأعظم أشد فحصا وبحثا (منه) عن أمور الناس» [١] وقد قرأت في العقد الفريد وصف أعرابي لأمير ووجدته ينطبق تماما على المأمون يقول الأعرابي «كان يرسل العيون على عيونه ، فهو غائب عنهم شاهد معهم ، فالمحسن راجٍ والمسيء خائف» [٢] وكان أكثر ما يقلق المأمون ويؤرقه سيرة قضاته ونزاهتهم وعدالتهم لكي يحاسب من أساء ، ويحسن إلى من أحسن [٣]

وكثيرة هي الحوادث التي تدل على إهتمام السلطان بالرعية عن طريق الأخبار التي ترفع إليه وقد اخترنا منها ما فيه دلالة وإفادة وقد يحمل بعضاً من الطرافة

فقد رفع صاحب الخبر الملازم لمجلس القاضي أبي عمر خبراً الى الخليفة الراضي بالله (ت ٣٢٩هـ) يذكر أن رجلا أحضر خصماً للقاضي وادعى عليه مائة دينار فألزم القاضي الغريم اليمين إذ لم تكن هناك بيِّنة ، فكتب الرجل بيتين من الشعر ودفعهما الى القاضي ، فما كان منه الاّ ان أمر غلامه باحضار مائة دينار ودفعها الى الرجل ، والبيتان هما

وأنـي لـذو حلـف كـاذب اذا ما اضطررت وفي الأمر ضيق

وهل من جناح على مسلمٍ يـدافع باللـه مـالا يطيـق

فعجب الخليفة من الرجل وديانته لخلاصه من الحكم ، وعجب من كرم القاضي وحسن فعله ، وأمر في البحث عن الرجل واحضاره ، فأحضر بعد أيام الى الخليفة فأمر له بمال وثياب ومركوب حسن ، وأمره بملازمة الدار ، ثم قلده ولاية بأعمالها [٤]

ووصل رجل من الهند ومعه ببغاء وقد علمها قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾

١ - المصدر السابق ص ١٤٤

٢ - العقد الفريد لابن عبد ربه الاندلسي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٨٧ ط ٣ ، ج١ ص٢٤

٣ - البيهقي ص ١٤٤- ١٤٥

٤ - الحصري القيرواني ص ١٩٤

«الاخلاص» وكان أمله أن يهديها للخليفة الناصر لدين الله ويربح جائزة فماتت الببغاء فأخذ الرجل يبكي حيران ، فجاءه رجل من دار الخليفة وأخبره أنهم يعرفون ماحصل وقال كم كان ظنك أن يعطيك الخليفة ، قال خمسمائة دينار ، قال هذه خمسمائة دينار خذها ، فقد أرسلها إليك الخليفة فإنه أعلم بحالك منذ خرجت من الهند»[١]

وقد يجد السلطان في بعض تصرفات الرعية ما يوجب التأديب وهناك حكاية طريفة في هذا الباب ، فيحكى أن رجلاً قد وقف يراقب خروج العسكر في بغداد في قوة الأمطار وشدة البرد ، فقال كنت أريد من اللّه من يخبرني إلى أين يمضي هؤلاء ويضربني مائة خشبة وكان أحد أصحاب الأخبار بقربه فرفع الخبر إلى الخليفة الناصر لدين الله فأمر الوزير أن يطلب الرجل ويضربه مائة حشبة فإذا تمت يعلمه إلى أين يذهب العسكر فضربه الوزير ونسي أن يخبره بأمر العسكر ، ثم تذكر فقال ردّوه ، فعاد مرعوباً خشية زيادة العقوبة ، فقال له الوزير قد أمر مولانا أمير المؤمنين أن نعلمك ، بعد آن نؤدبك ، إلى أين يمضي العسكر العسكر يمضي إلى الجهة الفلانية ، فقال : لا كتب الله عليهم سلامة وضحك الحاضرون ، ورفع الخبر إلى الناصر فقال يغفر له سوء أدبه لحسن نادرته ولطف موقعها ، ويدفع إليه مائة دينار عدد الخشب الذي ضربه»[٢] . ونعلق على هذه الحكاية في باب الاستطراد فنقول أن الكثيرين يرون في ضوء أفكار ومفاهيم هذا العصر ، في سلوك السلطان نوعا من الاضطهاد ، ولكن الحادثه ترى من منظار آخر ، فلا يختلف اثنان أن قول الرجل هو فضول كلام وتدخل فيما لا يعنيه وهو عند المسلمين محرم دينياً ومستقبح اجتماعيا ، وقد قال رسول الله (ﷺ) «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه» وربما جاء تأديب السلطان للرجل من هذا الباب .

وقد يقوم السلطان باستخبار الرعّية بنفسه للوقوف على أحوالها وشؤونها المعاشية ، وأول من فعل ذلك الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فكان يعس بالليل يتفقد

١ - السيوطي ٥١٤

٢ - الصفدي ص ٩٤

الناس وأخباره مشهورة في ذلك ولم أر في كتب التاريخ والأدب التي بين يديَّ من يفعل ذلك ولا أستبعد حصوله إلا رواية عن أحمد بن طولون فقد كان يتنكر ويطوف بالبلد يسمع قراءة الأئمة فدعا برجل هو موضع ثقته ، وقال خذ هذه الدنانير وأعطها إمام المسجد الفلاني ، فإنه فقير مشغول القلب «ففعل الرجل ما أمر به إبن طولون ، وجلس بعدها مع الإمام وباسطه في الحديث فوجد أن زوجته قد ضربها الطلق وليس معه مال يستطيع به أن يصرف على حاجات بيته وزوجته الموشكه على الوضع» وكان ابن طولون قد أحس بأن الرجل مهموم ولديه ما يشغل قلبه من كثرة غلطه في القراءة[1] وتدل هذه الحكاية على قوة فراسة ابن طولون وله في هذا الأمر حكايات أخرى

الاستخبارات الطوعية (السعاية)

إلى جانب الاستخبارات التي تحدثنا عنها كان يوجد نوع آخر من تجسس الأخبار ونقلها يمكن أن نصفه بالاستخبارات الطوعية والحق ان اسمها الصريح هو السعاية بالناس في كل المجتمعات البشرية ، فالسعاية أي الوشاية جزء لايتجزأ من أهواء النفس البشرية وهو مرض وضعف يعتريها لذا اتفقت جميع الأديان والقوانين الأخلاقية على الوقوف ضدها ومحاربتها ووقف الاسلام موقفا متشددا منها فنرى في كتاب اللّه العزيز : ﴿ولاتطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم﴾ «سورة ن الآية ١٠» وفي الحديث الشريف «لايدخل الجنة نمّام» وقد يسعى الشخص بقول أو فعل وقع أمامه أو سمعه عرضا وقد يتجسس ثم يسعي بالنميمة فيزداد إثمه ويعظم ، لأن الله قد حرم هذا الفعل في كتابه فقال ﴿ولاتجسسوا﴾ «الحجرات الآية ١٢» والنميمة كما يعرفها الامام أبو حامد الغزالي «إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه» وكيفيتها أن يقال للشخص «ان فلانا قال فيك كذا وكذا أو فعل في حقك كذا أو هو يدبر في إفساد أمرك أو في ممالأة عدوك أو تقبيح حالك أو مايجري مجراه»[2] والنميمة تنتظمها مسبحة ، حباتها الكذب والغيبة

---

١ - ابن قيم الجوزيه ص ٤٤ .

٢ - احياء علوم الدين للامام ابي حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت د٠ت ج ٣ ص ١٥٦

وأفشاء السر والحسد والخوض في الباطل والرياء وغير ذلك من آفات مماثلة «والسعاية هي النميمة الاّ أنها اذا كانت إلى من يخاف جانبه سميت سعاية»[1] وهي وإن كانت موجودة وهذا أمر بدهي ـ قبل العصر العباسي ، فقد عظم انتشارها فيه «فكان الناس يحترزون في كلامهم وأفعالهم من نشائهم وغلمانهم»[2] ويدلنا على ذلك أمران الأول الأخبار التي جاءت بها كتب التاريخ والأدب الثاني مهاجمه العلماء والأدباء لها بقوة فلا يكاد يخلو كتاب من ذمها يقول الشاعر

يسعي عليك كما يسعي اليك فلا تأمنّ غوائل ذي وجهين كيّاد

ووجد في حكم القدماء «أبغض الناس إلى الله المثلث» قال الأصمعي «هو الرجل يسعي بأخيه إلى الإمام فيهلك نفسه وأخاه وامامه»[3] وقوله هنا (وإمامه) ذو دلاله واضحة ذلك أن «قبول السعاية شر من السعاية لأن السعاية دلالة والقبول اجازة ، وليس من دلّ على شيء فأخبر به كمن قبله وأجازه»[4]

ويقول الأبشيهي «وأما السعايه إلى السلطان وإلى كل ذي قدرة فهي المهلكة والحالقة[5] التي تجمع الخصال الذميمة ذي الغيبة وشؤم النميمة والتعزيز بالنفوس والأموال في النوازل والأحوال ، وتسلب العزيز عزّة وتحط المتمكن عن مكانته والسيد عن مرتبته ، فكم دم أراقه سعي ساع ، وكم حريم استبيح بنميمة نمّام .»[6] وكانت السعاية إلى السلطان تتم لأسباب مختلفة ، فكانت تفعل تملقا أو لزيادة الخطوة أو إنتقاما لأحد أو من أحد وغيرها من الأسباب وفي كل الأحوال كانت سيفاً مسلطاً على رقاب الناس ومن أعظم مايخافون منه وكان من يطلب بالليل

---

١ - المصدر السابق ١٥٧

٢ - ابن الجوزي ج ٧ ، ص ١١٤

٣ - الحصري القيرواني ص ١٩٢

٤ - الامام الغزالي ص ١٥٧

٥ - الحالقه : ترد بمعني الامر المشؤوم ، وهي ايضا قطيعة الرحم

٦ - المستطرف في كل فن مستظرف لشهاب الدين ابي الفتح الابشيهي . تحقيق الدكتور مفيد محمد قميحة ، جزءان دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦ ، ج١ ، ص ١٩٢

إلى دار السلطان وعلى الأخص الخليفة يركبه رعب عظيم ، ومنهم من يوصي إلى أهله ويلبس أكفانه تحسباً للقتل فهو لايدري أي وشاية وصلت إلى أسماع الخليفة وأثارت حفيظته وقد يصدقها في الحال أن لاقت هوى من نفسه وفي قول رجل وقف أمام الخليفة المنصور محاولا تبديد شكوكه واستعادة ثقته دليل على ذلك فكان من بين ما قاله «فإن كان في نفس أمير المؤمنين هنة من ساع أو واش أو حاسد فأمير المؤ منين أولى بالتفضل على عبده ومن أفنى عمره في طاعته»[١]

وإن كان هذا التجسس الطوعي والسعاية يلقى القبول التام من البعض ويضطر إليه البعض بسبب من ظروفهم وأوضاعهم فانهم على العموم كانوا يانفون منه ، فهو إضافة إلى تحريمه دينياً مسقط ومذهب للمروءة ، ثم إنهم ليسوا في حاجة إليه ذلك أن لهم عيوناً (رسمية) مبثوثة في كل المحافل والمجالس والأمكنة ولهذا كانوا يرفضونه ويتوقونه فقد سأل رجل الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان الخلوة ، فلما تهيأ الرجل للكلام قال له «إياك أن تمدحني فأنا أعلم بنفسي منك ، أو تكذبني فانه لارأي لكذوب أو تسعي اليّ بأحد وإن شئت أقتلتك قال أقلني» وقال المأمون لبعض ولده «إياك ان تصغي لاستماع قول السعاة فإنه ماسعي رجل برجل إلا إنحط قدره عندي مالايتلافاه أبدا» ووقع في رقعة رجل سعى إليه ببعض عماله «قد سمعنا ما ذكره الله عز وجلّ في كتابه ، فانصرف رحمك الله»[٢] وكان الفضل بن سهل اذا أتاه ساع يقول له «إن صدقتنا أبغضناك وإن كذبتنا عاقبناك وان أستقلتنا أقلناك»[٣] . ورفع بعض السعاة إلى الصاحب بن عباد رقعة يحثه فيها على أخذ مال يتيم وكان مالاً كثيراً ، فكتب إليه على ظهرها «والسعاية قبيحة وإن كانت صحيحة والميتّ رحمه الله ، واليتيم جبره الله ، والساعي لعنه ، الله ولاحول ولاقوة إلا بالله»[٤]

---

١ - الطبري ج ٤ ، حوادث سنه ١٥٨

٢ - ابن عبد ربه ج ٢ ص ١٨١

٣ - الأبشيهي ص ١٩٤

٤ - الأبشيهي ، ص ١٩٣

وأفشاء السر والحسد والخوض في الباطل والرياء وغير ذلك مى آفات مماثلة «والسعاية هي النميمة الاّ أنها اذا كانت إلى من يخاف جانبه سميت سعاية»[1] وهي وإن كانت موجودة وهذا أمر بدهي ـ قبل العصر العباسي ، فقد عظم انتشارها فيه «فكان الناس يحترزون في كلامهم وأفعالهم من نشائهم وغلمانهم»[2] ويدلنا على ذلك أمران الأول الأخبار التي جاءت بها كتب التاريخ والأدب الثاني مهاجمه العلماء والأدباء لها بقوة فلا يكاد يخلو كتاب من ذمها يقول الشاعر

يسعي عليك كما يسعي اليك فلا تأمنّ غوائل ذي وجهين كيّاد

ووجد في حكم القدماء «أبغض الناس إلى الله المثلث» قال الأصمعي «هو الرجل يسعي بأخيه إلى الإمام فيهلك نفسه وأخاه وامامه»[3] وقوله هنا (وإمامه) ذو دلاله واضحة ذلك أن «قبول السعاية شر من السعايةلأن السعاية دلالة والقبول اجازة ، وليس مى دلّ على شيء فأخبر به كمن قبله وأجازه»[4]

ويقول الأبشيهي «وأما السعايه إلى السلطان وإلى كل ذي قدرة فهي المهلكة والحالقة[5] التي تجمع الخصال الذميمة ذي الغيبة وشؤم النميمة والتعزيز بالنفوس والأموال في النوازل والأحوال ، وتسلب العزيز عزّة وتحط المتمكى عن مكانته والسيد عى مرتبته ، فكم دم أراقه سعي ساع ، وكم حريم استبيح بنميمة نمّام .»[6] وكانت السعاية إلى السلطان تتم لأسباب مختلفة ، فكانت تفعل تملقا أو لزيادة الحظوة أو إنتقاما لأحد أو من أحد وغيرها من الأسباب وفي كل الأحوال كانت سيفاً مسلطاً على رقاب الناس ومن أعظم مايخافون منه وكان مى يطلب بالليل

---

١ - المصدر السابق ١٥٧

٢ - ابن الجوزي ج ٧ ، ص ١١٤

٣ - الحصري القيرواني ص ١٩٢

٤ - الامام الغزالي ص ١٥٧

٥ - الحالقه : ترد بمعني الامر المشؤوم ، وهي ايضا قطيعة الرحم .

٦ - المستطرف في كل فى مستظرف لشهاب الدين ابي الفتح الابشيهي . تحقيق الدكتور مفيد محمد قميحة ، جزءان دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦ ، ج١ ، ص ١٩٢

إلى دار السلطان وعلى الأخص الخليفة يركبه رعب عظيم، ومنهم من يوصي إلى أهله ويلبس أكفانه تحسباً للقتل فهو لايدري أي وشاية وصلت إلى أسماع الخليفة وأثارت حفيظته وقد يصدقها في الحال أن لاقت هوى من نفسه وفي قول رجل وقف أمام الخليفة المنصور محاولا تبديد شكوكه واستعادة ثقته دليل على ذلك فكان من بين ما قاله «فإن كان في نفس أمير المؤمنين هنة من ساع أو واش أو حاسد فأمير المؤ منين أولى بالتفضل على عبده ومن أفنى عمره في طاعته»[1]

وإن كان هذا التجسس الطوعي والسعاية يلقى القبول التام من البعض ويضطر إليه البعض بسبب من ظروفهم وأوضاعهم فانهم على العموم كانوا يانفون منه، فهو إضافة إلى تحريمه دينياً مسقط ومذهب للمروءة، ثم إنهم ليسوا في حاجة إليه ذلك أن لهم عيوناً (رسمية) مبثوثة في كل المحافل والمجالس والأمكنة ولهذا كانوا يرفضونه ويتوقونه فقد سأل رجل الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان الخلوة، فلما تهيأ الرجل للكلام قال له «إياك أن تمدحني فأنا أعلم بنفسي منك، أو تكذبني فانه لارأي لكذوب أو تسعي اليّ بأحد وإن شئت أقتلتك قال أقلني» وقال المأمون لبعض ولده «إياك ان تصغي لاستماع قول السعاة فإنه ماسعي رجل برجل إلا إنحط قدره عندي مالايتلافاه أبدا» ووقع في رقعة رجل سعى إليه ببعض عماله «قد سمعنا ما ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه، فانصرف رحمك الله»[2] وكان الفضل بن سهل اذا أتاه ساع يقول له «إن صدقتنا أبغضناك وإن كذبتنا عاقبناك وان أستقلتنا أقلناك»[3] ورفع بعض السعاة إلى الصاحب بن عباد رقعة يحثه فيها على أخذ مال يتيم وكان مالاً كثيراً، فكتب إليه على ظهرها «والسعاية قبيحة وإن كانت صحيحة والميتّ رحمه الله، واليتيم جبره الله، والساعي لعنه، الله ولاحول ولاقوة إلا بالله»[4]

---

١ - الطبري ج ٤ ، حوادث سنه ١٥٨

٢ - ابن عبد ربه ج ٢ ص ١٨١

٣ - الأبشيهي ص ١٩٤

٤ - الأبشيهي ، ص ١٩٣

المراجـــع

١ ـ الأبشيهي ، شهاب الدين ابي الفتح ، المستطرف في كل فن مستظرف ، تحقيق الدكتور مفيد محمد قميحة ، جزءان دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦ ، ج١

٢ ـ أخبار الدولة العباسية ، المؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري ، تحقيق الدكتور عبدالعزيز الدوري والدكتور عبدالجبار المطلب ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧١

٣ ـ البيهقي ، ابراهيم بن محمد ، المحاسن والمساوئ ، بيروت دار اصادر

٤ ـ التنوخي ، المحسں بں علي ، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة ، تحقيق عبود الشالجي ، دار صادر ، بيروت ج٣, ١٩٧٢

٥ ـ التنوخي ، المحسں بن علي ، الفرج بعد الشدة ، تحقيق عبود الشالجي ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٨ ج٢

٦ ـ الجوزية ، ابں قيم ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٧ـ الجوزي ، عبد الرحمں بں علي ، المنتظم في تاريخ الامم والملوك ، دار صادر ، بيروت ، اوفسيت على الطبعة الاولي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد الدكں ١٣٥٨هـ ج ٧ .

٨ ـ الدميري ، كمال الدين ، حياة الحيوان الكبرى ، دار احياء التراث العربي ، د .ت جزءان

٩ ـ زيداں ، حرجي ، تاريخ التحدث الاسلامي ، دار مكتبة الحياة بيروت د ت ج١

١٠ ـ السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق الشيخ قاسم الرفاعي والشيخ محمد الثماني ، دار القلم بيروت ١٩٨٦ ط

١١ ـ الصالح ، صبحي ، النظم الاسلامية دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٨

١٢ ـ الصفدي ، صلاح الدين خليل بں ايبك ، نَكْتَ الهميان في نُكتَ العميان ، دار المدينه القاهره ١٩١١

١٣ـ الطبري ، أبو جعفر بن محمد بن جرير ، تاريخ الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٨ ط ٢ ، حوادث سنة ١٥٨
١٤ ـ عون ، عبدالرؤوف ، الفن الحربي صدر الاسلام ، دار المعارف بمصر ١٩٦١م
١٥ ـ الغزالي ، أبو حامد ، احياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، د .ت ج٣
١٦ ـ القيرواني ، إبراهيم بن علي الحصري ، جمع الجواهر في الملح والنوادر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجليل ، بيروت ١٩٨٧م ط ٢
١٧ ـ الأندلسي ، إبن عبد ربه ، العقد الفريد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٧ ، ط ٣ ، ج ١
١٨ ـ الهرفي ، سلامة محمد ، المخابرات في الدولة الاسلامية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٤٠٨هـ ، (١٩٨٩م)
١٩ـ هشام ، ابن هشام ، السيرة النبوية ، قدم لها وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ١٩٨٧ ، ج ٤



استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري

أ .د .أحمد إبراهيم أبوسن[*]

يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من مظهر من مظاهر لا الفساد الاداري وعلى الرغم من أن مجتمع صدر الإسلام كان على درجة سامية من الطهر والعفاف والنقاء والعفة إلا أنه لم يسلم من مظاهر الفساد الاداري . وما قصة ابن اللتيبة ببعيدة عن الأذهان فقد جاء في الصحيحين عن ابي حعيد الساعدي قال . استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعي ابن اللتييه (أو اللتيبة أو الليتي) فلما جاء حاسبه فقال : «هذا لكم وهذا أهدي لي» فقال الرسول ﷺ «مابال الرجل نستعمله على العمل كما ولانا إليه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي ، فهلا جلس في بيت أبيه أو أمه فنظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا بغير حقه إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تثغو ثم رفع يديه حتى رأينا عثوتي إبطيه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» [1]

فهذا مثال لنوع من الفساد الاداري وقد عالجه الرسول الكريم بأسلوب الترهيب والتخويف من عذاب الله يوم القيامة وأردف ذلك بحديث شريف جاء فيه «من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (أي خيانة) [2]

(*) أستاذ في جامعة القرآن الكريم ، أم درمان ، السودان

١ عبد الحي الكتاني : نظام الحكومه النبوية ، المسمى التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ١٩٨٠م ص ٢٣٦

٢ محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٦٨ ، ص ٩٥

• ولم يأل الفاروق عمر بن الخطاب جهدًا في مكافحه الفساد الإداري بأنواعه المختلفة ولاسيما فساد بعض ولاة الأمصار الذين كانوا يستجيبون لإغراءات التجار المتمثله في الهدايا والرشوة وكان أحد الشعراء قد كتب إلى عمر يصف حال بعض عمال ولاته وتعاملهم مع التجار الهنود فيقول

نحج اذا حجوا ونغزوا اذا غزوا فأتي لهم وفر ولسنا بزي وفر

اذا التاجر الهندي جاء بفأرة من المسك راحت في مفارقهم تجري

فدونك مال الله حيث وجدته سيرضون ان شاطرتهم تلك بالشطر

وكان علاج عمر لهذه الظاهرة ان شاطر عددا من ولاة الأمصار أموالهم ، منهم عمرو بن العاص عامله على مصر ، أبو هريرة عامله على البحرين والنعمان بن عدي عامله على قيسان ونافع بن عمر الخزاعي عامله على مكه وليلى بن منبه عامله على اليمن ، وسعد ابن ابي وقاص عامله على الكوفه ، وخالد بن الوليد عامله على الشام وكانت فلسفة عمر في ذلك أن يحصر نشاط الوالي في خدمة أهل عمله حتى لا ينشغل بجمع الثروة لهم على الزهد والتقوى والبعد عن مواطن المفسدة الإدارية [1] .

أما التاريخ الحديث فهو مليء بالأحداث التي تكشف تورط كبار السياسيين في قضايا الفساد الإداري وذلك بتفضيلهم في التعامل لبعض البيوتات التجارية التي تنفذ الأعمال الحكومية المختلفة

تعريف الفساد الإداري

يعد الموظف العام فاسدا إذا قبل مالاً أو هدية ذات قيمة مالية (رشوة) مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسميا بالمجان أو ممنوع عن أدائه رسمياً ، أو إذا مارس سلطاته التقديرية بطريقة غير مشروعة يشتم منها رائحة استغلال المنصب الإداري أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجيح المصلحة الشخصية له ولأصدقائه وأقاربه

١ ـ احمد ابراهيم ابوسن : الادارة في الاسلام المطبعه العصريه - دبي -١٩٨١ - ص ١٣١

على المصلحة العامة ويعنى ذلك أن الفساد الإداري يحتوي على قدر من الإنحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص غير أن ثمة إنحرافاً إدارياً يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته ا لممنوحة له دون قصد سيىء ولكن نتيجة للاهمال أو التسبب أو عدم المبالاة ، وهذا الإنحراف لايرقى الى مستوى الفساد الإداري ولكنه انحراف إداري يعاقب عليه القانون ، وقد يؤدي في النهاية - اذا لم يعالج - الى أن يصبح فساداً إدارياً

أنواع الفساد الإداري :

نستطيع أن نميز بين نوعين من الفساد الإداري الذي نراه مستشريا في بعض دواوين الخدمة المدنية

النوع الأول :

هو ذلك الفساد الإداري الناتج عن سوء نية وسوء قصد ومع سبق الإصرار عليه ، وهو الأكثر خطورة والأصعب علاجاً وتبدو صوره في شكل من الأشكال التالية

١- قبول الرشوة أو طلبها مقابل أداء عمل معين أو الامتناع عن أداء عمل معين أو مقابل تعطيل مادة من القانون أو اللوائح وذلك لمصلحة شخصية خاصة بأحد الأفراد من ذوي القربى أو الصداقة أو غير ذلك

٢- استغلال المنصب الحكومي وسوء استعمال السلطة التقديرية وذلك لخدمة المحاسيب والأصدقاء وزملاء المهنة والمعارف أو استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية كاستخدام الموارد المتاحة لمصلحة الفرد أو المحاسيب دون وجه حق

٣- الاختلاسات المالية بأنواعها المختلفة والاستفادة الشخصية من الأموال العامة دون وجه حق

٤- التزوير في الأوراق الرسمية لتخفيف الضرائب على المحاسيب أو على الموظف نفسه

وتعد الرشوة أسوأ أنواع الفساد الإداري يدفعها المواطن للموظف العام نظير توفير

- خدمة معينة له وقد تكون خدمة مشروعة ومباحة وهو من المستحقين لها ولكنها لاتسهل له إلا إذا دفع مقابلاً مالياً للموظف المسؤول عن أدائها وفي هذا الصدد يقول الوكيل الدائم لوزارة شؤون الخدمة الفدرالية بنيجيريا

لانكون مبالغين في وصف المآسي السيئة منذ الإستقلال إذا ما ذكرنا أن كل الجهود التي بذلت لإنشاء إدارة عادلة وذات كفاءة ومعافاة قد تحطمت أمام صخرة الفساد ، هذا الداء الذي يوجد في كل منحى من مجتمعنا فأنت ترشي لإدخال طفلك في المدرسه وانت تدفع للحصول على وظيفة وأنت أيضاً تستمر تدفع من أجل المحافظة على تلك الوظيفة وأنت تدفع ١٠٪ مقابل كل عطاء تحصل عليه وانت ترشي مفتش الضرائب لتتحاشى دفع الضريبة المستحقة عليك وتدفع للطبيب والممرض من أجل ان يحيطاك برعاية خاصة ، وللبوليس لتجنب الحبس ومضايقاته . هذه القائمة المخزية يمكن الاستمرار فيها الى مالا نهاية ، وقد أدت الى تردى مستوى الأداء على المستوى الفدرالي والولائى والمحلي ، بل وقد تحولت هذه الظاهرة الى مؤامرة ضد الموظفين[١]

أما النوع الثاني من الفساد الإداري فهو الناتج عن إهمال من جانب الموظف المسؤول أو من عدم الكفاءة أو عدم المبالاة ومن باب التسيب الإداري وسوء الإدارة وهو لاشك يشكل إخلالاً من جانب الموظف بأداء واجباته المنوطة به ، وجدير بأن يعاقب الموظف على اقترافه ، ولكنه ليس نتيجة لسوء القصد والتعمد كما هو الحال في النوع الأول من الفساد وهو أقل خطورة وقابل للعلاج رغم أنه نوع من الانحراف الإداري وهو يشكل في صورة من الصور التالية على سبيل المثال لا الحصر

١- التغيب عن العمل بدعوى الإجازات المرضية والعارضة
٢- التأخير في الحضور للعمل والخروج قبل المواعيد المقررة
٣- الاستهانة بالملكية العامة واستباحتها

١ - علي عبدالله الحاكم : الخدمة المدنية بين التسيب والفساد الإداري مجلة السودان للادارة والتنمية ، المجلد الثامن عشر ، العدد الاول الخرطوم ، مايو ١٩٩٥م

٤- عدم الانصياع لأوامر الروساء ، وعدم احترام القانون واللوائح
٥- عدم المحافظة على سرية القرارات والمكاتبات والتقارير
٦- تفشي روح اللامبالاة وانعدام الدافع للعمل
٧- التهرب من مسؤولية اتخاذ القرارات خوف الوقوع في الخطأ مما ينتج عنه البطء الإداري والتمسك بالروتين الحكومي القاتل
٨- عدم احترام الوقت وسوء استغلاله فيما لا يفيد كاستقبال الزوار بالمكاتب والتحدث لمدة طويلة بالهاتف
٩- عدم احكام الرقابة من المسؤولين على صغار العاملين والخطورة في مثل هذه الإنحرافات الإدارية إنها ربما تقود الى فساد إداري أكبر لو لم تتدارك بالعلاج والحسم والعقاب المناسب (الترهيب)

أسباب الفساد الإداري

لاشك أن هناك أسباباً كثيرة ومتعددة للفساد الإداري ، بعضها ناتج عن البيئة الاجتماعية ، والظروف المعيشية ، وبعضها ناتج عن بيئة العمل الداخلية كانعدام الرقابة الإدارية وقصور القوانين واللوائح المعيبة فالرشوة للموظف العام مثلا عملية يشترك فيها أحد أفراد المجتمع الخارجي ، وقد تكون نتيجة لظروف معيشية قاهرة يجابهها أغلب الموظفين بالخدمة المدنية مما يجعلهم فريسة سهلة للاغراء والإفساد وقد يتأتى الفساد الإداري من جراء القوانين واللوائح المعيبة المبهمة التي لاتحدد الاختصاصات والسلطات بشكل قطعي أو التي لا تحدد أسلوب العمل واجراءاته مما يجعل الموظف مجتهداً وقد يخطىء وقد يصيب في اجتهاداته فيتضرر المواطن وتتأخر أعماله من جراء ذلك

١- أسباب بيئية اجتماعية خارجية :

أ- نقص في التربية والسلوكيات

هناك البعض من العاملين بالخدمة المدنية نشأوا في بيئة اجتماعية لاتهتم كثيرا بغرس القيم والاخلاق الدينية في نفوس الصغار ، وكثيراً من المدارس والمعاهد التعليمية في الدول النامية قامت على نمط النظام الإستعماري الغربي

• العلماني الذي لايكترث كثيراً في تطبيق مناهج تربوية تحمل قيم المجتمع السامية ويتخرج المرء وهو لايحترم قيم الدين ولم يتشرب بها ، وهو مقبل على العمل في مؤسسات الخدمة المدنية مما ينتج عنه سلوكيات غيرحميدة كقبول الرشوة وإجراء والمحسوبية وتمييز المحاسيب على غيرهم في التنفيذ وتقديم الخدمة وعدم تقدير المسؤولية واحترام القوانين

ب - أسباب اقتصادية

يعاني أكثر موظفي الخدمة العامة بالدول النامية من نقص ذريع في الرواتب والامتيازات التي يمنحها لهم القانون والتي تقصر كثيرا عن الوفاء بمتطلبات معيشتهم ومعيشة أسرهم الصغيرة وأسرهم الممتدة التي تشمل الأب الأم والاخوة وقد يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية والرشوة من المواطنين من ذوي الحاجات ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب والامتيازات وفي ظروف الفقر والمعاناة الاقتصادية تكون الرشوة أمراً مقبولاً ولاينكره أحد

جـ - أسباب سياسية

تجابه الدول النامية من وقت لآخر تغييرات في الحكومات والنظم الحاكمه ، فتتقلب بين ديمقراطية برلمانية الى دكتاتورية عسكرية ، الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي وكثيراً ما يتبع التغيير السياسي تغيير في صفوف قادة الخدمة المدنية بالبلاد تبعاً لأهواء وتوجهات الحكومة الجديدة وقد فقدت الخدمة المدنية في الدول النامية على مر التاريخ قادة أكفاء استبدلوا بمن يتوافر فيهم الولاء السياسي لا الكفاءة الادارية ولاشك ان هذا الجراء يفتح الباب على مصرعيه للفساد الإداري وفصل الأكفاء من الخدمة وتعيين من هم أقل كفاءة ، ويفتح الباب أمام المحسوبية السياسية والعرقيه والطائفية ، والحزبية ، ويصيب موظفي الخدمة المدنية بالاحباط واليأس ويدفعهم الى اللامبالاة والتسيب الإداري

٢ - أسباب قانونية إجرائية داخلية ·

إن بعض أنواع الإنحراف الإداري يرجع الى سوء صياغة القوانين واللوائح

المنظمه للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها بعض الأحيان ، الأمر الذي قد يعطي الموظف الفرصة في التهرب من تنفيذ القانون أو في تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين أو على أقل تقدير قد تعطل مصالحهم لعده أيام أو شهور ولاشك أن عامل الزمن قد يكون مهما جداً في بعض المعاملات مما قد يلجأ معه المواطنون الى أساليب الرشوة واغراءات الموظفين بمختلف الطرق لضمان أداء أعمالهم

ومما يجدر ذكره أن الفساد الإداري أو الإنحراف الإداري أو كليهما قد يكون ناتجاً لبعض الأسباب التي ذكرناها ، فإن الموظف وليد بيئته يتخلق بأخلاقها ويتأثر بسلوكها سلباً وإيجاباً ، ويعني ذلك أن سبل الاصلاح الإداري تستلزم النظر في كل الأسباب مجتمعة لتعالج كل فساد وإنحراف بحسبما يتطلب الموقف قد يكون العلاج في بعض الأحوال مقتصراً مع جوانب القصور في البيئة الداخلية للخدمة المدنية ، أو قد يكون العلاج طويلاً ويحتاج الى وقت وجهد لمعالجة سلبيات البيئة الاجتماعية الخارجية ، كما هو الحال بالنسبة للقصور في تهذيب الموظفين والتزامهم بالقيم الأخلاقيه

أساليب الترغيب والترهيب لعلاج الفساد الإداري

١- أسلوب الترغيب يعني استخدام أساليب التحفيز المختلفة التي مس شأنها أن تجعل الموظفين يقبلون على عملهم بنفس راضية وبحماس متدفق فينجزون انجازاً عالياً وينتجون إنتاجاً وفيراً بعيداً عن مواطن الزلل والإنحراف
والحوافز تنقسم في علم السلوكيات الى نوعين ، نوع معنوي ونوع مادي

فالحافز المعنوي هو الحافز الذي يعتمد على غرس الثقة في نفس الموظف والذي يخاطب فيه مشاعر التعاون والتوافق مع أهداف المنظمة التي يعمل فيها ، والذي يدعو الى المشاركة والشورى في اتخاذ القرارات ويعني حسن التعامل بين الزملاء العاملين وبين الرؤساء والمرؤوسين في موقع العمل أما الحافز المادي فهو العطاء المادي الذي تمنحه المنظمة للعامل مقابل انجازاته المتميزة بهدف الحفاظ على روحه المعنوية ومستوى انتاجه وادائه والرغبة في المزيد مس العطاء

والتميز وبهدف دفع الآخرين ليقتدوا به ويحذوا حذوه
اما أسلوب الترهيب فيعني استخدام أسلوب التخويف بأنواعه المتدرجة والعنيفة ، ويشار إليه في الإدارة الحديثة بالحافر السلبي مقارنة بأسلوب الترغيب بحفز ايجابي وهو الأسلوب الذي يعتمد على قوانين ولوائح المراقبة والمحاسبة والتأديب في الخدمة المدنية والتي تحدد عقوبات متدرجة لكل نوع مس أنواع الأ نحراف الإداري والفساد الإداري قد تصل في أقصى غاياتها الى الفصل عن العمل أو تقديم الموظف الى محكمة جنائية ليلقى العقوبة المناسبة عما اقترفته يداه

٢ ـ ولقد تطرقت نظريات الإدارة الحديثة إلى معالجة أساليب التخفيز الإيجابية والسلبية عند بحثها في الأساليب والكيفية التي تدفع الموظف الى مزيد من الإنتاج والى حسن الأداء وقد ركزت النظريات الإدارية التقليدية كنظرية الادارة العلمية ونظرية البروقراطية بوجه خاص على أن الحافز المادي هو الذي يدفع العاملين الى مزيد من الإنتاج مضافاً الى تطبيق قوانين الردع والتأديب بشكل حاسم وصارم وعادل على من يقع في الانحراف الاداري أو الفساد الاداري

كما ركزت نظريات الإدارة الأكثر حداثة على تطبيق الحافز المعنوي كعنصر أساسي في تحفيز العاملين لمزيد من الإنتاج وتطرقت بعض النظريات السلوكية الحديثة في نظرتها للإنسان بإعتباره مخلوقاً تكثر فيه جوانب الخير وتقل فيه جوانب الشر ، وهو شخص يحب العمل ويسعى إليه بدافع نفسي داخلي ، وعلى الإدارة أن تشجع فيه هذه الجوانب من خلال التقدير الأدبي واعطائه الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرارات والمزيد من الحرية في أداء العمل والتوقف عن اللجوء الى أسلوب الردع والإرهاب كلية [1]

والمتمعن في التطبيقات العمليه لهذه النظريات يجد أن الإدارة في العالم المعاصر لاتزال تطبق النظريات التقليدية وأن نظريات العلوم السلوكية الحديثة لا تعدو أن تكون نظريات متفائلة بعيدة عن الواقع المعاش نسبة لنظرتها للإنسان بمنظار التفاؤل والخير فحسب

---

١ - أنظر النظرية (×) والنظرية (×) لدوجلاس مكريجر ، ونظريات إرجريس وإبراهام ماسلو وفردريك هيرزبيرج

٣ - ومن المؤكد أن الإنسان تختلج فيه جوانب الخير والشر ، وأن النفس أمارة بالسوء وتنزع الى الهوى والمرء المسلم في صراع دائم مع النفس ولقد جاء وصفه في القرآن الكريم بأنه إذا مسه الخير منوع وإذا مسه الشر جزوع ولذلك فقد استخدم القرآن الكريم اساليب الترغيب والترهيب معا لتوضيح طريق الخير والشر امام المسلم ثم ليجعله مسؤولا عن تصرفاته في الحياة الدنيا ، وسيأتيه يوم القيامة فرداً ليحاسب حساباً عسيراً فمن آيات الترغيب مثلا قوله عز وجل ﴿قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ «سورة الزمر الآية ٥٣» وآيات الترهيب لاحصر لها في القرآن

ولقد كانت ادارة رسول الله ﷺ تتسم باستخدام الترغيب والترهيب في إدارة العاملين بالدولة الاسلامية وكان ﷺ يحبب الى العاملين فعل الخير ويوضح لهم جزاءه وينهاهم عن فعل الشر ويبين لهم جزاءه يوم الحساب ، وكان يحاسب العمال والولاة ويفتشهم ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم ، وقد عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبد القيس شكاه وولى بدلا عنه إيان بن سعد

وقد سار على دربه خلافاؤه الراشدون رضوان الله عليهم فكان سيدنا أبو بكر رضي الله عنه يكشف أحوال عماله ويحاسبهم ، رغم أن جوانب الخير والطهر والعفه كانت سائدة بين المسلمين نسبة لسابقتهم الى الاسلام وجهادهم وصحبتهم لرسول الله ﷺ

ولقد كان عمر بن الخطاب أكثر تطبيقاً لأسلوب الترهيب على الولاة والعمال في الدولة الاسلامية رغم ايمانه بأن هذا الأمر (إدارة الحكم) لا ينفع فيه إلا اللين في غير ضعف والقوة في غير عنف فكان[1] إذا سن قانوناً جمع أهله وقال لهم اني نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم كما تنظر الطير الى اللحم فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع فيما

١ - خالد محمد خالد ، خلفاء الرسول

نهيت الناس عنه إلاضاعفت له العذاب لمكانه مني ، فمن شاء منكم فليتقدم ومن شاء فليتأخر .[1]

كان عمر شديد الرقابة على أداء الولاة والعمال ، وكثيراً ما كان يرسل المفتش العام (محمد بن مسلمة) ليحقق في شكاوى المسلمين على ولاتهم ، وكان يستخدم معهم أسلوب الترهيب حفاظا على حقوق الناس ، فكان يقول إن أهون شيء عندي أن أضع والياً مكان وال إذا اشتكى منه الناس فكان يفصلهم عن العمل اذا اشتكى منهم الرعية ، وكان يقَاسمهم أموالهم إذا تكاثرت دون مبرر ، وكان يعاقبهم إذا رأى فيهم فساداً أو انحرافاً إدارياً (ويحكى أن والي حمص عبدالله بن قرط قد اتخذ عليه احتجب فيها عن الناس ، فارسل إليه بريداً (رسولاً) وأمره أن يجمع حطباً ويحرق بابها ثم استدعاه الى المدينة ، فلما قدم إليها قال عمر احبسوه عني ثلاثة أيام ، حتى إذا كان بعد ثلاثة استحضره وقال له يا ابن قرط الحقني إلى الحرة (الأرض التي يحفظ بها إبل الصدقات وغنمها) حتى إذا جاء أرض الحرة ألقى عليه جبة وقال له انزع ثيابك واتزر بهذه ثم ناوله دلوا وقال له اسق هذه الابل فصدع الوالي بالأمر وظل يمارس هذا العمل حتى نصب . فقال له أمير المؤمنين يا ابن قرط متى كان عهدك بهذا؟ قال له ملياً (أي منذ زمن بعيد) يا أمير المؤمنين قال له فلهذا بنيت العلية وأشرفت بها على المسلمين والأرملة واليتيم ؟ ارجع إلى عملك ولاتعد[2]

ولقد كانت إدارة سيدنا عمر بن الخطاب ، ادارة حكيمةوقوية فقد استعمل سياسة الترغيب والترهيب في محاسبة الولاة والعاملين الذين تكاثرت ممتلكاتهم الخاصة وغفلوا عن شؤون الرعية

١- الحافز المعنوي ما هي أساليب الترغيب ؟

لقد ذكرنا أن الترغيب يتطلب تطبيق الحافز المعنوي الذي يتم بالكلمة الطيبة والتقديرالحسن للعامل الجد والمجتهد ويتضمن الاعتراف بجهده والاشاده بفضله

---

١ ـ محمد كرد علي : المرجع السابق ص ١٠٥

٢ خالد محمد خالد : خلفاء الرسول

إذا أحسن صنعا فان في ذلك تشجيعاً له لمزيد من الانتاج وابعاداً له عن مواطن الزلل والفساد ولقد أوصى الإمام علي كرم الله وجهه واليه فقال له ولايكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فان في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة [1]

ويوضح لنا الفكر الإداري في الإسلام أن الإنسان في نظر الإسلام كائن محترم ومقدر ، وأن المسلمين فيما بينهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الله سبحانه وتعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا﴾ «الاسراء الآية ٧» ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ «التوبه الآية ٧١» ويقول الرسول الكريم إن الرفق لايكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه . تأيداً منه للرفق بالرعية والتوجيه بالحسنى والموعظة الحسنة والابتعاد عن القسوة والتكبر والخشونة ويقول الرسول الكريم : ما من عبد منً الله عليه بنعمة فاسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال ويقول من لايرحم الناس لا يرحمه الله

ويتطلب الحافز المعنوي من الرؤساء والمشرفين على العاملين

١- أن يأخذوا بيد الموظف الجديد فيدربوه ليحسن من معرفته وأدائه للعمل وأن يشعروه بانتمائه للمؤسسة التي يعمل فيها وأن يشاركوه في صنع القرار واتخاذه

٢- وان يعترفوا بجهوده ويشيدوا بفعله وأن ينموا مواهبه وابداعاته وان يكافئوه على الانجاز الممتاز

٣- وان يجد العاملون معاملة عادلة ومتساوية لا تمييز فيها لأحد على حساب الآخر إلا على أساس الكفاءة وحسن الأداء

ويتطلب الحافز المعنوي أيضا أن يكون الرؤساء والمشرفون قدوة حسنة لغيرهم من العاملين حتى يقتفوا أثرهم ويتخلقوا بسلوكهم القويم . والقدوة الحسنة تقتضي من

١ - محمد كرد علي ، المرجع السابق ، ص١١٠

- الرؤساء الالتزام بالسلوك الحميد والتقيد بمواعيد العمل وبالأمانة والإخلاص والتفاني في أداء الواجب والتضحية في سبيله وقد تمثلت القدوة الحسنه في صدر الاسلام في رسول الله ﷺ وخلفائه الكرام فكانوا رفقاء بأصحابهم لا يميزون انفسهم عنهم بشيء من لباس أو أكل أو مركبة وكان اذا جاء أحدهم إلى المجلس جلس حيث ينتهي به المجلس ، وكان عمر بن الخطاب يطلب من ولاته التواضع حسن الخلق وقد طلب من صحابته أن يساعدوه في اختيار والٍ فحدد لهم المواصفات التالية

أريد رجلاً إذا كان في القوم ولي أمرهم كان كأنه أميرهم وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم (أي يجمع بين الهيبة والتواضع) وروي أن عمر تأخر في المجيء لخطبة الجمعة ، ثم جاء مهرولاً في بردة بها إحدى وعشرون رقعة تحتها قميص لم يجف بعد من البلل ، فصعد المنبر وقال معتذرا عن التأخير حبسني عنكم قميصي هذا ، كنت انتظره حتي جف فاتيكم به ، انه ليس لي قميص غيره .[1]

٢ - الحافز المادي

إن أول حقوق الموظف أن يتوافر له الأجر المجزي مقابل العمل الذي يؤديه . ولعل سر استقرار وصلاح العمالة النسبي بالدول المتقدمة إن مؤسساتها - حكومية كانت أو قطاعاً خاصاً - تعطي العاملين المرتب المجزي الذي يغطي ضرورات النفقه له ولعياله ذلك أن كثيراً من مظاهر الفساد الإداري في الدول النامية كالاختلاسات وخيانة الأمانة وقبول الرشوة وسوء استخدام المال العام - إلى ضعف الرواتب وشروط العمل غير المتكافئة مع حجم العمل ونوعه ، لاسيما في هذه الظروف المعيشية التي تتسم بالتضخم المالي والغلاء الفاحش مع قلة الموارد المالية

ولقد كان رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون يراعون في تقدير الأجر الاعباء العائلية للفرد العامل وصعوبة العمل وطبيعته ومستوى غلاء المعيشة في المناطق

---

١ - ابوسن : المرجع السابق ص ١٠٦

المختلفة من الدولة الاسلامية فالأجور بمصر كانت أقل من الأجور في أقليم الحجاز نسبة للرخاء الذي كان سائداً بمصر ،وكان الرسول الله ﷺ يعطي الآهل (المتزوج) من الجند حظين والأعزب خظا واحداً من الفيء وكان يقول ﷺ (من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ له منزلاً ،أوليس له زوجة فليتزوج ،أوليس له دابة فليتخذ دابة من هذه الأحاديث يتضح لنا واجب الدولة نحو توفير ضرورات الحياة للموظف العام مما يجعله مطمئنا مستقراً في عمله قادرا على الوفاء بمتطلبات اسرته ، الأمر الذي جعله لايفكر في اللجؤ إلى استغلال الوظيفة أو المال العام استغلالاً فاسداً

أساليب الترهيب

تتلخص أساليب الترهيب لمكافحة الفساد الإداري في مفهوم الرقابة على أداء العاملين بهدف كشف الأخطاء وتصحيح المسار والتوجه بالعمل إلى الطريق المستقيم منذ وقت مبكر قبل أن يستفحل الخطأ أو الانحراف أو الفساد الإدارى ، والرقابة إحدي مكونات العملية الإدارية وهي وظيفة من وظائف القادة الاداريين والمشرفين (الجهاز التنفيذي) والجهاز السياسي والجهاز القضائي بالدولة وتنتهي الرقابة الي الاطمئنان علي سير العمل الإداري و إزالة أي خلل فيها ناتج عن قصد سيئ من العاملين أو بسبب غفلتهم أو تسيبهم

وتبدأ الرقابة للفرد المسلم بالرقابة الذاتية التي يمارسها الموظف المسلم على نفسه بدافع من ضميره الحي الذي ينهي النفس عن الهوى ان هي حاولت أن تقع في الخطأ أو الانحراف وهي غاية مايسعي إليه الإسلام أن يحاسب المرء نفسه قبل أن يحاسب ، بواقع من تقوي الله وخوفا من حساب الله يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

غير أن الإنسان بشر معرض للخطأ وقليل من الناس من تردعه نفسه عن الزلل ، ولذلك فان المرء يحتاج إلى رقابة عليه من الإدارة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وان كانت الرقابة الإدارية هي الأسرع والأكثر فعالية فى شؤون الإدارة عن الرقابة التشريعية والقضائية ولقد جعل الله سبحانه وتعالى مسؤولية الرقابة

مسؤولية جماعية تقوم بها الدولة التنفيذية والمجتمع المسلم بأكمله فقال جل من قائل ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ «آل عمران الآيه ١٠٤» وحذر الله سبحانه وتعالى المسلمين من مغبة رؤيتهم المنكر يستشري في المجتمع دون نهي عنه فقال ﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلوا﴾ «سورة المائدة الآيات ٨٨ - ٨٩».

ومن النفحات الإداريه التي شملها التراث الإداري عن الرقابة الإدارية في صدر الإسلام قول عمر بن الخطاب لاصحابه «أرأيتم ان استعملت عليكم خير ما أعلم ثم أمرته بالعدل فيكم أكنت قضيت ما على ؟ قالوا : نعم قال لا حتى انظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا» مما يؤكد قمة الإدراك الإداري لأهمية الرقابة الادارية لدى عمر رضي الله عنه

وتتركز الرقابة الإدارية السليمة في أمرين أساسيين

أولا وضع القوانين واللوائح والأساليب التي توضح الأخطاء الإدارية وتحدد العقوبات المناسبة لها

ثانيا تطبيق هذه القوانين بعدل وحزم دون تفريط أو إفراط

ولقد أظهرت الدراسات الحديثة أن أغلب الأخطاء والإنحرافات الإداريه - لاسيما في البنوك والمؤسسات الحكوميه ناتج عن عدم إحكام الرقابة كما أن الرقابة في الدول النامية تعاني من عيب آخر لا يقل خطورة وهو روح التسامح والمجاملة مع من يقع في الخطأ فلا يجد العقوبة الحاسمة والصارمة ، الأمر الذي جعل العاملين يستهينون بالقوانين المعاقبة ، وقد استحالت حبراً على ورق وكثيراً ماينطبق على هذه الدول حديث رسول الله ﷺ انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد

لقد أوضحت الممارسة الصحيحة للرقابة الإدارية في صدر الإسلام أن الحسم والحزم في تطبيق العقوبة اللازمة على من يخطىء هما صمام الأمان الذي يردع

المخطئ ويكون عبرة وعظة لغيره من العاملين بل إن عمر بن الخطاب كان من شدة حرصه على سلامة أداء العاملين وأداء الولاة بوجه خاص ، أنه يعزل الوالي بمجرد الشبهة أو الشك في سلامة أدائه أو سلامة سلوكه ومما يذكر في هذا المضمار أنه بلغه أن واليه على ميسان ، النعمان بن عدي بن نضله قال شعرا في الخمر ورد منه

من مبلغ الحسناء ان خليلها　　بميسان يسقي من زجاج وحنتم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية　　وصناجة تحدو على كل منسم
فإن كنت ندمائى فبالأكبر اسقني　　ولا تسقني بالأصغر المثلم
لعل أمير المؤمنين يسؤوه　　تنادمنا بالجوسق المتهدم

فكتب إليه عمر «بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول ، لا إله إلا هو إليه المصير ، اما بعد فقد بلغني قولك لعل أمير المؤمنين يسؤوه (البيت) وأيم الله أنه ليسؤوني قدم فقد عزلتك» فلما قدم عليه الوالي قال له يا أمير المؤمنين والله ما شربتها قط ، وإنما هو شعر طفح على لساني ، وإني لشاعر فقال له عمر أظن ذلك ، ولكن لا تعمل لي على عمل ابداً [١]

واضافه الى الرقابة الادارية التنفيذية ، فإن هناك الرقابة التشريعية التي يضطلع بها الجهاز التشريعي بالدولة والمتمثلة في لجان الرقابة الإدارية أو ما يسمي بالرقيب الإداري الذي من اختصاصه تقبل الشكاوى ضد الفساد الإداري بالأجهزة التنفيذية من المواطنين والتحري فيها واحالتها الى ديوان النائب العام إذا وجد فيها ما يستحق التحقيق والمقاضاة وهو أسلوب من أساليب الترهيب لمكافحة الفساد الإداري ، ولكنه يعتمد على مدى جدية رؤساء هذه اللجان البرلمانية الرقابية ومدى توافر المعلومات الضرورية التي تكشف أساليب الفساد والمفسدين بالجهاز التنفيذي

١ ـ سليمان محمد الطماوي . عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ص : ٢٨٣

• وثمة رقابة من نوع ثالث هي رقابه المجتمع الخارجي على أجهزة الخدمة المدنية ، وتتلخص هذه الرقابة في رقابة الصحف اليومية وأجهزة الإعلام المختلفة على أداء أجهزة الدولة وكشف مظاهر الإنحراف والفساد فيها ، وفي رقابة مؤسسات الحسبة الإدارية التي تفحص بعض القضايا المتعلقة بفساد موظفي الدولة وانحرافاتهم لقد قام ديوان المظالم في بعض الدول النامية بالنظر في شكاوى العاملين المتضررين من إجراءات المحاسبة الإدارية ، وبالنظر في ذات الوقت في شكاوى الأجهزة الإدارية إذا شعرت بأن العقاب الذي وقع على العاملين كان عقاباً أقل من الجرم الذي اقترفوه

كما أن المحاكم القضائية لها دور رقابي على أجهزة الدولة التنفيذية إذ أن ثمة محاكم إدارية من اختصاصاتها النظر في شكاوي موظفي الدولة المتضررين من العقوبات الإدارية الواقعة عليهم نتيجة لوقوعهم في الإنحراف أو الفساد الإداري

المراجـــــع

١ - أحمد إبراهيم أبو سن ، الإدارة في الإسلام ، المطبعة العصرية ، دبي ، ١٩٨١م
٢ - خالد محمد خالد ، خلفاء الرسول .
٣ - عبد الحي الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، المسمى التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٨٠م
٤ - علي عبداللّه الحاكم ، الخدمة المدنية بيں التسيب والفساد الإداري ، مجلة السودان للإدارة والتنمية ، المجلد الثامن عشر ، العدد الزول ، الخرطوم ، مايو ١٩٩٥م
٥ - سليمان محمد الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م
٦ - محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٨م .

تحريم المسكرات في الشريعة الإسلامية

د محمد بو ساق الجزائري(*)

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية العقل من كل آفة تغتاله ، حتى يقوم بوظيفته في التدبر ، والتفكر والفهم عن اللّه ، والعمل على الانتفاع بكل خير ، واتقاء كل شر في الدنيا ، والآخرة ، وأشد الآفات إفساداً للعقل ، تلك المسكرات التي تغتاله ، وتعطل وظيفته ، وتجعل الإنسان كماً مهملاً لا يصلح لشيء ، بل يصبح عالة ، وعبئاً ثقيلاً على أسرته ، ومجتمعه مع ما يلحقه من خسران الدنيا ، والآخره ، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً قاطعاً وأوجبت الحد على الشارب حماية له من نفسه ، وحماية للناس من شره وتحريم المسكر لايقتصر على بعض أنواعه دون الأخرى بل يشمل كل مسكر ، وإن كان القليل منه لايسكر بل يتعدى التحريم إلى جميع المسكرات من غير السوائل سواء أكانت مواد جامدة أم غازية وفي هذا البحث نذكر مذاهب العلماء في تحريم المسكرات ونورد الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول على صحة مذهب الجمهور القائل بتحريم جميع المسكرات ونرد على شبه المخالفين الذين قصروا التحريم على بعض الأنواع دون الأخرى

مذاهب العلماء في المسكرات

ذهب الجمهور الأعظم الى أن جميع الأنبذة المسكرة حرام ، وتسمى خمراً ، فكل ما أسكر كثيره ، فالنقطة منه فما فوقها حرام ، حكمه حكم عصير العنب في التحريم ووجوب الحد على شاربه ، وهو الثابت عن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن وأبو عبيد والإمام مالك والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأحمد ،

(*) رئيس قسم العدالة الجنائية بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

وأبو سليمان ، وابن حزم وعامة أهل الحديث وأئمتهم[1]

وخالف الحنفية الجمهور الأعظم من السلف ، والخلف حين قالوا ليس كل مسكر خمر ، وإنما الخمر ماء العنب إذا غلا ، واشتد ، وقذف بالزبد خاصة وهي التي يحرم قليلها ، وكثيرها ، ويجب الحد على من شرب منها قليلاً ، أو كثيراً سكر ، أو لم يسكر ، ويحرم عندهم أيضاً الطلاء وهو عصير العنب الذي ذهب بالطبخ أقل من ثلثيه والسكر ، وهو النيء من ماء التمر إذا اشتد ، ونقيع الزبيب إذا اشتد ، لكن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر عندهم ، فلا يجب الحد بشرب ما دون السكر منها ، وما سوى هذه الأشربة المحرمة حلال إلا ما بلغ حد السكر من نبيذ التمر ، والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ، وإن اشتد ، والمثلث ، وهو عصير العنب الذي ذهب بالطبخ ثلثاه ، واختلفوا في سائر الأشربة المتخذة من العسل ، والتين ، والحنطة ، والذرة ، والشعير ، ونحوها ، هل يحرم السكر منها أم لا ؟ كما اختلفوا في وجوب الحد على من سكر من هذه الأشربة[2]

وبالجملة فإن أصل الخلاف بين الجمهور ، والحنفية هو في القول بعدم تحريم ما قل ، أو كثر من جميع المشروبات المسكرة ، والجمهور على تحريم القليل ، والكثير مما الشأن فيه الإسكار لا يستثنون من ذلك شيئاً وإن كان غير سائل وفيما يلي عرض أدلة الجمهور ، ثم نتبعها بشبهات المخالفين

أدلة الجمهور على تحريم جميع ما أسكر كثيرة

استدل الجمهور على أن قليل المسكر ، ككثيره في الحرمة بالكتاب ، والسنة ، وعمل الأمة ، مع صحيح النظر وفيما يلي بيان هذه الأدلة

فمن القرآن الكريم استدلوا بالآتي

أولا قول الله عز وجل ﴿يأأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[3]

---

١ - التمهيد ٢٤٦،٢٤٥/١ ، المقدمات ٣٣٦/١ ، الأم ١٨١/٦ ، المحلى ٢٣٠/٨ ، المغني ٣٢٨/١٠

٢ - شرح فتح القدير ١٥٢/٨ - ١٦٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤/٦ - ٥٠ ، المبسوط ١٣/٢٤ - ١٥ ، المحلى ٢٣٠/٨ - ٢٣١ ، التمهيد ٢٤٥/١ - ٢٤٦ ، النووي على مسلم ١٤٣/١٣

٣ - سورة المائدة ، الآية ٩٠

ووجه الدلالة من الآية

١- أن الآية وردت بتحريم الخمر مطلقاً ، وليس فيها تخصيص لخمر العنب دون غيرها ، بل كل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة ، فهو حرام بظاهر الخطاب ، فإن السورة التي نزل فيها التحريم ، وهي سورة المائدة مدنية باتفاق المسلمين ، وحين نزول تحريم الخمر ،لم يكن من خمر العنب بالمدينة إلا قليلاً ،أو لا شيء منه أصلاً ، وسائر الأشربة الموجودة حينئذ من غير ماء العنب[١] يدل لذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال :(نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب)[٢] وقال أنس (حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر والتمر)[٣] فهذا يدلك أن المقصود بالخمر في الآية ، كل الأشربة المسكرة التي كانت موجودة بالمدينة حين نزولها

٢- أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من الآية النهي عن كل مسكر قليلاً ، كان أم كثيراً ، وبرهان ذلك ، قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قام يخطب في الصحابه (أما بعد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل)[٤]

قال الحافظ ابن حجر : (هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد ، والأبواب في الأحاديث المرفوعة ، لأنه خبر صحابي شهد التنزيل ، وأخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة ، وغيرهم ، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وقد أراد رضي الله عنه ، التنبيه على أن المراد بالخمر في الآية ليس خاصة بالمتخذ من العنب ، بل يتناول المتخذ من غيرها)[٥]

وعن أنس بن مالك قال . كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي

---

١ - التمهيد ٢٤٦/١ .٢٤٧

٢ - صحيح البخاري كتاب تفسير سورة المائدة ، باب يا أيها الرسول بلغ ٦٧/٦

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب ١٣٦/٧

٤ - البخاري ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل ١٣٧/٧

٥ - فتح الباري ٤٦/١٠

طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ[1] البسر ، والتمر ، فإذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر ، فخرجت فإذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال أبو طلحة اخرج فأهرقها فهرقتها)[2] فهذا جمع كبير من الصحابة سمى منهم أنس أبا طلحة ، وأبا أيوب ، وأبا دجانة وأبا عبيده بن الجراح ، ومعاذ بن جبل وسهيل بين بيضاء ، وأبي بن كعب ، لما بلغهم تحريم الخمر ، سارعوا إلى الامتثال ، فأهرقوا كل شراب عندهم من تمر أو بسر ، لاعتقادهم أن ذلك كله خمر ، فصار إجماعاً متيقناً وتصريحاً بتحريم جميع الأنبذة المسكرة ، وأنها تسمى خمراً ، يستوي في ذلك ماء العنب بنبيذ التمر والرطب ، والبسر ، والزبيب ، والشعير والذرة والعسل ، وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمراً[3] قال أبو عمر (في هذا الحديث دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر ، وهو نص لايجوز الاعتراض عليه ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم هم أهل اللسان ، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر ، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره)[4] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لما أراق الصحابة رضوان الله عليهم الأشربة التي كانت عندهم من التمر حين علموا بالتحريم علم أن لفظ الخمر ، لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب ، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناول ، أو كانوا عرفوا التعميم ببيان رسول الله ﷺ فإنه المبين عن الله مراده ، فإن الحقائق الشرعية مقضي بها على الحقائق اللغوية ، لكن الظاهر أن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن ، كانت تتناول سائر الأشربة المسكرة ، لخلو المدينة حينئذ من خمر العنب ، أو قلتها فيها[5]

---

١ – الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المشدوخ من غير أن تمسه نار ، لسان العرب ٤٥/٣

٢ – أخرجه مسلم بلفظه ، كتاب الزشربة ، باب تحريم الخمر ١٥٧٠/٣ ، وأخرج البخاري نحوه في كتاب سورة المائدة ، باب «يا أيها الرسول بلغ .» ٦٧/٦، ٦٨ ، وكتاب الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهما من البسر والتمر ١٣٦/٧ .

٣ – مسلم ١٥٧١/٣، ١٥٧٢ ، النووي على مسلم ١٤٨/١٣ ، المحلى ٢٧٨/٨ ، أحكام القرآن ١٤٩/١، ١٥٠ ، فتح الباري ٣٤/١٠، ٣٥ ، القرطبي ٦ /٢٩٣، ٢٩٤

٤ – التمهيد ٢٤٢/١، ٢٤٣

٥ – مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩، ٢٨٢، ٢٨٣

ثانيا قوله عز وجل ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[1] ووجه الدلالة في الآية ، ما فيها من التنبيه على أن علة تحريم الخمر ، كونها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات ، فوجب طرد الحكم في الجميع[2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية (والله عز وجل حرم عصير العنب النيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء ، وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة ، فهو خمر من أي مادة كان ، من الحبوب ، والثمار وغير ذلك[3] ومما يؤكد هذا المعنى قول عمر السابق (الخمر ما خامر العقل) .

ما ورد على الاستدلال بالآيتين السابقتين

قال الحنفية : ليس في القرآن ما يدل على تحريم سوى ماء العنب ، لأن اسم الخمر خاص فيه ، وما روي من قول ابن عمر (نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب) فهو إخبار منه بعلمه[4] ، وقد ثبت وجود القليل من خمر العنب ، كما في حديث أنس وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال (لقد حرمت الخمر ، وما بالمدينة منها شيء)[5] وهذا صريح في إرادة ماء العنب بمسمى الخمر ، فإنه مشهور به[6] وحملوا ما روي عن عمر ، وجملة من الصحابة على إرادة السكر من غير ماء العنب فقالوا : إنما أهرق الصحابة ما معهم من الأنبذة خشية أن يزيدوا فيسكروا ، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه ، لقرب عهدهم فأهرقوا وكسروا[7]

---

١ – سورة المائدة ، الآية ٩١

٢ – شرح النووي على مسلم ١٣/١٤٨،١٤٩

٣ – مجموع الفتاوى ٣٤/١٩٧

٤ – نصب الراية ٤/ ٢٩٦

٥ – صحيح البخاري كتاب الأشربة باب الخمر من العنب ٧/١٣٦

٦ – المبسوط ٢٤/١٨

٧ – شرح معاني الآثار ٤/٢١٤ ، اللباب ٢/٧٧٠

أما ما ذكر من إشارة الآية الثانية إلى العلة فغير صحيح ، لأن عين الخمر حرام ، غير معلل بالسكر ، ولا موقوف عليه ، فإن الله تعالى سماه رجساً والرجس ماحرمت عينه ، وقد تواتر تحريم الخمر في السنة وعليه انعقد الإجماع ، والقول بالعلة يفضي إلى القول بعدم حرمة العين ، والقول بذلك كفر ، وجحود للكتاب ، فصح أنه غير معلل فلا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات ، وماذكرتموه من تعليل ، هو لتعديه الاسم ، والتعليل يكون في الأحكام لا الأسماء ، ثم إن تحريم العين في خمر العنب مناسب ، لأن من خواصه أن القليل منه يدعو إلى الكثير بخلاف غيره[١]

ولامنافاة بين كون اسم الخمر عاماً في كل ما خامر العقل ، وبين اختصاصه بماء العنب ، فإن النجم مشتق من الظهور ، وهو خاص بالنجم المعروف ، فقد غلب اسم الخمر على ماء العنب ، فاختص به[٢] .

مناقشه إيرادات الحنفية

ما أورده الحنفية على الأدلة المتقدمة ، لايقاوم ما ثبت ، واستفاض عن الجمهور الأكبر من الصحابة رضوان الله عليهم ، من اعتبار جميع الأنبذة المسكرة مقصودة بالتحريم ، ومذهب عمر ، وغيره في ذلك أشهر من أن تشكك فيه الظنون ، والشبهات ، ومن أعجب ما أورده الطحاوي قوله إنما أهرق الصحابة الأنبذة المسكرة ، خشية الاستزادة منها ، وهذا التأويل لايليق بمكانة الإمام الطحاوي رحمه الله ، لما فيه من التكلف ، والتعسف ، وهو ما جعل ابن حزم يغلظ في الرد عليه ، حتى أنه قال (وهذا هو الكذب البحت عليهم كلهم ، وليت شعري من أخبره بهذا عنهم ، وهل يحل أن يخبر عن أحد بالظن)[٣]

ومن العجب أيضا قولهم إن المقصود بما ذكر من غير خمر العنب من الأشربة ما بلغ حد الإسكار منها فقط ، فهذا من الرجم بالغيب ، دون دليل ، أو شبهه ،

---

١ - شرح فتح القدير ١٥٦/٨ .

٢ - المبسوط ١٨/٢٤

٣ - المحلى ٢٥٠/٨، ٢٥١

وأقرب ما أوردوه إلى الاعتبار منازعتهم في تسمية ما سوى ماء العنب خمراً ، وهو غير مسلم ، لما ثبت عن الصحابة يقينا أن كل مسكر خمر[١] ، ولو سلمنا بقوة المنازعة في التسمية ، فإن تحريم ما قل أو كثر من كل مسكر مقطوع به بدليل الكتاب ، والسنة الصحيحة وعمل الأمة جيلاً بعد جيل ، من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا[٢] قال شيخ الإسلام ابن تيمية (والصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن ، تناولت كل مسكر ، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام ، والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده[٣] وعلى فرض اختصاص ماء العنب باسم الخمر لغة ، فمعناه الشرعي شامل لكل مسكر من الأنبذة والحقيقة الشرعية ، مقدمة على الحقيقة اللغوية)[٤] .

أما دعواهم عدم تعليل تحريم الخمر فغير سليم ، لأنهم مجمعون مع الجمهور على تحريم القليل والكثير من الخمر المعتصر من العنب وتحريم القليل منه ليس مذهبا للعقل ، فإن قالوا إنه يدعو الى الكثير ، أو للتعبد ، قيل لهم كل ما قدرتموه في قليل الخمر ، هو بعينه موجود في قليل النبيذ ، فيحرم أيضا ، فلا فرق بينهما إلا في الاسم إن سلم اختصاصه بماء العنب ، وهذا القياس من أرفع ، وأجل الأقيسة وأوضحها ، لثبوت العلة فيه بنص القرآن ، ومساواة الفرع للأصل في جميع أوصافه ، ثم إن المستغرب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ؛ أنهم يوغلون في القياس ويرجحونه في أحيان كثيرة على أخبار الآحاد ، ويتركون هذا القياس الجلي المعتضد بالكتاب ، والسنة وإجماع صدور الأمة بغير نص ولا قياس[٥]

أدلة تحريم القليل والكثير من كل مسكر من السنة

استدل الجمهور بأخبار صحيحة صريحة الدلالة على تحريم القليل والكثير من

١ - المحلى ٨/٢٥٠،٢٥٣
٢ - المحلى ٨/٢٥٠،٢٥٣
٣ - مجموع الفتاوى ١٩/٢٨١،٢٨٢
٤ - فتح الباري ١٠/٤٧
٥ - الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٩٥ ، فتح الباري ١٠/٤٣ ، مجموع الفتاوي ٢٠/٣٣٦

جميع أنواع المسكر ؛ سواء كان من عصير العنب ، أو غيره ، ومنها :

أولا

قوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر حرام»[1] وفي رواية «لاتشربوا مسكراً»[2] وفي حديث عائشة (كل شراب أسكر فهو حرام)[3] وهذه الأحاديث لايدانيها شيء في صحة مخارجها ، قال أبو عمر : حديث عائشة أصح شيء وأثبته ، وأشده استقامة[4] وقد تعددت طرق هذه الأحاديث ، حتى زادت عن ثلاثين صحابياً وأكثر الأحاديث عنهم جياد[5] وقوله ﷺ (كل مسكر حرام) وما في معناه من جوامع كلمه ﷺ وهو لفظ صريح في استغراق التحريم لجميع الأشربة المسكرة ، دون نظر إلى المادة المتخذة منها[6] بل عداها بعضهم لكل ما أسكر من غير الشراب ، كالحشيشة وغيرها[7]

ثانياً

قوله ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه جملة من الصحابة رضوان الله عليهم ، ومنهم أنس ، وابن عمر ، وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص وجد عمرو بن شعيب وعلي بن أبي طالب وخوّات بن جبير[8] وفي رواية

---

١ - صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، ج ١٥٨٦/٣ ، وفي باب النهي عن الانتباذ في المزفت ١٥٨٥/٣

٢ - صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في المزفت وغيره ١٥٨٤/٣. ١٥٨٥

٣ - صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٥/٣، ١٥٨٦ ، ورواه البخاري في كتاب الأشربة باب الخمر من العسل ١٣٧/٧

٤ - التمهيد ٢٥٢/١ - ٢٥٤ .

٥ - فتح الباري ٤٤/١٠ ، المغني ٣٢٨/١٠، ٣٢٩

٦ - شرح النووي على مسلم ١٦٩/١٣، ١٧٠

٧ - فتح الباري ٤٥/١٠

٨ - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ج٨٧/٤ ، ورواه الترمذي في كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيما أسكر كثيره ج ١٤١/٦ ، وهو عند النسائي في كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أكسر كثيره ٣٠٠/٨، ٣٠١ ، ومثله في سنن ابن ماجة أبواب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره ٢/ ٢٥٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره ٢٩٦/٨

عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ (نهى عن قليل ما أسكر كثيره)[1] وفي رواية عن أم المؤمنين عائشة بلفظ (ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) وروي الحسوة منه حرام ، وفي طريق آخر المجة منه حرام[2] وهذه الأحاديث أكثرها صحيح ؛ فعن حديث سعد قال المنذري هو أجود أحاديث هذا الباب[3] وقال الترمذي عن حديث عائشة هو حسن صحيح[4] وقال المنذري رجاله كلهم ثقات[5] وحديث جابر صححه ابن حبان[6] وصحح الحافظ ابن حجر حديثي أنس ، وعمرو بن شعيب ، فقال عن الأول سنده صحيح على شرط مسلم ، وقال عن الثاني سنده إلى عمرو صحيح[7] وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث[8] في الجملة

ولفظ الحديث من جوامع الكلم ، وهو نص في تحريم القليل ، والكثير من المشروبات المسكرة ، لا يحتمل تأويلاً ، قال النسائي (هذا الحديث دليل على تحريم السكر قليله ، وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون بتحريم آخر الشربة دون ماتقدمها)[9]

ثالثا

قوله عليه الصلاه والسلام (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام)[10]

---

١ - سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/٣٠١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/٢٩٦ ، موارد الظمآن ص ٣٣٦

٢ - الترمذي ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر ج٦/١٤٢ ، البيهقي أشربة ، باب ما أسكر كثيره ٨/ ٢٩٦ ، الدار قطني ، أشربة ٤/٢٥٠

٣ - مختصر أبي داود ٥/٢٦٧ ، نصب الراية ٤/٣٠١ - ٣٠٤

٤ - السنن ٤/٢٩٣

٥ - المختصر ٥/٢٦٧

٦ - صحيح ابن حبان ٧/٧٧٢ ، فتح الباري ١٠/٤٥

٧ - فتح الباري ١٠/٤٣

٨ - شرح معاني الآثار ج ٤/٢١٧

٩ - سنن النسائي ٨/٣٠١

١٠ - صحيح مسلم كتاب الأشربة باب بيان كل مسكر خمر ، ج ٣/١٥٨٧,١٥٨٨

• ورواه الدار قطني عن ابن عمر بلفظ (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)[١]
وعن عائشة بلفظ (كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر)[٢] ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ (كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام)[٣] وهو من حديث ابن عمر ثابت صحيح ، والحديث بجميع طرقه صريح في محل النزاع ، فكيف يحل لأحد أن يتأوّل في الأنبذة المسكرة ، أنها حلال بعد هذا البيان الوافي من النبي ﷺ[٤]

رابعا

سمّى النبي ﷺ أنواعاً من الأنبذة ، وعدها خمراً يحرم شرب القليل منها ، والكثير ، ومنها ما رواه النعمان بن بشير ، قال قال رسول الله ﷺ (إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البر خمراً ، وفي رواية أخرى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الخمر من العصير ، والزبيب والتمر ، والحنطة ، والشعير والذرة)[٥]

ومنها ما جاء من حديث ديلم الحميري قال (قلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ من هذا القمح شراباً نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت فإن الناس عندنا غير تاركيه قال فإن لم يتركوه قاتلوهم)[٦]

ومنها ما رواه أبو موسى فقال : بعثني النبي ﷺ ، أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يارسول الله ، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير ، وشراب يقال له البتع من العسل ، فقال كل مسكر حرام)[٧]

---

١ - سنن الدار قطني كتاب الأشربة ٢٤٩/٤ ، صحيح إبن حبان ٣٧٥,٣٧٤/٧

٢ - سنن الدار قطني كتاب الأشربة ، ٢٥٠/٤

٣ - سنن أبي داود كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٨٦/٤

٤ - التمهيد ٢٥٢/١ - ٢٥٤

٥ - رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب الخمر مما هي؟ ٨٤,٨٣/٤ ، ورواه الترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب ١٤٥/٦ ، وقال : هذا حديث غريب ، وله شاهد أصح منه ، وفيه إبراهيم بن مهاجر ، وقد قال علي بن المديني ، قال يحيى بن معين : ليس بالقوي الحديث ،لكنه روي من غير وجه أيضاً عن الشعبي عن النعمان بن بشير ، الترمذي ٢٩٧/٤ ، ورواه ابن ماجة من غير طريق إبراهيم بن مهاجر في الأشربة ، باب ما تكون منه الخمر ٢٥٥/٢ ، التمهيد ٢٥٢/١ - ٢٥٤

٦ - سنن أبي داود كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٨٩/٤

٧ - صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٦/٣

وهذه النصوص قاطعه الدلالة على أن الخمر التي حرمها الله ، ورسوله ، وأمر بجلد شاربها ، كل شراب مسكر ، من أي أصل كان ، من الثمار كالعنب والرطب والتين والحبوب كالحنطة والشعير أو الطلول كالعسل ونحوه ويؤيد الأحاديث السابقة في تحريم جنس المسكر ، حديث عائشة في الصحيحين ، ولفظه (سئل رسول الله عن البتع ، فقال كل شراب أسكر فهو حرام)[1] قال ابن حجر ويؤخذ من لفظ السؤا ل ، أنه وقع عن حكم جنس المشروب ، لا عن القدر المسكر منه ، لأن العرب لاتسأل عن القدر بتلك الصيغة[2] وفيه دليل على أن شراب العسل المسكر ، حرام قطعاً فثبت أن الخمر المحرمة قد تكون من غير العنب[3] وفي الباب أخبار كثيرة كما تقدم في حديث عمر ، وأنس ، وابن عمر وغيرهم[4] وكلها صريحة في الدلالة على المطلوب

خامساً :

روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة)[5] وفي لفظ لمسلم (الكرمة والنخلة)[6] وفي الحديث بيان أن الخمر تكون من غير العنب ، فهي اسم لكل مسكر[7] وليس المراد الحصر فيهما ، لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما ، وإنما فيه إشارة ظاهرة الى أن الخمر شرعاً لاتختص بالمتخذ من العنب[8] قال النووي هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر ،

---

١ - البخاري في الأشربة ، باب الخمر من العسل ١٣٧/٧ ، ومسلم في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٦،١٥٨٥/٣

٢ - فتح الباري ٤٣/١٠

٣ - التمهيد ٢٥٣،٢٥٢/١

٤ - تقدم

٥ - صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ ١٥٧٣/٣ ، سنن أبي داود ، الأشربة ، باب الخمر فما هي؟ ٨٥،٨٤/٤ ، سنن الترمذي الأشربة باب ما جاء في الحبوب ٢٩٨،٢٩٧/٤ ، سنن النسائي ، الأشربة باب «تأويل . ومن ثمرات النخيل .» ٢٩٤/٨ ، سنن ابن ماجة ، أشربة باب ما تكون منه الخمر؟ ٢٥٤/٢

٦ - صحيح مسلم أشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٧/٣

٧ - التمهيد ٢٤٩/١ ، نصب الراية ٢٩٥/٤

٨ - فتح الباري ٤٧/١٠

• والزهو[١] والزبيب تسمى خمراً وهي حرام إذا كانت مسكرة ، وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة ، والعسل ، والشعير ، وغير ذلك[٢]

والخلاصه مما تقدم ، أن كل تلك الأخبار الصحاح ، الثابتة ، المتظاهرة المتواترة ، الصريحة ، قاطعة الدلالة بالنص على تحريم عين الشراب المسكر ، سواء كان من عسل ، أو شعير ، أو قمح ، أو ذرة وغيرها ، وتحريم القليل من كل ما أسكر كثيره ، وكل ذلك ثبت بصراحة ووضوح ، لايحتمل تأويلاً ولا يقدر فيه على حيلة[٣] .

ما أورده الحنفية على الاستدلال بالأحاديث السابقة

لم يجد الحنفية منفذاً للطعن في أسانيد الأحاديث التي استدل بها الجمهور ، إلا ما توهموه من ضعف بعض طرق حديث ، (كل مسكر خمر) فقالوا هذا الحديث لايكاد يصح لقول ابن معين ثلاث لايصح فيهن حديث ، وذكر من جملتها (كل مسكر خمر)[٤] ونقل ابن حجر ، تضعيفهم لحديث عائشة (كل شراب أسكر ، فهو حرام) لطعن ابن معين فيه أيضا[٥] ، ثم حملوا سائر الأحاديث على مايلي

١- كل ما أفاد تحريم المسكر ، فإن المراد به القدح الأخير ، فهو المسكر حقيقة ، لأن المحرم من الأنبذة الإسكار ، وهو فعل الشارب ، وما دون ذلك فهو حلال ، لأن القاتل لايسمى قاتلاحتى يقتل ، وقيل المعتبر فيه قصد الشارب ، فإن قصد الطاعة بشرب ما يسكر كثيره من غير ماء العنب كان حلالا ، ويحرم إن قصد المعصية[٦]

٢- وكل ما أفاد تحريم القليل من المسكر ، فالمراد به أيضاً الكأس الأخير ، الذي هو مسكر ، فالمحرم عليه قليل من كثير ؛ وإنما يكون ذلك إذا جعلنا المحرم هو القدح

---

١ - الزهر : والزَّهْرُ : البُسر إذا ظهرت فيه الحمرة وقيل : إذا لون ، لسان العرب ٣٦٢/١٤

٢ - النووي على مسلم ١٥٤،١٥٣/١٣

٣ - المحلى ٢٧٠/٨

٤ - نصب الراية ٨٦/٤ ، فتح الباري ٤٤/١٠ ، المبسوط ١٦/٢٤ ، شرح فتح القدير ١٦٥/٨

٥ - فتح الباري ٤٤/١٠

٦ - شرح معاني الآثار ٢١٢/٤ ، المبسوط ١٧/٢٤ ، شرح فتح القدير ١٦٥/٨

الأخير ، فإذا جعلنا الكل محرماً ، لا يكون المحرم قليلاً من ذلك الكثير ، وهذا ما يقتضيه ظاهر الحديث

٣- كل خبر أطلق اسم الخمر على غير ماء العنب ، كحديث النعمان بن بشير ، وحديث ابن عمر ، ونحوهما ، فإنما المراد منها التشبيه بالخمر في الشدة ، لأن معنى الشدة يجمع الكل ، أو هو تشبيه للقدح الأخير بالخمر ، في أنه يجب عليه الحد بشربه[١]

٤- وعن حديث الخمر من النخلة ، والعنبة قال الطحاوي يحتمل أنه أراد به إحداهما ، كما قال عز وجل ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾[٢] ، وإنما يخرج من إحداهما ، فظاهر الحديث عليهما ، وباطنه على إحداهما ، وعليه فالخمر المقصودة في ذلك من العنبة ، لامن النخلة ، ولايستبعد أن يكون عني به الشجرتين جميعاً ، ويكون الخليط المخمر من ثمرهما خمراً ، كما ذهب اليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، أو يكون المراد أن الخمر منهما ، ويكون ماء العنب كله خمر حرام ، وفي التمر ما أسكر منه ، وليس أحد هذه الاحتمالات بأولى من الآخر ، فالاستشهاد به على تعدية اسم الخمر لغير ماء العنب غير مفيد[٣]

٥- ثم إن الأدلة التي ظاهرها المنع ، معارضة بأخبار ، وآثار تفيد الحل ، وقد أمكن الجمع بين الأدلة بحمل ما يفيد المنع المطلق على ماء العنب قليله وكثيره ، وما يبلغ حد السكر من غيره ، وما يفيد الإباحة خاص بحل ما لا يبلغ حد السكر من غير ماء العنب ومهما أمكن الجمع بين الآثار ، فذلك أولى من الأخذ ببعضها ، والإعراض عن البعض الآخر[٤]

٦- إذا تعذر الجمع كما تقدم ، فإن ما يروى من آثار في تحريم كل مسكر ، يكون قد انتسخ بالرخصة فيه ، والمناسبة غير خافية في ذلك ، لأن التحريم كان في

---

١ - المبسوط ١٨،١٦/٢٤

٢ - سورة الرحمن ، الآية ٢٢

٣ - شرح معاني الآثار ٢١٢/٤

٤ - المبسوط ١٢/٢٤

الابتداء لتحقيق الزجر ، ثم جاءت الرخصة بعد ذلك في شرب القليل منه[1]

مناقشة ما أورده الحنفية على الأحاديث السابقة

أجاب الجمهور على ما ادعاه الحنفية من ضعف حديث (كل مسكر خمر)[2] بسبب طعن ابن معين فيه ، بأن ما ذكرتموه زعم باطل ، فقد ثبت عن يحيى بن معين أنه قال حديث عائشة (كل شراب أسكر فهو حرام) أصح شيء في الباب[3] وقال الزيلعي - بعدما ذكر الطعن في حديث ابن عمر (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)[4] (وهذا الكلام كله ، لم أجده في شيء من كتب الحديث)[5] وعلى فرض ضعف بعض طرقه ، فلا يتأتى تضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ، فحديث عائشة اخرجه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر اخرجه مسلم ، ولهما طرق كثيرة في الصحاح وغيرها

أما تأويلهم للأحاديث المثبتة لحرمة قليل المسكر ، وكثيره بقولهم إن المقصود بالتحريم الكأس الأخير ، وكل ما سمي خمراً من غير ماء العنب ، إنما هو تشبيه لها بالخمر

فقد أجاب عنه أبو محمد ابن حزم بقوله الأحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة هذا التأويل الفاسد ، لأن النصوص تشير إلى عين الشراب قبل أن يشرب لا إلى آخر شيء منه ، وقد أغلظ ابن حزم القول فوصف التأويل السابق بأنه دعوى كاذبة بلا دليل ، وافتراء على رسول الله ﷺ بالباطل ، وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا أخبر به عن مراده ، ومضى يقول وتأويلكم غير مطرد عندكم في شراب العسل ، والحنطة ، والشعير ، والتفاح ، والإجاص ، ونحوها ، وفي هذا نقض لما أقررتموه ، ثم أخذ يحاورهم قائلاً أي ذلك هو المحرم عندكم ، الكأس الآخرة ، أم الجرعة الآخرة ، أم آخر قطرة تلج حلقه؟ فإن قالوا الكأس الأخيرة ، قلنا لهم قد يكون من أوقية ، وقد يكون من أربعة أرطال ، وأكثر ، فما بين ذلك ، وقد لا يكون

---

١ - المبسوط ١٧/٢٤

٢ - تقدم تخريجه

٣ - فتح الباري ٤٤/١٠

٤ - تقدم تخريجه

٥ - نصب الراية ٢٩٥/٤

هنالك كأس ، بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه حتى يسكر ، فظهر بطلان قولهم في الكأس ، فإن قالوا الجرعة الآخرة ، قلنا الجرعة تتفاضل ، فتكون منها الصغيرة جداً ، وتكون منها ملء الحلق ، فأي ذلك هو الحرام؟ وأيهما هو الحلال؟ فظهر فساد قولهم في الجرعة أيضاً

ثم إن الإنسان قد يشرب ولايسكر ، فإذا خرج إلى الريح حدث له السكر ، وقد يكون سبب السكر بعد الشرب حركة قويه تحدث منه ، فأي جزء من شرابه أسكره ، وأى جزء منه هو الحرام ؟

ولو فرضنا جدلاً أن الكأس ، أو الجرعة الأخيرة هي المسكرة ، فمتي صارت حراماً مسكرة ؟ فإن قالوا صارت حراماً بعد شربه لها قيل هذا محال لا يقوله عاقل ، فكيف يكون شئ حلالاً شربه ، فإذا صار في بطنه صار حراما شربه ؟ فإن قالوا صارت حراماً حين شربه لها ، قيل إنها ليست مسكرة حين شربه لها إلا بمعني أنها ستسكره ، وهذا المعني موجود فيها وهي في الإناء فلا فرق بينها في حين شربه لها ، وبينها قبل ذلك أصلاً

فإن قالوا هي مسكرة قبل أن يشربها ، لزمهم القول بتنجيس الإناء الذي كانت فيه ، وتحريم كل ما كان فيه من الشراب ، وتنجيسه لمخالطته للحرام ، وهم لا يقولون بهذا

فظهر بجلاء فساد قولهم ، وبطلانه من جميع الوجوه[1]

وما ذكره الطحاوي - عن حديث (الخمر من النخلة والعنبة) - تأويلات مستبعدة ، وتكلف ممجوج ، لا يستسيغه عاقل ، فإن الحديث ظاهر الدلالة في أن الخمر كما يكون من العنب ، يكون من التمر ولايمنع أن تكون الخمر من غيرهما[2]

أما ما زعموه من نسخ الأحاديث المثبتة لحرمة القليل ، والكثير من المسكر ، أو الجمع بينهما ، وبين ما رووه من أخبار ، وآثار فهو غاية في العجب ، لأن ما رووه لا تقوم به حجة مع عدم المعارض ، لقول الإمام أحمد ليس في الرخصة في

---

١ - المحلى ٢٧١/٨ - ٢٧٣

٢ - المحلى ٢٤٩/٨ - ٢٥٠ ، فتح الباري ٤٧/١٠

المسكرحديث صحيح ، وقد بين الأثرم عللها وضعفها كلها[١] وقال ابن حزم ما ذكروه عن النبي ﷺ كلها لاخير فيه ولو صحت لما كان شيء منها موافقاً لقولهم[٢] وقال ابن المبارك لايصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولاعن التابعين وما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي[٣]

فكيف جاز لهم أن يعارضوا بها تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها وصراحتها

وليس يصح في الأفهام شيء   إذا احتاج النهار إلى دليل[٤]

ما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم في تحريم المسكر

يضم إلى ما تقدم من أحاديث صحيحة مشهورة ، الآثار الواردة عن بعض الحصابة ومنها

١- عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد ابنه عبيد الله في شراب يسكر كثيره[٥] وقال عن الطلاء ، إن في هذا لشراباً ما أنتهي إليه[٦]

٢- وروي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا أوتى برجل شرب خمراً ، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد[٧]

٣- قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لنساء عندها : (ما أسكر إحداكن فلتجتنبه ، وإن كان ماء حبها)[٨] وفي رواية لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً ، وماء[٩]

---

١ - المغني ٣٢٨،٣٢٧/١٠

٢ - المحلى ٢٣٤/٨

٣ - فتح الباري ٤٢،٤١/١٠

٤ - ديوان المتنبي ص ٣٣٤

٥ - مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٩ ، وفي البخاري ١٣٩/٧ ، بلفظ « فإن كان يسكر جلدته» وقال الحافظ : وصله مالك عن الزهري، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري فتح الباري ٥٢/١٠

٦ - مصنف عبدالرزاق ٢٥٤/٩ ، المحلى ٢٧٤،٢٦٧،٢٦٦/٨

٧ - السنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/٨

٨ - الحب : الجرة الضخمة والخابية لسان العرب ٢٩٥/١

٩ - سنن النسائي ٣٢٠/٨ ، المحلى ٢٧٤،٢٧٣/٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٧ ، وعند عبدالرزاق ٢٣٧/٩ ، بنحوه

٤- وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن الباذق[١] سبق محمد الباذق ، ما أسكر فهو حرام[٢]

وفي رواية أخرى قال . من سره أن يحرم ماحرم الله ، ورسوله فليحرم النبيذ وفي رواية قال للسائل اجتنب ما أسكر من تمر ، أو زبيب ، أو غيره[٣] وقال عطاء سمعت ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيئاً ، ولا تحرمه قصد به الطلاء[٤]

٥- وقال ابن عمر كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وفي رواية اجتنب ماينش[٥] وقال لرجل سأله . لا تشرب الخمر ثم قال يتخذ أهل الأرض كذا من كذا خمراً يسمونها كذا ، حتى عدّ خمسة أشربة حفظ منها ابن سيرين العسل ، والشعير ، واللبن[٦] وروي عنه الشعبي (أن الخمر من خمسة ، من التمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والعنب)[٧]

٦ - وروى عبيدة السلماني عن ابن مسعود رضي الله عنه إنكاره لما أحدث الناس من الأشربة ، وقال مالي شراب منذ عشرين سنة ، أو قال عدداً آخر إلا السويق ، والماء ولم يذكر النبيذ ، وفي رواية (مالي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء والعسل واللبن)[٨]

٧ - وقال أنس الخمر من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، فما خمرت من ذلك فهو الخمر[٩]

---

١ - الباذق : الخمر الأحمر ،لسان العرب ١٤/١٠

٢ - صحيح البخاري١٤٠،١٣٩/٧

٣ - سنن النسائي ٣٢٠/٨

٤ - سنن النسائي ٣٣١/٨

٥ - سنن النسائي ٣٢٤/٨ ، ونحوه في مصنف عبدالرزاق ٢٢٠/٩ ، معنى ينش : النش الغليان ،لسان العرب ٣٥٢/٦

٦ - ذكره ابن حزم في المحلى ٢٧٧،٢٧٦/٨ بهذا اللفظ وفي النسائي ٣٩٢/٨ ، بلفظ مقارب وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٤/٧ بلفظ النسائي

٧ - صحيح البخاري ١٣٨،١٣٧/٧

٨ - سنن النسائي ٣٣٦/٨ ، المحلى ٢٧٥/٨

٩ - مسند الإمام أحمد ١١٢/٣ ، التمهيد ٢٥١/١ ، المحلى ٢٧٤/٨

٨ - وخطب أبو موسى الأشعري فقال (خمر المدينة من البسر ، والتمر وخمر أهل فارس من العنب وخمر أهل اليمن من البتع ، وخمر الحبش السكركة[١] من الذرة[٢]

فهذه الآثار ، وما تقدم من خطبة عمر رضي الله عنه بالمدينة ، على المنبر بمحضر جماعة الصحابة ، وهم أهل اللسان ، وقد فهموا من الخمر المعنى الذي عليه الجمهور ، وهو ما فهمه جموع الصحابة رضي الله عنهم ، حين نزول تحريم الخمر ، فأهرقوا ما كان عندهم من أنبذة التمر وغيره ، وكسروا دنانها ، ولم ينكر أحد منهم على عمر حين جلد في شراب قيل له إنه يسكر فهذا كله اجماع منهم ، على أن الخمر الحرام ، هو كل شراب أسكر كثيره[٣] ومضى على سنتهم أكثر أهل العلم ممن جاء بعدهم ، ومنهم عطاء ، ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد[٤] ومجاهد وأبي العلاء بن الشخير وعبيدة السلماني ، وقد قال ابن سيرين لمن خالفه في النبيذ . أنا أدركت أصحاب ابن مسعود وأنت لم تدركهم ، كانوا لايقولون في النبيذ كما تقولون[٥] وقد أنكر كثير من أهل العراق على من رخص في شرب المسكر من غير ماء العنب ، ومنهم مخلد بن الحسين ، وعبدالله بن المبارك وعيسي بن يونس ، وأبو إسحاق الفزاري ، وهم أفضل من بقي يومئذ من علماء المشرق ، وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ ، وإظهار الرواية في تحريمة[٦]

استدلال الجمهور بالقياس

للجمهور من صحيح النظر مايلي :

١- دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، على تحريم القليل والكثير من عصير العنب المسكر ، وكل ما يقدر في قليل الخمر ، وهو بعينه موجود في

١ - السكركة : نوع من الخمور ، تتخذ من الذرة ، وهي لفظة حبشية قد عربت ، لسان العرب ٣٧٦،٣٧٥/٤

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٥/٨ ، التمهيد ٢٥٢،٢٥١/١

٣ - التمهيد ٢٤٨/١ ، الإشراف ٢٦٠/١

٤ - مصنف عبدالرزاق ٢٢٦/٩ - ٢٢٨

٥ - المحلى ٢٧٩/٨

٦ - التمهيد ١٢٧،١٢٦/٧

قليل النبيذ ، فيحرم أيضاً ، اذ لافرق بينهما ، وهذا القياس من أرفع أنواع القياس ، لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه[١]

٢- إن عصير العنب الحلو قبل أن يشتد حلال بالإجماع ، وإن اشتدت أسكرت ، وحرمت بالإجماع ، فإذا تخللت من غير تخليل آدمي حلت ، فبان أن تبدل هذه الأحكام ، وتجددها كان بسبب صفة الإسكار ، لأن الحكم وجد بوجودها ، وارتفع بارتفاعها ، فوجب إناطة الحكم بها في جميع المشروبات ، لأن الإسكار هو علة التحريم[٢]

٣- قال الشافعي أرأيت إن شرب عشرة ، ولم يسكر؟ فإن قال حلال ، قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال حرام ، قيل له أفرأيت شيئاً قط ، شربه رجل وصار في جوفه حلالاً ، ثم صيرته الريح حراماً ؟ وبه يثبت أن المسكر بجميع أنواعه حرام العين ، قبل الإسكار ، وبعده[٣]

٤- إنما سمت العرب الخمر بهذا الاسم لوجود الإسكار ، والشدة المطربة ، ولم يقصروه على جنس ، أو نوع مما توجد فيه دون غيره ، فوجب تعميم الحكم في كل ما شمله اسم خمر[٤]

٥- إنما سمي الخمر خمراً لمخامرته العقل ، وهو موجود في كل مسكر ، فوجب تحريم كل مسكر

٦- حرم الخمر لما فيه من مفاسد كثيره ، كالصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وغيرها ، وهذه المفاسد موجودة في جميع المسكرات ، فوجب طرد الحكم في الجميع[٥]

هذا وقد حاول الحنفية الإجابة عن بعض هذه الأدلة فقالوا بخصوص تعميم الحكم لعموم الاسم ، بأن أهل اللغة أطبقوا على تخصيص اسم الخمر بماء العنب ،

---

١ - فتح الباري ٤٠/١٠ ، القرطبي ٢٩٥/٦ ، المغني ٤٢٧١٠

٢ - الإشراف ٢٥٩/١ ، النووي على مسلم ١٤٩/١٣ ، فتح الباري ٤٣/١٠

٣ - الأم ١٨١/٦

٤ - الإشراف ٢٥٩/١

٥ - النووي على مسلم ١٤٩،١٤٨/١٣

- ولا يقال سمي خمراً لمخامرته العقل ، فإنما سمي كذلك لتخمره ، و ماذكر من تشبيه النبيذ بالخمر في الإسكار ، والمفاسد ، فكل ذلك في القدح الأخير ، وهو محرم عندنا[1]

ويرد عليهم أن هذه الشبهات ليست بشيء ، لأن أهل اللغة لم يطبقوا على التخصيص ، ولو صح ما ذكرتموه ، لم يكن لكم فيه حجة ، لأن صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام سمى المسكر خمراً ، وهو أفصح العرب ، أو أن الاسم صار حقيقة شرعية في كل مسكر ، والحقيقه الشرعية ، مقدمة على الحقيقة اللغوية ، وحمل التشابه بين الأنبذة ، وماء العنب المسكر على الكأس الأخير ، تعسف وتكلف لا يستسيغه عاقل ، لأن القدح الأخير مسكر بما تقدمه ، وإنما ساق الجمهور هذه الأدله العقلية ، لمزيد بيان وتأكيد ، والحال أن الحكم قد فصلت فيه الألة القطعية ، من الكتاب ، والسنة ، وإجماع أهل المدينة ، وعليه استقر أمر السلف ، والخلف من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا[2]

شبهات الحنفية

استدل الحنفية لتأييد مقالتهم في حل ما دون الإسكار من غير ماء العنب بأخبار وآثار كلها ضعيفة ، أو محمولة على غير مرادهم

فمن الأخبار احتجوا بمايلي

الحديث الأول

عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (حرمت الخمر لعينها ، ويروى بعينها والسكر من كل شراب)[3] ورواه ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً بلفظ (حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب)[4] وفي رواية عنه (حرمت الخمر بعينها

---

١ - المبسوط ١٥/٢٤ ، شرح فتح القدير ١٥٢/٨ - ١٦٤

٢ - فتح الباري ٤٧/١٠

٣ - كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ج/٣٢٤٢ . وفي ج ١٢٤/٤ ، نصب الراية ٣٠٦/٤ ،٣٠٧

٤ - سنن النسائي كتاب الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٣٢٠/٨ ،٣٢١ ، سنن البيهقي كتاب الأشربة ، باب : ما يحتج به من رخص ٢٩٧/٨ ، الطحاوي ٢١٤/٤ ، كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ، نصب الراية ٣٠٦/٤

والمسكر من كل شراب)[1] ووجه الدلالة في الحديث، أنه خص السكر بالتحريم في غير الخمر، وبه يعرف أن اسم الخمر لا يتناول سائر الأشربة حقيقة، لأن عطف الشيء على نفسه لا يليق بحكمة الحكيم، وإذا جاز تسمية الأنبذة خمراً بطريق المجاز، والمجاز لا يعارض الحقيقة، كما دل الحديث أيضاً على الفرق بين الخمر وماسواها من الأشربة، فالأولى حرمها لعينها، وجعل القليل منها مثل الكثير في الحرمة والثانية حرم حدَّ السكر منها فقط[2]

الحديث الثاني

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن، فقلنا يارسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له المزر، والآخر يقال له البتع، فما نشرب؟ فقال رسول الله ﷺ (اشربا ولاتسكرا)[3] وفيه دليل على أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب، خلاف مالايسكر منه[4]

الحديث الثالث

عن أبي بردة قال قال رسول الله ﷺ (اشربوا في الظروف ولاتسكروا)[5] وفي الحديث تحريم القدر المسكر من غير الخمر

الحديث الرابع:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال (شهدت رسول الله أُتي بشراب، فأدناه إلى فيه فقطب، فرده، فقال رجل يارسول الله، أحرام هو؟ فرد الشراب، ثم دعا بماء فصب عليه، ذكر مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم، فأكسروا متونها بالماء)[6] وهو عند النسائي بلفظ (رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه

---

١ – سنن الدار قطني الأشربة ٢٥٦/٤، البيهقي المرجع السابق

٢ – المبسوط ١٦،١٥/٢٤، شرح فتح القدير ١٦٣/٨

٣ – شرح معاني الآثار ٢٣٠/٤، رواه البيهقي ج٢٩٨/٨، وقال: هو عن أبي بردة وليس عن ابن أبي موسى عن أبيه

٤ – شرح معاني الآثار ٢٢٠/٤، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ

٥ – سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٣١٩/٨، السنن الكبرى للبيهقي، الأشربة، باب ما يحتج به من رخص ٢٩٨/٨، ورواه الدار قطني في سننه، كتاب الأشربة ٢٥٩/٤

٦ – شرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٩/٤، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ

نبيذ ، وهو عند الركن ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه ، فوجده شديداً فرده على صاحبه فقال رجل من القوم يارسول الله أحرام هو ؟ فقال علي بالرجل ، فأتي به ، وأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء فصبه فيه ، فرفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بماء أيضا فصب فيه ، ثم قال إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية ، فأكسروا متونها بالماء)[1] ومن حديث أبي مسعود الأنصاري (أن النبي ﷺ عطش ، وهو يطوف بالبيت فأتى بنبيذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا علي بذنوب من ماء زمزم ، فصبه عليه ، ثم شرب وهو يطوف بالبيت)[2] وفيه أن الشراب الذي قدم للنبي ﷺ كان مشتداً ، ولهذا قطب وجهه ورده ثم لما خاف أن يظن الناس أنه حرام أخذه وشربه ، وبهذا أن شرب المثلث المشتد لايحرم ، وبالجملة دل هذا الحديث بجميع طرقه ، على إباحة الشراب الشديد إذا كسر بالماء ، وبه ينتفي التحريم عنه قبل كسره بالماء[3]

الحديث الخامس

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : (لاتشربوا في الدباء[4] ، ولافي المزفت[5] ولافي النقير[6] ، واشربوا في الأسقية فقالوا يارسول الله ، فإن اشتد في الأسقية قال صبوا عليه من الماء ، وقال لهم - في الثالثة أو الرابعة - فأهريقوه)[7] وفيه أن النبي ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد[8] وفي رواية أن النبي ﷺ قال لهم (اشربوا ماطاب لكم)[9] .

١ - سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار ج٨/٣٢٤،٣٢٣ وله طرق أخرى عند البيهقي في كتاب الأشربة ، باب الكسر بالماء ٣٠٤/٨

٢ - شرح معاني الآثار ٢١٩/٤ ، ونحوه في سنن النسائي ، المرجع السابق ، ٣٢٥/٨ ، وأخرجه أيضاً البيهقي في كتاب الأشربة ، باب الكسر بالماء ٣٠٤/٨

٣ - شرح معاني الآثار ٢٢٢/٤ ، كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ

٤ - الدباء : القرع ويقال لبعض أوعية الخمر كانوا ينتبذون فيها فيغلى نبيذه ويكسر ، اللسان ٢٤٩/١٤

٥ - المزفت : يقال لبعض أوعية الخمر ، وهو الإناء الذي طلي بالزفت ثم انتبذ فيه لسان العرب ٣٤/٢

٦ - النقير : أصل النخلة ينقر فينتبذ فيه فيشتد نبيذه ـ لسان العرب ٢٢٨/٥

٧ - شرح معاني الآثار ٢٢١/٤ ، وله طرق أخرى عند البيهقي في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٣،٣٠٢/٨ ، وعند الدار قطني من طريق أبي هريرة في كتاب الأشربة ٢٥٨/٤

٨ - شرح معاني الآثار ٢٢١/٤

٩ - مصنف ابن أبي شبية ١٤٩/٧ ، كتاب الأشربة باب الرخصة في النبيذ ومن شربه

الحديث السادس .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنبة)[1] ووجه التمسك بهذا الحديث أن الخمر اسم جنس ، لدخول الألف واللام عليه ، فاستغرق جميع ما يسمى خمراً ، فلم يبق من الأشربه شيء إلا شمله ، والمراد أن الخمر تكون من العنب فقط ، لاحتمال أنه أراد الخارج من أحدهما ، فعمهما بالخطاب ، أو يكون المراد عصير العنب إذا اشتد ، والمقدار المسكر من نبيذ التمر ، وقد خص الشارع التحريم بهما ، لأن المراد بيان الحكم [2]

مناقشة الإستدلال بهذه الأخبار

ناقش الجمهور شبهات الحنفية ، وأبطلوها ، فحديث (حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب) معلول بمحمد بن الفرات ، فقد كذبه أحمد وابن أبي شيبة وقال البخاري منكر الحديث ، وقال أبو داود روى أحاديث موضوعة ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال الدار قطني ليس بالقوي ، وقال النسائي متروك[3] وقال العقيلي لايتابع عليه ، وقال ابن حزم هو ضعيف باتفاق[4] وسائر طرقه لاتصح ، قال ابن حزم جاء من طريق الحارث وهو كذاب ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن قطن[5] ولايدرى من هو[6] ، وقال العقيلي : عبدالرحمن بن بشر مجهول في الرواية ، والنسب ، وحديثه غير محفوظ[7] وما رواه أبو سعيد ، وأنس لاحجة فيه ، لاعتلال سنده قال ابن حزم (فيه سوّار ، وهو مذكور بالكذب ، وعطيه هالك ، والحارث وسعيد ، مجولان لايدرى من هما)[8]

---

١ - تقدم تخريجه

٢ - شرح فتح القدير ١٨١/٨ ، اللباب ٦٧٨/٢ - ٧٦٩

٣ - ميزان الاعتدال ٣/٤ ، الضعفاء للعقلي ١٢٣/٤، ١٢٤

٤ - الضعفاء الكبير١٢٤/٤ ، المحلى ٢٣٧/٨ ، نصب الراية ٣٠٦/٤، ٣٠٧

٥ - قيس بن قطن هذا ، لا يدري من هو ، قاله ابن حزم ، أنظر المحلى ٢٤١/٨ ، لسان الميزان ٤٧٩/٤

٦ - المحلى ٢٤١/٨ .

٧ - الضعفاء ٤٢٤/٢ ، نصب الراية ٣٠٦/٤، ٣٠٧

٨ - المحلى ٢٣٧/٨، ٢٣٨

وما روي موقوفاً عن ابن عباس لم تصح طرقه ، فقد قال النسائي ابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد ، وهو من طريق هُشيم عن ابن شبرمه معلول أيضا ، لأن هشيماً كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة[1] ومع ماتقدم من طعون في هذا الحديث ، وما ورد من اختلاف في وصله وانقطاعه ورفعه ووقفه فإن أرجح الروايات فيه عن ابن عباس تلك التي أخرجها الدار قطني بلفظ (إنما حرمت الخمر بعينها و المسكر من كل شراب)[2] وهي دالة على نقيض مقصودهم ، لأنها ظاهرة في تحريم المسكر من كل شراب قل ، أم كثر ، وهذه الرواية رجحها الإمام أحمد[3] وقال النسائي (رواية الدار قطني أولى بالصواب من حديث ابن شبرمه)[4] وفي سنن الدار قطني وهذا هو الصواب عن ابن عباس لأنه قد روى عن النبي ﷺ تحريم القليل ، والكثير من كل مسكر بأسانيد صحيحة ، وطرق مستفيضة[5]

وعلى تقدير ثبوت رواية السكر ، فهو حديث فرد وحمله على المسكر مستساغ[6] فكيف يعارض ما تقدم من الأحاديث مع صحتها ، وكثرتها[7]

وحديث أبي موسى ، ومعاذ بلفظ (اشربا ، ولاتسكرا) لاحجة فيه لأنه من طريق شريك وهو مدلس وضعيف ، ولو صح لكانت رواية (اشربا ولا تشربا مسكراً) أولى بالصواب ، لموافقتها لما رواه جماعة الثقات عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وفيها (كل مسكر حرام ، وكل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام) ، (أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة)[8] فهذا هو الحق الثابت[9] عن النبي ﷺ ، وطعن النسائي في الحديث الثالث عن أبي بردة فقال حديث منكر ،

١ - سنن النسائي ٣٢١/٨

٢ - سنن الدار قطني ، الأشربة ٢٥٦/٤

٣ - فتح الباري ٤٣/١٠

٤ - سنن النسائي ٣٢١/٨

٥ - سنن الدار قطني ٢٥٦/٤

٦ - السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٨/٨

٧ - فتح الباري ٤٣/١٠

٨ - صحيح مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٦/٣ ,١٥٨٧

٩ - المحلى ٢٣٦/٨ ,٢٣٧

غلط فيه أبو الأحوص ، ولانعلم أحداً تابعه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التلقين ، وقال الإمام أحمد كان أبو الأحوص يخطىء ، وفي هذا الحديث خالف شريكاً في إسناده ، ولفظه[1] وفي نصب الراية قال أبو زرعة وهم أبو الأحوص ، فقال عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة أراد ابن بريدة ، ثم احتاج أن يقول ابن بريدة عن أبيه فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش من ذلك تصحيفه لمتنه (اشربوا في الظروف ولاتسكروا) وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بلفظ (ونهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء ، فاشربوا في الأسقية ، ولاتشربوا مسكراً) وفي حديث بعضهم (واجتنبوا كل مسكر) ولم يقل أحد منهم ولاتسكروا ، فقد بان وهم أبي الأحوص من اتفاق الثقات على خلافه[2] وضعّفه ابن حزم أيضاً بسبب سماك لشهادة شعبة ، وغيره عليه بقبول التلقين[3] وجاء من حديث ابن عباس وهو ساقط كذلك ، لأن فيه المشمعل بن ملحان ، وهو مجهول عن النضر بن عبدالرحمن وهو منكر الحديث ضعّفه جماعة منهم البخاري ، وقال ابن معين لاتحل الرواية عنه[4] ثم لو صحت هذه الروايات الساقطة ، لما كان فيها حجة ، لما فيها من النهي عن السكر ، وليس بعيدا أن يراد به المسكر[5]

والحديث الرابع الذي رواه ابن عمر ، وفيه أن النبي ﷺ شرب من نبيذ مشتد بعد مزجه بالماء ، لاتقوم به حجة ، لضعف في سنده ، ومتنه ، فهو من رواية عبدالملك بن نافع وهو غير مشهور ، ولايحتج بحديثه ، قاله النسائي ، وقال البخاري لايتابع عليه ، وقال أبو حاتم لايحل الاحتجاج به ، وعبد الملك بن نافع[6] شيخ مجهول خالف به الثقات ، فإلزاق الخطأ به أولى ، وقال البيهقي

---

١ - سنن النسائي ٣١٩/٨

٢ - نصب الراية ٣٠٨/٤، ٣٠٩ .

٣ - المحلى ٢٣٧/٨

٤ - ميزان الاعتدال ١١٨/٤ ـ ٢٦٠ ، التاريخ الكبير ٩١/٨ ، المحلى ٢٣٦/٨

٥ - المرجع السابق

٦ - سنن النسائي ٣٢٤/٨ ، التاريخ الكبير ٤٣٣/٥ ـ ٤٣٤ ، كتاب المجروحين ١٣٢/٢ ، السنن الكبرى ٣٠٥/٨ ، المحلى ٢٣٩/٨ ، نصب الراية ٤٠٨/٤

العقيلي[1] وقال لايتابع عليه ، وقال ابن حزم لاحجة لهم فيه ؛ لأنه من طريق المنذر أبي حسان وهو ضعيف ، ولو صح لكان معناه أنه أذن في الانتباذ في الظروف[2]

ومنها ماجاء من طريق سعيد بن منصور عن أبي العلاء بن الشخير ، قال (انتهى أمر الأشربة ، أن رسول الله ﷺ قال اشربوا مالايسفه أحلامكم ، ولايذهب أموالكم)[3]

قال ابن حزم : هذا مرسل ، ثم لو أسند لكان حجة للجمهور ، لأن فيه النهي عن كل نوع يكون من صفته تسفيه الحلم ، واذهاب المال[4]

ومنها ماروي عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال (كل مسكر حرام) فقال له رجل إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا ، قال ليس كذلك اذا شرب تسعة فلم يسكر لا بأس ، وإذا شرب العاشر فسكر ، فذلك حرام)[5] قال ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث فضيحة الدهر ، فهو موضوع بلا شك لأنه من أبي بكر بن عياش ، وهو ضعيف ، عن الكلبي وهو كذاب مشهور ، عن أبي صالح ، وهو أحد الهالكين[6]

ومنها ما روي أن عمر قال يارسول الله ، ما قولك كل مسكر حرام قال : (اشرب فإذا خفت فدع) [7] وهو ضعيف ؛ لأن فيه المشمعل بن ملحان ، وهو مجهول عن النضر بن عبدالرحمان وهو منكر الحديث ، ضعّفه البخاري وغيره ، وقال ابن معين لاتحل الرواية عنه[8] ولو صح لم ينفعهم التعلق به لأن قوله (إذا خفت فدع) معناه إذا خفت أن يكون مسكراً[9]

---

١ - كتاب الضعفاء الكبير ٢٠٠/٤

٢ - المحلى ٢٤١/٨

٣ - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الأشربة ٢٢٣/٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأشربة ج ١٤٨/٧

٤ - المحلى ٢٤٣/٨

٥ - المحلى ٢٤٢،٢٤١/٨

٦ - المرجع السابق .

٧ - المحلى ٢٣٦/٨

٨ - ميزان الاعتدال ٢٦٠/٤ ، التاريخ الكبير ٩٢،٤٦/٨ ، الضعفاء الكبير ٢٩٢،٢٩١/٤ ، المجروحين ٤٩/٣ ، المحلى ٢٣٦/٨

٩ - المرجع السابق

وبالجملة فقد نفى كثير من العلماء ، أن يصح شيء في إباحة المسكر ، قال الإمام أحمد « ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح »[1] وقال ابن السمعاني قد زل الكوفيون في هذا الباب ، ورووا أخباراً معلولة لاتعارض الاخبار الصحيحة بحال[2] وقال ابن حزم فأما الأخبار التي ذكروها عن النبي ﷺ فكلها لاخير فيه ، ثم لوصحت ، لما كان شيء منها موافقا لمرادهم[3] وضعف ابن المنذر ، والأثرم كل ما احتج به أهل الكوفة من أخبار وبينا عللها[4] وقال القرطبي لايصح من أحاديث إباحة المسكر من غير ماء العنب شيء[5] فكيف يتأتى معارضة ما تقدم من نصوص الكتاب ، والسنة المستفيضة الصحيحة ، الصريحة ، وما عليه الأمة بأخبار ساقطة ومحتملة لأكثر من معنى ؟

استدلال الحنفية بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم

استدل الحنفية بآثار كثيرة عن الصحابة قولاً وفعلاً وذلك كمايلي

أولاً - ما روي عن عمر رضي الله عنه ومنها

١- عن الهمام بن الحارث أن عمر كان في سفر ، فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب ، ثم قال (إن نبيذ الطائف له عرام[6] ، ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب)[7]

٢- عن عمر رضي الله عنه أنه قال (إنما ننحر جزورا للمسلمين والعنق منها لآل عمر ، ثم نشرب عليه من هذا النبيذ ، فيقطعه في بطوننا)[8]

٣- ضرب عمر أعرابيا الحد ، لما سكر من نبيذ كان معه في إداوة ثم دعا بالإداوة فذاقه ، ثم صب عليه الماء فشرب وسقى أصحابه[4]

١ - المغني ٣٢٧/١٠

٢ - فتح الباري ٤٣/١٠

٣ - المحلى ٢٣٤/٨

٤ - المغني ٣٢٧/١٠، ٣٢٨

٥ - الجامع لأحكام القرآن ٢٩٥/٦

٦ - عرام : جاء بمعنى الشدة وقيل : العرام وسخ القدر ، لسان العرب ٣٩٤/١٢، ٣٩٧

٧ - شرح معاني الآثار ٢١٨/٤، ٢١٩ ، مصنف عبدالرزاق ٢٢٦/٩، ٢٢٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/٧، ١٤٤ ، فتح الباري ٤٠/١٠

٨ - المصنف لابن أبي شيبة ١٤٢/٧، ١٤٣ ، السنن الكبرى ٢٩٩/٨ ، المبسوط ١١/٢٤، ١٢

٩ - شرح معاني الآثار ٢١٨/٤ ، مصنف عبدالرزاق ٢٢٤/٩ ، المبسوط ١١/٢٤

٤- أن عمار بن ياسر أتاه كتاب من عمر ، يأمره أن يتخذ الشراب المثلث ، لاستمراء الطعام ، ويأمر الناس باتخاذها[١]

٥- استشار الناس عمر في شراب مرقق ، فأتوه بشيء منه فقال ما أشبه هذا بطلاء الإبل ، فصب عليه عمر ماء فشرب ، ثم ناوله عبادة بن الصامت ، وهو عن يمينه فكره عبادة ، فقال له عمر (أليس يكون خمراً ثم يصير خلاً فتأكله)[٢]

قالوا وفي أقوال عمر هذه ، وأفعاله ، دليل على أن الذي حرمه رسول الله ﷺ إنما هو السكر من النبيذ الشديد ، لاغير ، وسواء سمع ذلك من النبي ﷺ أو كان رأيا رآه ، فإنه حجة عندنا ، ولاسيما إذا كانت أفعاله تلك وأقواله بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منكر[٣] وقد كان رضي الله عنه حسن النظر للمسلمين ، كثير المشورة لهم في أمور الدين ، خصوصاً فيما يتصل بعامة المسلمين[٤] وقد كان رضي الله عنه وهو الذي سأل تحريم الخمر ، فلا يظن أنه كان يشرب ، أو يسقي الناس مايتناوله نص التحريم بوجه من الوجوه[٥]

ما يرد على مانسب الى عمر رضي الله عنه :

قال ابن حزم لايصح مما رووه عن عمر إلا أثران وهما أثر نبيذ الطائف وقول عمر (انما نشرب من هذا النبيذ شرابا ، يقطع لحوم الإبل في بطوننا) وما سوى هذين الأثرين بعضها مرسل ، وسائرها فيها مجاهيل ومنهم سعيد بن ذي لعوة) قال البخاري وغيره لايعرف ، وقيل سعيد بن ذي حدان[٦] وهو غلط أو مجهول[٧]

وما صح من هذه الآثار ، وما لم يصح ، لاحجة لهم فيها ، فليس فيها ما يدل على أن الشراب المذكور قد بلغ حد الإسكار ،لأن ما بلغ حد الإسكار لا يزيل تحريمه

---

١ - مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧،١٧٦/٧ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٥/٩ ، الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي٣٠١/٨

٢ - ذكره السرخسي في المبسوط ٧/٢٤ ، ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي ٣٠١/٨

٣ - شرح معاني الآثار ٢١٩،٢١٨/٤

٤ - المبسوط ٧/٢٤

٥ - المرجع السابق

٦ - قال ابن حجر : سعيد بن ذي حدان كوفي مجهول من الثالثة ، التقريب ٢٩٦/١

٧ - التاريخ الكبير ٤٧١/٣ ، ميزان الاعتدال ١٣٥،١٣٤/٢ ، المحلى ٢٤٦،٢٤٥/٨ ، فتح الباري ٤٠/١٠

صب الماء عليه وكل ما لايبلغ حد الإسكار ، فلا خلاف في جواز شرب قليله ، وكثيره[1] قال البيهقي (حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد ، فصبوا الماء عليها ، لمنعها من الاشتداد أولى من حملها على أنها بلغت حد الإسكار ، لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها[2] وقد اعترف الطحاوي بذلك في قوله فلو كان بلغ حد الإسكار ، لم يكن صب الماء عليه مزيلاً لتحريمه[3] يبقى أن يحمل سبب صب الماء عليه لأجل حموضة ، أو شدة حلاوة فيه ، ولهذا قطب عمر لما ذاقه[4] وإذا كان الماء يخرجه عن حد الإسكار ، فلا يكون مسكراً ، وفوق ذلك كله ، كيف تنسب الى عمر هذه المقالة؟ وقد صح عنه تحريم ما أسكر كثيره[5]

ثانيا - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنها :

١- عن علقمة بن قيس أنه (أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ، ولحماً قال فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه[6]

٢- سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن قول رسول الله ﷺ (كل مسكر حرام) قال هي الشربة التي أسكرتك ، وفي رواية الشربة الأخيرة)[7]

٣- عن شماس قال قال عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه (إن القوم ليجلسون على الشراب وهو يحل لهم ، فما يزالون حتى يحرم عليهم)[8] قالوا وفي اعتياد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه شرب نبيذ الجر المشتد وتفسيره للخبر ، ورواية شماس عنه ، كل ذلك يدل على أن القليل الذي لا يبلغ حد الإسكار من النبيذ المشتد ، ليس حراماً

---

١ - فتح الباري ٤١،٤٠/١٠

٢ - السنن الكبرى ٣٠٣/٨

٣ - شرح معاني الآثار ٢٢٢/٤ ، فتح الباري ٤١،٤٠/١٠

٤ - فتح الباري ٤١،٤٠/١٠ ، السنن الكبرى ٣٠٦/٨

٥ - المحلى ٢٤٥/٨ - ٢٤٧ ، سنن النسائي ٣٢٦/٨

٦ - شرح معاني الآثار ٢٢١،٢٢٠/٤ ، المحلى ٢٥٠،٢٤٩/٨ ، المبسوط ١٢،١١/٢٤

٧ - شرح معاني الآثار ٢٢١،٢٢٠/٤ ، نصب الراية ٣٠٦،٣٠٥/٤ ، فتح الباري ٤١/١٠ ، المحلى ٢٤٤،٢٤٣/٨

٨ - شرح معاني الآثار ٢٢١،٢٢٠/٤ ، المحلى ٢٤٩/٨

ما يرد على ما نسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه

ما ذكر من قول ابن (مسعود هي الشربة التي أسكرتك) تفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس ، قاله ابن حجر ، وقال ابن حزم الحجاج هالك ، وقال البيهقي الحجاج لايحتج به ، وفيه أيضا عمار بن مطر وهو ضعيف ، وقد ذكر هذا الحديث لعبدالله بن المبارك فقال حديث باطل ، وقد صح عن إبراهيم النخعي أن من سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً ، فكيف يكون قول بن مسعود السابق من طريقه ثم يخالفه[1] وهذا كله يدل على بطلان ما رواه الحجاج ، ولو صح فهو تأويل من ابن مسعود ، يعارضه الصريح من قول المعصوم ﷺ [2]

ورواية شماس عن ابن مسعود لاتصح ، قال ابن حزم ، لأنها من طريق سعيد بن مسروق عن شماس عن رجل عن ابن مسعود ، وشماس مجهول ورجل أجهل وأجهل ، ولو صح لم ينفعهم ،لأننا نقابلها بدعوى أصح من دعواهم فنقول إنهم يقعدون عليه قبل أن يغلي وهو حلال ، فلا يقومون حتى يحرم بعد أخذه في الغليان[3] وسائر ما روي عن ابن مسعود في هذا الباب ضعيف إلا ما رواه علقمة عنه ، فهو صحيح والجواب عنه من وجوه

أحدها لايستبعد أن يراد به العصير الخاثر ، الحلو ، فلا يكون معارضا للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر

ثانيها قد صح عن ابن مسعود ، وغيره من الصحابة تحريم ما قل ، أو كثر مما يسكر كثيره ، وإذا اختلف النقل عنه ، كان قوله الموافق لإخوانه من الصحابه مع موافقة الحديث المرفوع أولى

ثالثها لو صح عنه ما زعموه بدون خلاف ، فهو قول صاحب قد خالفه فيه جمع من الصحابة والفيصل عند الاختلاف للثابت عن المعصوم ﷺ فلا حجة في قول غيره معه[4]

---

١ - السنن الكبرى ٢٩٨/٨ ، نصب الراية ٣٠٦،٣٠٥/٤ ، المحلى ٢٤٤،٢٤٣/٨ ، فتح الباري ٤١/١٠

٢ - المحلى ٢٤٤،٢٤٣/٨

٣ - المحلى ٢٤٩/٨

٤ - سنن النسائي ٣٣٦/٨ ، المحلى ٢٥٠،٢٤٩/٨ ، فتح الباري ٤٤/١٠

ثالثاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال .

(حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب)[1] وهذا دليل على أن المحرم من غير ماء العنب الشربة الأخيرة ، التي يكون منها السكر ، فإن الخمر محرمة العين ، فالقليل ، والكثير منها سيان[2] ولا حجة لهم فيه ، لما روي من طريق أبي عون بلفظ (حرمت الخمر قليلها ، وكثيرها ، وما أسكر من كل شراب)[3] ، قال النسائي وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة[4] ورواه ابن حزم بلفظ (حرمت الخمر بعينها قليلها ، وكثيرها ، والمسكر من كل شراب)[5] ، ثم قال وهذه أصح الروايتين عن ابن عباس ، لأنها من طريق شعبة ، وهو أحفظ وأضبط من أبي نعيم بلا خلاف وفي روايته زيادة على ما في رواية أبي نعيم ، وزيادة العدل الثقة لا يحل تركها ، وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع تحريم القليل أو الكثير من كل مسكر ، وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً تحريم المسكر جملة ، فلم يبق لهم به متعلق

رابعا

روي أن علياً رضي الله عنه حد رجلاً سكر من إداوته[6] فلو كان حراماً ، ما جاز أن يكون ملكاً لعلي رضي الله عنه ، ورده ابن حزم بقوله . لا يصح ، لأنه عن شريك وهو مدلس ضعيف ، والشعبي لم يسمع علياً ، ولو صح لم ينفعهم ، إذ ليس فيه أن علياً شرب من تلك الإداوة بعدما أسكر نبيذها ، ورواية مجالد عن الشعبي - بلفظ (أن رجلاً سكر من طلاء فضربه علي الحد ، فقال له الرجل إنما شربت ما أحللتم ، فقال علي إنما ضربتك لأنك سكرت) ، لا تصح أيضاً ، لأنها منقطعة ، ومجالد ضعيف جداً ، قاله ابن حزم[7]

---

١ - شرح معاني الآثار ٢١٤/٤ ، سنن النسائي ٣٢١،٣٢٠/٨ ، السنن الكبرى ٢٩٧/٨

٢ - الطحاوي ٢١٤/٤ ، المبسوط ٩،٨/٢٤ ، اللباب ٨٦٧/٢ .

٣ - سنن النسائي ٣٢١/٨

٤ - المرجع السابق

٥ - المحلى ٢٣٦،٢٣٥/٨ ، السنن الكبرى ٢٩٧/٨

٦ - المحلى ٢٤٨/٨

٧ - كتاب المجروحين لابن حبان ١١،١٠/٣ ، كتاب الضعفاء الكبير ج١٩٣/٢ - ١٩٥ و ٢٣٢/٤ - ٢٣٤

- **خامسا :**

ما روي عن ابن عمر من طريق عبدالملك بن نافع قال (سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء ، لو نكهته لأخد مني ، فقال إنما البغي على مس أراد البغي)[1] وفسروا هذا القول ، بأنه أراد الزيادة الى حد السكر[2] وقد تقدم أن عبدالملك بن نافع مجهول ، لايدرى من هو ، وليس في هذا اللفظ ما يدل على إباحة المسكر[3] وما ثبت عن ابس عمر مرفوعاً وموقوفاً ، في تحريم القليل ، والكثير من المسكر أشهر من أن تشكك فيه هذه الشبهات

سادسا

عن عائشة أنها قالت (اشربوا ولاتسكروا)[4] وهذا الأثر ضعَّفه النسائي ، وابن حزم ، لأن فيه سماك وهو ضعيف وقرفاصة وهي مجهولة ، ولو صح لما كان لهم فيه متعلق ، وقد ثبت عن أم المؤمنين ومن طريقها تحريم كل ما أسكر كثيره

ورووا عن جملة مس الصحابة ما توهموا أنه يفيد التفريق بين الخمر وهي من ماء العنب المشتد ، وما سواه مس الأشربة التي لا تحرم لعينها وانما الحرام منها ما بلغ السكر ومنهم (أنس ، والحسن بن علي ، وعبدالله البجلي ، وعبدالرحمن بن عمر ، وأبو سروعة بن عقبة ، وعمرو بن العاص)[5] ، وأكثر هذه الآثار ضعيف ولو صحت لم يكن فيها ما يدل على إباحة المسكر[6] فقد نفى كثير من العلماء أن يصح شيء صريح عن الصحابة يدل على إباحة المسكر ، قال ابن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عس الصحابة شيء ، ولا عن التابعين[7] وقال أيضاً ماوجدت الرخصة في المسكر صحيحا عن أحد إلا عن إبراهيم[8] وهذا إبراهيم قد

١ - شرح معاني الآثار ٢١٩/٤

٢ - المرجع السابق

٣ - المحلى ٢٥١/٨

٤ - سنن النسائي ٣٢٠/٨ ، السنن المبرى ٢٩٨/٨ ، المحلى ٢٤٤/٨، ٢٤٥

٥ - السنن الكبرى ٣١٢/٨، ٣١٣ ، ابن أبي شبية ١٣٩/٧ - ١٥٠ ، شرح معاني الآثار ٢١٤/٤، ٢١٥ ، المحلى ٢٥١/٨، ٢٥٢

٦ - المحلى ٢٥١/٨، ٢٥٢

٧ - فتح الباري ٤٣/١٠

٨ - سنن النسائي ٣٣٥/٨

روي عنه ما يدل على إطلاق التحريم في كل مسكر ، فقد روي عنه أنه قال (لاخير في النبيذ إذا كان حلواً) وعنه أنه قال (كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر ، والمعتق من نبيذ الزبيب) وقيل إنه كره الخمر من النبيذ[1] وبهذا يتبين أن كل ما ثبت عن الصحابة من شربهم لبعض الأشربه ، أو ترخيصهم فيها ، فهي من العصير المباح ، الذي لايسكر كثيره ، ولم يكن مما الشأن فيه الإسكار

استدلال الحنفية بالمعقول :

وللحنفية من النظر مايلي

١- أطبق أهل اللغة على أن الخمر اسم خاص بماء العنب المسكر ، ولذا اشتهر استعماله فيه ، وفي غيره غيره ، وقد دلت النصوص على تحريم الخمر قليله ، وكثيره وغير ماء العنب لايسمى خمراً ، فلا يكون مراداً بالتحريم ، وإذا تناولها الاسم باعتبار المخامر للعقل ، فهو في غير ماء العنب مجاز ، ومتى كانت الحقيقة مرادة باللفظ تنحى المجاز[2]

٢- الحل في الأشربة هو الأصل ثم حدث تحريم في بعضها ، وما أجمع على تحليله لم يخرج من الحل الى الحرمة إلا بإجماع ، وقد أفادت النصوص القطعية ، وإجماع الأمة تحريم عصير العنب المسكر ، وبقيت سائر الأشربة على ما كانت عليه قبل ورود تحريم الخمر ، فلم يحرم منها سوى السكر ، وما دون ذلك منها فهو مباح[3]

٣- إنما حرم قليل الخمر ؛ لأنه يدعو إلى الكثير ، لرقته ولطافته فأعطى حكمه ، والنبيذ لغلظة لايدعو القليل منه إلى الكثير ، فبقي على الإباحة[4]

٤- التحريم في الخمر ، وغيره إنما كان لمعنى الابتلاء ولايتحقق معنى الابتلاء إلا بعد العلم بتلك اللذة حتى يكون الامتناع طاعة للأمر ، ومخالفة لهوى النفس

---

١ - المحلى ٢٧٩/٨ ،٢٨٠.

٢ - شرح معاني القدير ١٥٢/٨ - ١٥٤ ، المبسوط ٤/٢٤ ،٥.

٣ - شرح معاني الآثار ١٥/٤ ، المبسوط ٤/٢٤ ،٥.

٤ - شرح فتح القدير ١٦٥/٨ ، المبسوط ٩/٢٤

ولا تعلم حقيقة تلك اللذة إلا بالذوق ، والإصابة ، فلزم أن يكون من جنس المحرم من الخمر ما هو حلال ، لتعلم لذة الممنوع بالتجربة ، تحقيقاً لمعنى الابتلاء[1]

٥- كما أن الخمر موعود للمؤمنين في الآخرة لقوله تعالى ﴿وأنهار من خمر لذة للشاربين﴾[2] ولكي يتم الترغيب فيه لزم أن يكون من جنسه مباحاً في الدنيا ، يعمل عمله للتنبيه على ما هو موعود في الدار الآخرة ، وله نظائر مثل كؤوس الذهب ، والفضة الموعوده للمؤمنين ، والحرير ، والحلي ، فكلها مشار إليها بنظائر من جنسها ، تدل عليها وترغب فيها [3]

مناقشة ما استدل به الحنفية من النظر :

قبل كل شيء فإن هذه الظنون لاترقى إلى معارضة النصوص المستفيضة من الكتاب ، والسنة ، التي أثبتت تحريم المسكر بجميع أصنافه ومع ذلك ، فما ذكروه من نظر لا تقوم به حجة ، فإن قولهم أطبق أهل اللغة على تخصيص لفظ الخمر بالمستخرج من ماء العنب غير مسلم ، لأن أهل اللغة اختلفوا فى ذلك ، فقال بعضهم إنما سمت العرب الخمر بهذا الاسم لوجود الإسكار والشدة المطربة ، ولم يقصروه على جنس ، أو نوع مما يوجد فيه دون غيره[4] وهذا المعنى مؤيد بفهم الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم أهل اللسان ، فقد اعتبروا المتخذ من التمر ، والرطب خمراً فأراقوا ذلك كله عند نزول القرآن بتحريم الخمر ، ولو سلم تخصيصه بماء العنب لغة ، فإن المعنى الشرعي قد عمه في كل مسكر ، والحقيقة الشرعية ، مقدمه على الحقيقة اللغوية[5] ولا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراماً فليس من شروط إثبات هذه الأحكام أن تكون الأدلة قطعية ، بل يحكم بتحريم المسكر من غير ماء العنب ،

---

١ - المبسوط ١٦/٢٤، ١٧

٢ - سورة محمد ، الآية ١٥

٣ - المبسوط ١٦/٢٤

٤ - الإشراف ٢٥٩/١ ، فتح الباري ٤٨/١٠

٥ - فتح الباري ٤٧/١٠، ٤٨

وتسميته خمراً ، وإن ثبت ذلك بطريق ظني[1]

وليس صحيحاً أن النبيذ لايدعو قليله إلى كثيره لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر ؛ لأن حصول الفرح ، والطرب موجود في كل منهما ، وإن كان في النبيذ غلظ ، وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء ، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ ، طلباً للسكر كما احتمل المرارة في الخمر لحصول السكر[2]

أما قولهم إن إباحة النبيذ مطلوبة للابتلاء ، والترغيب فليس بشيء لأن الابتلاء يحصل بمحض المنع ، والناس أحوج مايكونون إلى معرفة ضرر الخمر ، وفساده ، لا أن يعرفوا لذته ، ومنافعه ، ثم إن النبيذ لايقال إنه من جنس الخمر بل هو الخمر ذاته ، وإنما يكون من جنس الخمر سائر الأشربة المباحة ، وأنواع العصير المختلفة وحاش خمر الجنة أن يشار إليها بشراب اللغو ، والنجاسة والفساد ، والضرر

الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها ؛ تبيَّن بيقين رجحان الجمهور الأكبر ، القائل بتحريم كل مسكر ، سواء كان من عصير العنب أو الذرة أو الحنطة أو الشعير وغيرها ويتعدى التحريم بالتأكيد الى المسكرات الأخرى مس غير السوائل سواء كانت جامدة أو غازية وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوها ، وصراحتها وكثرتها مس الكتاب ، والسنة ، وما استفاض عن أكثر الصحابة ، وإجماع أهل المدينة ، واستمرار العمل على ذلك عند الخلف من المحدثين ، والفقهاء ، وعوام المسلمين ، في معظم الأمصار ، والأقطار

وليس عند المخالف دليل يصلح أن يعارض أدلة الجمهور ، وما أوردوه من شبهات تم الرد عليها وتفنيذها ، ومع ضعف الأخبار ، والآثار التي اعتمدوا عليها ، فليس فيها شيء صريح فيما راموا إثباته ، وما ثبت من شرب النبي ﷺ وبعض أصحابه

---

١ - فتح الباري ٤٨/١٠

٢ - فتح الباري ٤٣/١٠

- ابن حزم على بن أحمد ، المحلى ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م
- ابن حنبل أحمد ، مسند الإمام أحمد ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت .
- الخطابي أبو سليمان ، معالم السنن ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الدار قطني علي بن عمر ، سنن الدار قطني ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، عالم الكتب ، بيروت
- الدارمي محمد بن عبدالله ، سنن الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية
- الذهبي محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال ، تحقيق محمد علي البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م
- ابن رشد محمد بن أحمد ، المقدمات ، مطبعة السعادة ، مصر
- الزيلعي عبدالله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة الثانية ، الكتب الإسلامية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- الزيلعي عثمان بن علي ، تبيين الحقائق ، شرح كنز الحقائق ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣١٣هـ
- السرخسي شمس الدين ، المبسوط ، الطبعة الثانية ، دار صادر ، بيروت
- الشافعي محمد بن إدريس ، الأم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- الصنعاني أبو بكر عبدالرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م
- الطحاوي أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ
- ابن عبدالبر النمري يوسف بن عبدالله ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق عبدالله بن الصديق ، طبع على نفقة الملك الحسن الثاني ، ملك المغرب تحت اشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر .

- العقيلي أبو جعفر محمد بن عمر ، الضعفاء الكبير ، تحقيق د عبدالمعطي أمين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد ، المغني مع الشرح الكبير ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
- القرطبي محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار إحياء التراب العربي ، بيروت
- ابن ماجه محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م
- مسلم الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- المنذري عبدالعظيم عبد القوي ، مختصر سنن أبي داود ، تحقيق أحمد بن شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، مطبعة دار صادر ، بيروت
- النسائي أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، مطابع الشركة العامة دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، شرح فتح القدير ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ١٣١٥هـ
- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر ، موارد الظمآن ، حققه محمد بن عبدالرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد وطبع الفوائد ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب ، بيروت ، ١٩٦٧م

مواجهة الأزمات الأمنية : منظور إداري(*)

العقيد د. فهد أحمد الشعلان(**)

الأزمات والكوارث الإنسان منذ أن وجد على هذه الأرض وتعامل رافقت معها وفق إمكاناته المتاحة للحد من آثارها أو مارس فقط دور المتفرج متى تجاوزت الأزمة قدراته وإمكاناته المحدودة

وقد مرت بالبشرية العديد من الكوارث الطبيعية وغيرها كالزلازل والفيضانات والأعاصير والأوبئة والمجاعات بل إن بعضها أصبح يستخدم في تسجيل تاريخ الأمم والشعوب كأن يقال مثلاً عام الزلزال أو سنة الطاعون ولا توجد أمة بدون كوارث أو أزمات وهي وإن نجت من ذلك لفترة من الزمن إلاّ أنها تظل تحت بركان من الأزمات لا تعلم متى يثور

وفي الحقيقة ، هناك أزمات يمكن السيطرة عليها واحتواؤها إلاّ أن هناك أزمات أمنية يصعب التنبؤ بحدوثها وإن تم التنبؤ لم يكن من السهل تفسيرها وإن فسرت صعبت معالجتها وإن عولجت صعب التخلص من آثارها

ولم يتنبه الباحثون إلى أهمية هذا الحقل المعرفي (إدارة الأزمة) إلاّ في العصور الحديثة نتيجة تعدد الأزمات من ناحية وارتفاع الأصوات التي تنادي بأن شيئاً ما يجب أن يتخذ تجاه الأحداث المفاجئة تفادياً لآثارها المدمرة فكان الاتجاه نحو هذا الحقل الجديد

ومما أضعف أيضاً الاهتمام المبكر بهذا العلم من قبل واضعي السياسات العامة هي كونها ظاهرة افتراضية لا يدرون يقيناً متى ستحدث؟ ولا أين ستكون؟ ويجدون صعوبات في التنبؤ بحجمها وأبعادها التدميرية إضافة إلى أنهم يواجهون مشكلات

(*) للمؤلف محاضرة علمية في هذا الموضوع تحت عنوان «إدارة الأزمة الأمنية» تم القاؤها بوزارة الداخلية بدولة البحرين يوم ١٤١٦/٧/٥هـ (الموافق ١٩٩٥/١١/٢٧م) ضمن برنامج عمل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

(**) عميد معهد التدريب بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ورئيس تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب .

أمنية أكثر إلحاحاً يؤكد ذلك كلاري B.B. Clary بقوله (لقد بات من المقبول سياسياً المجازفة بتبني الافتراض التفاؤلي بأن الكارثة سوف لا تحدث في المستقبل المنظور تفادياً لوضع اعتمادات مالية للإعداد والتحضير لتلافي أخطارها لهذا ظلت البرامج المتصلة بدرء الكوارث ذات أسبقية متدنية عند السياسيين خصوصاً أعضاء الأجهزة التشريعية الذين يميلون إلى تخصيص الإمكانات المتاحة لحل المشكلات المجتمعية الآنية الأكثر إلحاحاً)[١] ولعل هذه المجازفة باعتناق الافتراض التفاؤلي بأن الكارثة بعيدة عن الحدوث في المستقبل القريب يفسر لنا قلة التشريعات المتعلقة بالكوارث في الظروف العادية ، وتكاثرها بشكل كبير في المدة التي تعقب الكارثة مباشرة حيث تصبح الأخطار الناتجة عنها قضايا مجتمعية ملحة تتصدر أولويات السياسة العامة .[٢]

أما في العصر الحديث . فلم يعد غريباً ولا باعثاً على الدهشة أن تصطبغ توجهات الأمم في حركتها بفلسفة جديدة صار لها شيوعها بحيث تتحسب المجهول قدر تحسبها للمعلوم ، وأن تتحسب الطارىء والعارض قدر تحسبها للمستقر والثابت[٣] (إن معظم المجتمعات إن لم يكن جميعها قاطبة ودون استثناء يؤسس خططه وسياساته على المتغيرات والمؤشرات المستقرة ، والقليل منها فقط هو ما يسمح في خططه وسياساته بقدر من التعامل مع المتغيرات العارضة شبه المجهولة وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المجتمعات التي تفسح في تعاملها مكاناً للمجهول - وهي مجتمعات قليلة في عددها - هي التي تكتسب السيادة والتفوق على معظم المجتمعات التي ليس في سياستها مكان إلاّ للمعلوم والواضح)[٤]

إن معالجة الأزمات أو التعامل مع الأزمات التي راجت ترجمتها إلى إدارة الأزمات ميدان بحثي جديد لم ينل حظه من الاهتمام الأكاديمي إلاّ في أوائل

١ حسن أبشر الطيب . إدارة الكوارث . مجلة الإدارة العامة . الرياض : العدد ٦٥ ، رجب ١٤١٠هـ ص : ٥٦

٢ ـ المرجع السابق ، ص : ٥٦

٣ ـ شرف الدين حسين ، وعلوي أمجد علي ومحيي الدين حسين ، ادارة الأزمات الأمنية بين النظرية والتطبيق ، تقرير حول المؤتمر الرابع : إدارة الأزمات الأمنية ، مايو ١٩٩٣م ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، العدد الأول يناير ١٩٩٤م ، ص : ٢٩٨

٤ ـ المرجع السابق ، ص : ٢٩٨

الستينيات وبالتحديد على اثر أزمة الصواريخ الكوبية (أكتوبر ١٩٦٢م) عندما قال ماكنامارا (وزير الدفاع الأمريكي الأسبق) عبارته الشهيرة (لم يعد هناك بعد الآن مجال للحديث عن الاستراتيجية وإنما عن معالجة الأزمات فقط)[١]

وقد بدأ التركيز الأكاديمي على إدارة الكوارث والأزمات وهو علم مؤسس كغيره من العلوم على مجموعة من الأسس والمبادىء العلمية والمفاهيم الخاصة مما يجعله علماً مختلفاً في أساليبه وتطبيقاته عن العلوم الإدارية الأخرى حيث أن هذا العلم يهدف إلى التحكم في أحداث مفاجئة ومتفاقمة والتعامل معها ومواجهة آثارها ونتائجها وهو علم سيقوم على الدراسة والبحث والمعرفة والتجارب المستعارة والتخطيط واستخدام المعلومات كأساس للقرار الصائب وتعمل إدارة الأزمات من خلال هدف تلقائي وهو التعامل الفوري مع الأحداث لوقف تصاعدها وتحجيمها وتحطيم مقومات تعاظمها وأي روافد جديدة قد تكتسبها أثناء قوة اندفاعها[٢]

ويعد موضوع إدارة الأزمة أحد أهم مواضيع الإدارة في العصر الحديث ، كما أن تعبير (إدارة الأزمة) يثير كثيراً مس الجدل سواء من ناحية تطبيقه أو من ناحية جدواه ، لكن الواقع العملي أثبت أهمية اللجوء إلى هذا الأسلوب كنتيجة لتطور ظروف الحياة وتعقد مجالاتها

ففي مجال السياسة الدولية أصبح تشابك العلاقات بين دول العالم وتعقد صور الصراع ، وتداخل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والايديولوجية والعسكرية وزيادة الاعتماد المتبادل أمراً واقعاً يفرض نفسه على صعيد الصراع الدولي ومس ثم أصبح موضوع إدارة الأزمة أسلوباً شائعاً في مجال السياسة الدولية

وعلى المستوى الصناعي أصبحت أيضاً المشروعات الكبيرة (الضخمة) تهتم بالإنتاج الكبير ، ومع تقلب الأسواق وعدم استقرارها فإن الأمر يتطلب أسلوباً

١ ـ أحمد عامر ، مقدمة في إدارة الأزمات ، مكتبة الجلاء ، بور سعيد ١٩٨٩م ، ص : ٧ ، الناشر بدون .

٢ ـ عبدالكريم درويش ، قادة الشرطة وإدارة الكوارث والأزمات ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٣م ص : ٤٢

قادراً على مواجهة الأزمات بفاعلية كي يمكن تجاوزها وإلاّ كانت نتائجها مدمرة لتلك المؤسسات العملاقة

والأمر نفسه بالنسبة للأزمات التي تواجه الدول في نشاطاتها الاقتصادية والعسكرية والأمنية ؛ لذا فإن أسلوب إدارة الأزمة قد أصبح ضرورة لمواجهة الطوارىء والمتغيرات السريعة والتي تؤثر تأثيراً بالغاً على المصالح القومية [(١)]

والواقع إنه مع زيادة الاهتمام بهذا العلم الحديث للتعامل مع الأزمات الخاصة وخصوصاً الأمنية منها قام العديد من الدول المتقدمة بإنشاء إدارات للكوارث والأزمات تبعتها الدول النامية التي اهتمت أخيراً بهذا النوع من المؤسسات ، فأنشأت أجهزة للدفاع المدني والحماية المدنية أوكلت لها التصدي للكوارث والأزمات

وغني عن التعريف ذكر بعض الوحدات الخاصة المشهورة والتي تباشر عمليات التدخل السريع في المواقف المتأزمة ومن ذلك قوة دلتا Delta الخاصة التي أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية وفرقة العمليات البريطانية المحمولة جواً SAS والمجموعة التاسعة الألمانية ، وغيرها من وحدات خاصة بالأزمات تم إنشاؤها في العديد من الدول ، كل ذلك كان ولا يزال محصلة للاهتمام المتزايد بإدارة الأزمات والكوارث من قبل الحكومات وكذا من جانب المؤسسات العلمية والبحثية

وأخيراً ، فإن هذه الورقة العلمية ستتناول موضوع (الأزمات الأمنية) وسيتم التركيز فيها على مفهوم الأزمة وتعريفها وأنواعها وكذا سماتها ، اضافة إلى ذلك ستناقش هذه الدراسة المداخل الإدارية للتعامل مع الأزمة كما ستشمل تحليلاً لأهمية المعلومات والاتصالات في إدارة الأزمة ، وسنتناول بالشرح المراحل الرئيسة المختلفة لمواجهة الأزمات ، ودور الإعلام في مرحلة الأزمات والكوارث ، وستخلص هذه الدراسة في النهاية إلى تحديد الملامح الرئيسة للنموذج الأمثل لمواجهة الأزمات

١- أحمد جلال عز الدين ، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي ، دار النشر ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٠هـ ، ص : ٢١ ٢٢

أولاً : إدارة الأزمة الأمنية مفهوماً وتعريفاً :

١ ـ مفهوم إدارة الأزمة

لقد برعت اللغة الصينية في استيعاب مصطلح الأزمة ، إذ ينطقونه ال ـ wet وهي عبارة عن كلمتين الأولى تدل على «الخطر» ، أما الأخرى فهي تدل على «الفرصة» التي يمكن استثمارها ، وتكمن براعة القيادة في تصور إمكانية تحويل الأزمة وما تحمله من مخاطر إلى فرصة لإطلاق القدرات الإبداعية التي تستمثر الأزمة كفرصة لإعادة صياغة الظروف وإيجاد الحلول السديدة . ولا شك أن هذا التوجه الإيجابي يهيىء لإدارة الأزمة التفاعل الحي والمبدع مع التحدي الكبيرالذي تواجهه بالقدر الذي يمكنها من تحويل الخطر إلى فرصة يمكن استثمارها وتحويل إحباطات المحنة إلى مناخ يحفز فعاليات الجهود الإبداعية[١]

والواقع إن اصطلاح (إدارة الأزمات) قد نشأ في الأصل في أحشاء إدارة الدولة بشكل جنيني وذلك للاشارة إلى دور الدولة في مواجهة الكوارث المفاجئة والطوارىء مثل الزلازل والفيضانات والأوبئة والحروب الشاملة .الخ لكنه ما لبث أن نما بصورة أوضح في مجال العلاقات الدولية للإشارة إلى أسلوب إدارة السياسة الخارجية في مواجهة الأزمات الدولية الحادة ، ثم سرعان ما عاد اصطلاح (إدارة الأزمات) مرة أخرى ليزدهر في أحضان علم إدارة الدولة ، وكان ذلك حين استخدم للتلويح بأسلوب جديد تبنته الأجهزة الحكومية والمنظمات العامة لإنجاز ما يسمى بـ قوة المهام الخاصة Task Force أو غرفة العمليات Operation Center لإدارة المشكلات الحادة ، وهو بذلك كان بمثابة (إدارة أزموية) أي أحد فروع الإدارة كالإدارة بالأهداف وغيرها[٢]

ويجدر التنويه بأن هناك العديد من المصطلحات التي تستخدم للتعبير عن الأزمات والكوارث ، إلاّ أن هناك دلالات معينة لكل منها ، ومن ذلك Crisis وتعني أزمة و Disaster وتعني كارثة أقرب إلى الطبيعية Risk وتعني مغامرة أما

---

١ ـ عبدالله سعد الأحمدي ، المنظمة الموقفية في إدارة الأزمات ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض : ١٤١٤هـ ، ص : ١٨٧

٢ ـ أحمد عامر ، مقدمة في إدارة الأزمات ، مرجع سابق ، ص : ٤

Emergency فتعني طوارىء ، ورغم ذلك فإن هذه المصطلحات تستخدم أحياناًمس قبل البعض لتعني شيئاً واحد وهو (الأزمة) ومس ثم يمكس تعريف الأزمة بأنها

٢ ـ تعريف إدارة الأزمة ٠

أ ـ الكارثة :

(أما الكارثة فهي حدث مفاجىء غالباً ما يكون بفعل الطبيعة ، يهدد المصالح القومية للبلاد ويخل بالتوازن الطبيعي للأمور وتشارك في مواجهته كافة أجهزة الدولة المختلفة)[١]

ب ـ الأزمة :

(خلل مفاجىء نتيجة لأوضاع غير مستقرة يترتب عليها تطورات غير متوقعة نتيجة عدم القدرة على احتوائها من قبل الأطراف المعنية وغالباً ما تكون بفعل الانسان)[٢]

جـ ـ إدارة الأزمة :

(هي عملية إدارة خاصة من شأنها إنتاج استجابة استراتيجية لمواقف الأزمات من خلال مجموعة من الإداريين المنتقين مسبقاً والمدربين تدريباً خاصاً والذين يستخدمون مهاراتهم بالإضافة إلى إجراءات خاصة من أجل تقليل الخسائر إلى الحد الأدنى)[٣]

وتعنى إدارة الأزمة بكافة الأزمات على مختلف أنواعها كالأزمة العسكرية والأزمة الأمنية والأزمة السياسية والأزمة الاقتصادية الخ إلاّ أن كل نوع مس هذه الأزمات يستلزم استخدام سياسات تكتيكية تتناسب وطبيعة الحدث

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد عناصر إدارة الأزمة بما يلي :[٤]

١ ـ ماهر جمال الدين علي ، التخطيط الأمني لإدارة عمليات مواجهة الكوارث ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الشرطي الثاني لتطوير العلوم الأمنيه ٠ القيادة العامة لشرطة دبي ١٩٩٤ ، ص : ٦

٢ ـ المرجع السابق ص : ٦

٣ احمد جلال عز الدين إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي ، مرجع سابق ، ص ٢٣

٤ عبدالرحمس محمد عبدالرحمس ، إدارة الأزمات ، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية السادسة عشرة حول إدارة الأزمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٤هـ ، ص : ٥ -٦

أ ـ عملية إدارية خاصة تتمثل في مجموعة من الاجراءات الاستثنائية تتجاوز الوصف الوظيفي المعتاد للمهام الإدارية

ب ـ استجابات استراتيجية لمواقف الأزمات

جـ ـ تدار الأزمة بواسطة مجموعة من القدرات الإدارية الكفؤة والمدربة تدريباً جيداً في مجال مواجهة الأزمات

د ـ تهدف إدارة الأزمة إلى تقليل الخسائر إلى الحد الأدنى حيث إن الوفورات التي تتحقق من خلال إدارة الأزمة تزيد إلى حد كبير على تكاليف مواجهة الأزمة

هـ ـ هي عملية إدارية تستخدم الأسلوب العملي في اتخاذ القرار

ثانيا : أنواع الأزمات ومستوياتها :

درجت معظم الدراسات على تقسيم الأزمات إلى قسمين رئيسين حسب طبيعة الحدث وهما[1]

١ ـ أزمة بفعل الإنسان :

وهي تلك الأزمات الناشئة عن فعل إنساني كالآتي

- التهديد بالغزو العسكري .
- عمليات الإرهاب كخطف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن والتفجيرات
- الاضطرابات العامة والفتن المختلفة
- حوادث تلوث البيئة مثل تسرب الإشعاع أو المواد الكيميائية أو الصناعية إلى الهواء والأرض والماء
- الإهمال الذي ينتج عنه إنهيار السدود وانقطاع الكهرباء والماء في المدن الكبرى
- الحرائق الكبرى
- حوادث الطائرات والقاطرات وغرق السفن الضخمة وغيرها

---

١ ـ أحمد جلال عز الدين إدارة الأزمة في الحدث الأرهابي مرجع سابق ، ص ص : ٢٧ - ٢٨ .

٢ ـ أزمة بفعل الطبيعة

وهي الأزمة التي لادخل للنشاط الإنساني بحدوثها مثل

- الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات وما شابه ذلك
- غزو الحشرات الضارة والجراد
- الجفاف ونضوب الموارد المائية

وإلى جانب هذا التقسيم الرئيس للأزمات ، فإن هناك من يقسمها إلى فروع أكثر دقة حسب الأسس التالية[1]

- المستهدف بالإعتداء كأن يقال
  - اعتداء على شخصيات
  - اعتداء على ممتلكات
- هدف الأزمة كأن يقال مثلاً
  - إرهاب الطرف الآخر كتفجير الطائرات دون تحديد مطالب وخلافه
  - الابتزاز كفرض مطالب معينة كشرط لإنهاء الأزمة
- مسرح الأزمة ، كأن يقال مثلاً :
  - أ زمة خلقتها الظروف في مسرح الأحداث كالذي يحدث عندما يطلب مختطف طائرة الهبوط في مطار ما للتزويد بالوقود (أزمة ترانزيت)
  - أو أزمات حدد فيها مسبقاً مسرح الأحداث الذى وقعت فيها الأزمة
- مصدر الأزمة ، كأن يقال مثلاً
  - أزمة مصدرة كالذي يحدث عندما يتم تفجير موقع معين في بلد ما يخص شخصا معينا لاعتبارات معينة لها أهميتها في بلد آخر
  - أزمة لها جذورها في بلد الحدث سواء كانت هذه الجذور سياسية أو غيرها

(وأيا ما كان التصنيف وأياً ما كان الأساس الذي ينبني عليه فإنه يبقى

١- شرف الدين حسين وعليوي أمجد علي ، ومحيي الدين حسين ، إدارة الأزمات الأمنية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ص : ٣٠٠ - ٣٠١

مايعنينا في هذا المقام وبقدر ما يتعلق الأمر بالعمل الشرطي ، وهو أن أي موقف من صنع الأفراد يكون من نتيجة حدوثه تهديد للأرواح أو الأموال ، على نحو يقلق ويهدد نفسياً الشعور العام بالأمن ، فإنه يشكل لنا مواصفات أزمة كاملة تستوجب المواجهة[١]

أما حول مستويات الأزمه فإنه يمكن تصنيفها إلى عدة مستويات حسب أهميتها وضخامتها وفق الآتي

١- أزمة محلية محدودة تتعلق بموقع واحد أو منشأة بعينها ، وتتطلب معالجة أمنية بسيطه تقوم بها أجهزة الأمن منفردة

٢- أزمة محلية واسعة ، وتتطلب معالجة أمنية شاملة من قبل عدة أجهزة أمنية تشترك معها أجهزة أخرى ذات علاقة

٣- أزمة محلية حادة وواسعة وتتسم بالشمول وتتطلب تدخل المستوى الرئاسي الأعلى لمواجهتها

٤- أزمة محلية ذات أبعاد خارجية وتتطلب التنسيق المحلي أو الإقليمي أو الدولي لمواجهتها

ثالثا : سمات وخصائص الأزمات :

الأزمات والكوارث بصفة عامة تتسم ببعض الملامح المشتركة التي تحدد مدى إمكانية قبولها كأزمة أو هي مجرد حادث عادي لايرقى إلى أدنى مرتبة من تصنيف الكوارث والأزمات وفي رأي لويس كمفورت (comfort) فإن هناك ثلاث سمات للكوارث تلعب دوراً في إعاقة جهود المعالجة تخطيطاً وتنفيذاً وهي عامل الشك أو عدم التأكد

---

١ – المرجع السابق ، ص : ٣٠١

Uncertaity وعامل التفاعل Interaction وعامل التشابك والتعقيد Complexity[1] وفي الواقع إن الكوارث تتصف بعدة خصائص ومن أبرزها[2]

١- إن مصدر الخطر أو الأزمة يمثل نقطة تحول أساسية في احداث متعاقبة ومتسارعة

٢- انها تسبب في بداية حدوثها صدمة ودرجة عالية من التوتر مما يضعف إمكانات الفعل لمواجهتها

٣- إن تصاعدها المفاجىء يؤدي إلى درجات عالية من الشك في الحلول المطروحة لمواجهة الأحداث المتسارعة نظرا للضغط النفسي ولندرة المعلومات أو نقصها

٤- بما أن الكارثة تمثل تهديدات لحياة الإنسان وممتلكاته فإن مجابهتها تمثل واجباً مصيرياً

٥- إن مواجهة الكارثة أو الأزمة تستلزم خروجاً عن الأنماط التنظيمية المألوفة وابتكار نظم أو نشاطات تمكن من استيعاب ومواجهة الظروف الجبرية المترتبة على التغيرات الفجائية

٦- إن مواجهتها تستوجب درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانات وحسن توظيفها في إطار مناخ تنظيمي ، يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة ، التي تهيء التنسيق والفهم الموحد بين جميع الأطراف المشتركة ذات العلاقة وإضافة إلى هذه الخصائص العامة فإن لكل أزمة أو كارثة سمات خاصة بها تبعا لطبيعتها ومنشئها ومدى اتساعها

رابعا : مدخل إداري لمواجهة مع الأزمات

لم تتدخل الإدارة الجيدة في شيء إلا وحسنته ، ولم تتدخل الإدارة السيئة في شيء إلا وأفسدته ومن هنا تبرز أهمية الإدارة في معالجة الأزمات الأمنية وفق أسس علمية سليمة

1- Louise K. Komfort. Designing Policy for Action. In Louise K. Komfort eds. Managing Disaster. Duke University Press Durham 1988. p.5.

٢ - حسن أبشر الطيب ، إدارة الكوارث ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٥٤

وفي الحقيقة لايمكن التغلب على الأزمات بدون اتباع أساليب إدارية جيدة سواء في التخطيط أو التنظيم أو التوجيه أو المتابعة بل إن فشل معالجة الأزمة قد يعزى إلى فشل الأخذ بعناصر العملية الإدارية كما يجب ومس هذا المنطلق سيتم التطرق في هذه الورقة العلمية إلى ثلاث فقط مس الوظائف الإدارية التي ترتكز عليها الإدارة السليمة للأزمة الأمنية بشكل ملحوظ ، وهي التخطيط ، والتنظيم ، واتخاذ القرار

١ـ التخطيط :

يقال بأن «الفشل في التخطيط هو التخطيط للفشل» ولا يغرب عن بال أحد اهمية التخطيط لكافة المشروعات والمهمات ، بل إن معظم الدول قد أنشأت وزارات متخصصة للتخطيط . ولا غير

يوضح الدكتور محمود عساف معنى التخطيط بقوله (التخطيط عمل ذهني ، موضوعه الترتيبات التي يفكر فيها المرء في حاضره لكي يواجه بها ظروف مستقبله في سبيل هدف ينبغي الوصول إليه فهو بهذه الصفة عمل تحكمي يرمي الى تطويع المستقبل المجهول لإرادة الإنسان ما استطاع الى ذلك سبيلا ، مقللاً بذلك من أثر عوامل الصدفة والحظ في محاولة لتشكيل الحياة بالصورة التي توافق آماله وتطلعاته وبما يجعل الأمور تسير وفقاً لما يبتغيه ويرتضيه فيقود الحوادث بنفسه ولا تقوده المصادفات إليها)[١]

ولكي يؤدي التخطيط دوره كما يجب فإن هناك العديد من المبادىء التي يجب مراعاتها عند إعداد الخطة وهي

أ ـ مبدأ العلمية يعني الاستناد إلى أساس علمي عس طريق الاستعانة بالخبرات العلميه في مجال إدارة الأزمة

ب ـ مبدأ المركزية بمعنى مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ

جـ ـ مبدأ الإلزامية ويعني الالتزام في التنفيذ وأن يكون جميع المشتركين في

---

١ - محمود عساف ، أصول الإدارة ، دار الناشر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥م ، ص : ١٥٠

عمليات إدارة الأزمة ملتزمين التزاماً كاملاً بتنفيذ الخطة كما وردت

د- مبدأ المرونة أن تكون الخطة قابلة للاستجابة للظروف الطارئة دون أن تفشل

هـ - مبدأ الواقعية أي ملاءمة الخطة للواقع والإمكانات

و- مبدأ الاستمرارية : وهي أن يكون التخطيط مستمراً ولايكون مؤقتاً أو عارضاً

ز- مبدأ المشاركة يجب أن يؤخذ في الاعتبار كافة الآراء البناءة لمختلف الخبراء ولكل من سيناط به تنفيذ الخطة وذلك عن طريق الاجتماعات ، اللقاءات المختلفة التي تدرس فيها جوانب الأزمة وجزئياتها وهذه المشاركة تجعل المنفذين يتحمسون لتطبيق الخطة بجدية[1]

ح ـ مبدأ التوقيت إن التخطيط الجيد يتطلب توقيتاً ملائماً والخطة الفعالة هي التي تحقق هدفها في الموعد المحدد لها

ط- مبدأ الاحتمالات : لكل عمل عدد من الخيارات يمكن أن يؤدى به والتخطيط الجيد يقوم على اختيار أفضل البدائل واقدرها على تحقيق الهدف في أقصر وقت وأقل تكلفة[2]

والحقيقة أن التخطيط لمواجهة الأزمات الأمنية لابد وأن يأخذ في الحسبان الخطوات الهامة التالية

أ- ضرورة إدراك الحاجة إلى الخطة أي أن تكون هناك يقظة تامة في التنبؤ بوقت الحاجة الى التخطيط ولعل المقصود باليقظة هنا هو محاولة التوصل الى نقاط الضعف والقصور في إجراء ما ، قبل أن يصل الى الفشل وذلك عن طريق التحليل العلمي للخطط ، وبوساطة البيانات الواقعية ويتم هذا الاكتشاف في الواقع عن طريق الرقابة والمتابعة المستمرة

ب - ضرورة تحديد الهدف من الخطة وذلك لتسهيل جمع المعلومات وتحليلها إذ أن تحديد الهدف بكل وضوح ودقة يؤدي إلى عدم إضاعة الوقت والجهد في جمع معلومات لاتمت إلى الخطة بصلة

---

١ - ماهر جمال الدين علي التخطيط الأمني لإدارة عمليات مواجهة الكوارث ، مرجع سابق ، ص ص : ١٤ - ١٥

٢ - محمود عساف أصول الإدارة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : ٣٠٦ - ٣٠٧

جـ- ضرورة تجميع وتحليل البيانات التي تتعلق بعملية التخطيط
د- ضرورة تنمية التفاصيل الخاصة بالخطة والإرتقاء بها
هـ - ضرورة الحصول على موافقة كافة الإدارات التي تعنيها الخطة ، وذلك للبعد بالخطة عن دائرة الفشل [1]

إن من الأهمية بمكان وجود خطة للطوارىء لمواجهة الكوارث والأزمات بشكل مستمر فالتخطيط المسبق والسليم يسهم بدور كبير في تخفيف آثار الكوارث ، إذ ان الأعمال الجيدة التي تؤدي أثناء مرحلة وقوع الكارثة وما بعدها تعتمد الى حد كبير على الخطة المعدة سلفاً

٢ ـ التنظيم :

يعتبر التنظيم أحد أهم عناصر العملية الادارية بل إن جميع المؤسسات والمنشآت والأجهزة الحكومية والخاصة يطلق عليها «منظمات» أي تشتق اسمها من التنظيم.
(إن التنظيم -كعملية - عبارة عن وضع نظام علاقات بين أشخاص منسق إدارياً من أجل تحقيق هدف مشترك)[2]
وللتنظيم مبادىء يجب أن تؤخذ في الاعتبار منها
- مبدأ وحدة الهدف
- مبدأ وحدة الأمر بمعنى أن لكل موظف رئيس واحد ومرجع محدد يتلقي آوامره منه
- مبدأ التخصيص بمعنى تخصيص العاملين لزيادة مهاراتهم في أداء العمل
- مبدأ قصر خط السلطة ويعنى قلة المستويات الإدارية لإنجاز العمل دون حواجز
- مبدأ نطاق الإشراف : ويعنى أن كل رئيس يشرف على عدد معين من العاملين
- مبدأ تفويض السلطة : بمعنى منح بعض المرؤوسين لبعض اختصاصات الرئيس
- مبدأ التنسيق[3]

١ - ماهر جمال الدين علي التخطيط الأمني لإدارة عمليات مواجهة الكوارث . مرجع سبق ذكره ، ص ١٦
٢ - سيد الهواري ، الادارة : الاصول والاسس العلمية مكتبة عين شمس القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٣٦.
٣ - ماهر جمال الدين علي ادارة الكوارث ، بحث مقدم في الندوة العلمية التاسعة والعشرين (الانقاذ والتدخل السريع في مواقف الكوارث الطبيعية) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٤١٤هـ ، ص ص ٢٠-٢١.

وهناك أربعة أنواع رئيسية للتنظيم حسب طريقة تجميع النشاطات والوظائف يطلق عليها لوثر جوليك (L.Gulick) التنظيم على أساس (4PS) وذلك لأن كل نوع منها يبدأ بالحرف p هذه الأنواع هي

process purpose person place

أ ـ تنظيم على أساس جغرافي Place

ويقوم هذا النوع من التنظيم على أساس توزيع فروع للمنظمة في مناطق مختلفة إضافة إلى مركزها الرئيس ، وتخضع هذه الفروع لإشراف مركزي واحد . وأفضل مثل على ذلك هي فروع الوزارات والمصالح الحكومية المنتشرة في معظم المدن والقرى

ب ـ تنظيم على أساس الجمهور المستفيد Persons

ويعني هذا التنظيم توزيع النشاطات التي تهم فئة معينة من المستفيدين في وحدات تنظيمة واحدة ، كإنشاء وزارة متخصصة بالزراعة وأخرى بالصحة وثالثة بالتعليم وغير ذلك

جـ ـ تنظيم على أساس الوظيفة Purpose

ووفق هذا النظام يتم تقسيم العمل على أساس التخصص داخل المنظمة فكل وظيفة مميزة تمثلها وحدة مستقلة في البناء التنظيمي مثل التخطيط ، التمويل ، الإنتاج ، التسويق الخ

د ـ تنظيم على أساس المهنة (العملية) Process

وهذا النوع من التنظيم هو تجميع ذوي الاختصاص الواحد أو المهنة الواحدة في وحدة إدارية معينة كأن يتم تجميع المهندسين في قسم أو إدارة واحدة وكذا تخصص إدارة للمحاسبين وغير ذلك

وهناك من المنظمات الحديثة من يجمع بين أكثر من نوع واحد كأن يتم التنظيم على أساس وظيفي وعلى أساس جغرافي في الوقت نفسه[١]

١ - سعود بن محمد النمر (واخرون) الإدارة العامة : الأسس والوظائف ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ١٤١١هـ ، ص ص : ١٦٧-١٧٤

والحقيقة أن الكوارث والأزمات تحتاج إلى نوع مميز من التنظيم يخرج عن الأشكال التقليدية المعروفة وذلك لكونها تحتاج إلى حرية أوسع في التغلغل في مختلف التخصصات والمستويات الإدارية

لذلك ، فإن معظم الباحثين والممارسين يميلون إلى التنظيم الشبكي أو (تنظيم المصفوفة) كأفضل أسلوب تنظيم لإدارة الأزمات والكوارث فماذا يعني تنظيم المصفوفة؟

لعل من المناسب وقبل التحدث عن نظام المصفوفة القيام باستعراض لأهم خصائص إدارة الأزمه التي تستوجب تطبيق نسق تنظيمي معين ومجمل هذه الصفات تتمثل في الآتي[١]

أ ـ إن إدارة الأزمة أو الكارثة تستلزم بطبيعتها توفير معلومات عن جوانب متعددة ، وخبرات فنية ومهنية لاتتأتى في كيان تنظيمي واحد الأمر الذي يجعل إدارة الكوارث تنبنى على العمل الجماعي والمسئولية الجماعية ، وما يستتبع ذلك من تداخل نشاطات أجهزة متعددة

ب ـ إن التكوين المؤسسي التقليدي القائم على البنية الوظيفية ، وما يتضمنه من تجزئة للاختصاصات والمسئوليات ، وما يتصف به من بطء في الاتصالات يمثل النقيض لإدارة الأزمة

جـ ـ إن النسق التنظيمي لإدارة الكوارث يفترض أن يبنى على منظومة تتفاعل وتتمازج فيها نشاطات كل الكيانات ذات العلاقة وأن يتسم بدرجة عالية من المرونة

لذلك فقد برز نظام المصفوفة (Matrix Organization) كأفضل نسق تنظيمي لإدارة الازمات والكوارث أنظر الشكل رقم (١)

والواقع إن المبادرات الأولى لتطبيق تنظيم المصفوفة ترجع الى أوائل الستينيات الميلادية من هذا القرن . حيث استخدم هذا التنظيم في الولايات المتحدة الأمريكية لادارة بعض الصناعات الحربية وصناعات غزو الفضاء والتي تتطلب في العادة توافر عنصرين أساسيين

---

١ - حسن أبشر الطيب إدارة الكوارث مرجع سابق ، ص ص : ٦٤ - ٦٥

- الأول هو القدرة الفنية التكنولوجية العالية في التخصصات المطلوبة ، والثاني درجة عالية من التنسيق بين جميع هذه التخصصات بالصيغة التي تجعلها ذات توجه موحد

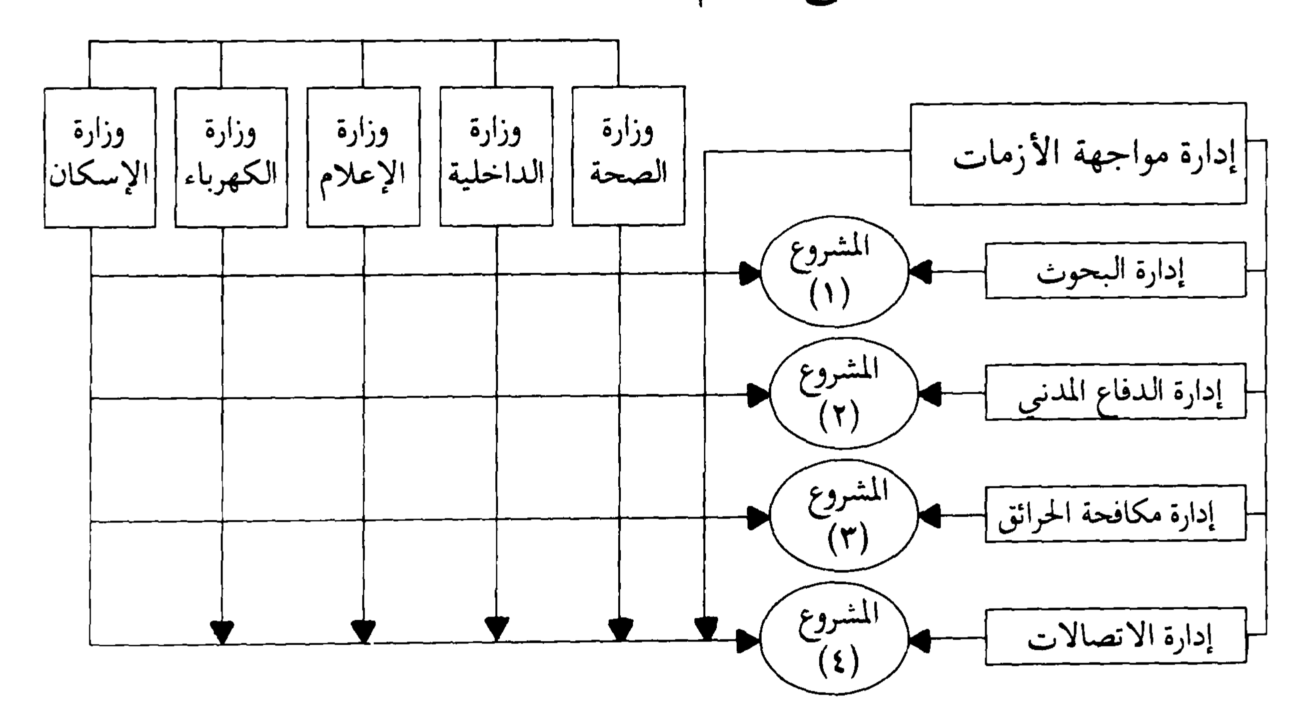
وقد عرف نظام المصفوفة بهذا المصطلح لأنه يماثل في شكله المصفوفة الهندسية ذات الأبعاد الرأسية والأفقية ويؤسس على محور رئيس وهو التزاوج أو الجمع بين نموذج التنظيم الوظيفي التقليدي ونموذج التنظيم على أساس الخدمة في نسق تنظيمي واحد . وبعبارة أخرى فإن نظام المصفوفة يؤسس على توافر السلطات التنفيذية التي تمارس من القمة الى القاعدة والسلطات الفنية التي تمارس بشكل أفقي من مدير المشروع الى كافة الأنشطة الفنية لتحقيق نتائج محددة .[١]

والحقيقه أن الأخذ بنظام المصفوفة في إدارة الأزمات يحقق المزايا التالية[٢]

أ- يحقق القدرة على التكيف السريع تبعاً لتغير الظروف المختلفة للأزمة

ب- يحقق القدرة على وضع الأنشطة التي تمثل دورة واحدة في إدارة تنظيمية واحدة

نموذج تنظيم المصفوفة



١ - عبدالله سعد الأحمدي ، المنظمة الموقفية في إدارة الأزمات ، مرجع سابق ، ص : ٢٠٠

٢ - ماهر جمال الدين علي ، إدارة الكوارث ، المرجع السابق ، ص : ٢٥

وذلك لتحقيق سرعة الأداء ووحدة الإشراف ويمنع الازدواجية في العمل
ج ـ يحقق سهولة تبادل المعلومات وسرعة الاتصال ، بما يساعد على سرعة اتخاذ القرارات في وقتها المناسب
د-يحقق توجيه كافة الأ نشطه نحو إنجاز الأهداف خلال الفترة الزمنية المحددة بأكبر كفاءة مع الاستغلال الجيد للطاقات والتخصصات المختلفة دون أدنى تعارض
هـ - يؤمن الاستغلال الأمثل للموارد والأمكايات ا لمتاحة مع التشغيل الجيد لكافة الأجهزة والمعدات

ولكي يعمل نظام المصفوفة كما يجب لابد من الأخذ في الحسبان مايلي
أ- يجب أن يكون هناك حد أدنى من الفهم للغة إدارة فريق العمل
ب- أن يكون هناك حد أدنى من الوعي الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لمجتمع الكارثة
ج- لابد من توافر نظام معلومات جيد وفي غاية من الدقة [١]

(وتجدر الإشارة بصفة خاصة الى أن عملية تكوين وتنمية الإرادة الجماعية في الفريق كما يستوجب نظام المصفوفه ينبغي الا تقوم على توافر الكفاءات ذات العلاقة فقط إنما على قدرة هذه الكفاءات في تجاوز التعصب المهني الضيق إلى تصور أشمل وقدرات أكثر اتساعاً وعمقاً بالفهم والتفاعل وتبادل الخبرات مع كل التخصصات ذات العلاقة)[٢]

والحقيقة أن هناك بعض السلبيات البسيطة التي كشفت عنها بعض التجارب لعمل المصفوفة ومنها
أ- عدم الوضوح في عملية تقويم الأداء نظراً لوجود أكثر من رئيس إلا أن المنظمات قد لجأت إلى تخصيص مسئولية التقويم للمدير الوظيفي على أن يكون لمدير المشروع إسهام ورأي في هذه العملية
ب- قد يحدث صراع للقوى أثناء العمل تبعاً لطبيعة البشر ولكن إدراك الشخصيات الرئيسة في محاور السلطة (مديرو الإدارات الوظيفية والمشروعات)

---

١ ـ المرجع السابق ، ص : ٢٥
٢ ـ حسن أبشر الطيب ، إدارة الكوارث ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٦٨

- ومما لاشك فيه أن اتخاذ القرار الأمني في الأزمات يعُد من أخطر القرارات ، ولذلك وجب اتباع أساليب علمية أكثر موضوعية ووضوحاً عند مواجهة مسئولية هذا القرار

لذلك فسوف نتحدث هنا عن الأسلوب العلمي لاتخاذ القرار في الأزمات ، والذي يتكون من المراحل التالية

أ- تشخيص المشكلة (الأزمة)

إن التشخيص الصحيح للمشكلة هو الطريق السليم لحلها وفي هذا الإطار لابد من التعرف على العامل الاستراتيجي أو (الحرج) للمشكلة Strategic Factor والذي يعني لدى «دركر» ذلك العامل الحيوي الذي لابد من تغييره أو تعديله قبل أي شيء آخر ، ولابد أيضا من التمييز بين أسباب المشكلة وأعراضها إذ أن تركيزنا على أعراضها سيبقي المشكلة دون حل . وإنما يجب التركيز على الأسباب الحقيقية للمشلكة إذا عزمنا على علاجها

ومما يجدر التنويه إليه هنا أن هذه المرحلة لانبحث فيها عن حلول للمشكلة ، وانما تحديدها فقط ،ليظل تركيزنا على التشخيص لا العلاج[١] والحقيقة إن الأزمة الأمنية قد يسهل تشخيصها ومعرفة أسبابها ورصد حركة تطورها أحياناً ، الاَّ أنه وفي حالات كثيرة يصعب التعرف على كنهها وأهدافها بيد أن التركيز الموضوعي الشديد في مرحلة التشخيص يساعد كثيراً في التعرف عليها بكل دقة

ب- تحليل المشكلة (الأزمة) :

بعد أن تم تشخيص المشكلة مبدئياً يتم تحليل كافة أبعادها وعناصرها وهذا في الحقيقه لايتأتى الاّ بمحاولة جمع أكبر معلومات عنها

ويجب هنا الحذر في جمع المعلومات وليست العبرة بالكمية وإنما بالنوعية ، والكثرة لاتعني الجودة ، إذ كما يقال (سلبية الزيادة لاتقل عن سلبية النقص) ،

---

١ - نواف كنعان . اتخاذ القرارات الإدارية . مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٩٨٥ ، ص : ١١٥ - ١٢٨

كما يجب أيضاً التأكد من المعلومات المنقولة ، إذ أنها كثيراً ما تحمل شوائب كثيرة لاعلاقه لها بالأزمة «وما آفة الأخبار الاّ رواتها» وبعد جمع هذه المعلومات يتم تحليلها وفق أسس علمية واحصائية سليمة وما يتضمنه ذلك من مقارنات واختبارات وقياسات ، الى أن يتم التوصل الى تحليل سليم للأزمة «الماثلة» من واقع ما تم جمعه وتحليله من معلومات

ج- إيجاد وتقييم البدائل

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل اتخاذ القرار ، إذ أنها تتعلق بإيجاد خيارات مقبولة لحل الأزمة وكما قال أحد المشاهير (السبب الرئيس في المشكلات هي الحلول) .

وقد أثبتت التجارب أن توسيع دائرة المشاركة (Participation) في هذه المرحلة بإشراك كافة الإدارات المعنية للتشاور في حل المشكلة ، كان له مردود إيجابي على رشد القرارات التي تم اتخاذها .

إن مشاركة المرؤوسين والجهات التي تعنى بتنفيذ القرار يحقق إيجابيات كثيرة كالمعلومات الإضافية ، وايجاد أكبر قدر من الحلول ، وكذا الالتزام بالتنفيذ إذ أن الذي شارك في اتخاذ قرار معين سيكون أكثر تحمسا لتنفيذه

وكما أشار فروم ويتين Vroom and Y etton إن مدارس اتخاذ القرار الكلاسيكية كانت مركزية بطبيعتها ولكن علماء النفس والسلوكيين يدعون الآن الى ضرورة مشاركة المرؤوسين في حل المشكلات وفي عملية إتخاذ القرارات [1] .

والواقع أن إيجاد البدائل المناسبة لحل الأزمة ، يتم بشكل أفضل عند استخدام ما يسمى بالتفكير الابتكاري Creative Thinking فماذا يعني ذلك ؟

التفكير الابتكاري يعني تقديم أفكار أو حلول تنطوي على درجة عالية من عدم

---

1 Victor H. Vroom and P.W Yetton. Leadership and Decision Making. University Of Pittsburgh Press, 1973 P.10

- الشيوع في التوجه وأعلى درجة من الملاءمة إذ أن عدم الشيوع والملاءمة هما ركنا الابتكار .

ويقف خلف الابتكار خمس قدرات أساسية ، هي

أ- الطلاقة الفكرية . وتعني إنتاج أكبر عدد من الأفكار والحلول

ب- الأصالة وتعني إيجاد أفكار غير شائعة

ج- المرونة وتعني التحول في الفكر من زاوية إلى زاوية أخرى للمشكلة

د- الحساسية للمشكلات وتعني القدرة على استشفاف أكبر عدد ممكن من المشكلات المتعلقة بموقف معين

هـ- الاحتفاظ بالاتجاه وتعني الاحتفاظ بتوجيه معين نحو الهدف لكي لا تحول المشتتات بين الفرد وبين الهدف[١١]

ولا يعزب عن البال التأكد على ضرورة أن يكون البديل المطروح لحل الأزمة قابلاً للتنفيذ وإلا فهو كأن لم يكن إذ أن هناك حلولاً جيدة وحاسمة ولكن يستحيل تطبيقها تبعاً للظروف ولطبيعة الأزمة نفسها

كما يجب المفاضلة بين جميع البدائل المطروحة ، من حيث تكاليفها ، وإمكانية تطبيقها وآثارها ، وذلك بعد فحص إيجابيات وسلبيات كل بديل مطروح

د- اختيار البديل المناسب لحل الأزمة

وبعد أن تم تحديد وتقييم الخيارات المقدمة لحل المشكلة (الأزمة) ، تأتي هنا عملية اختيار البديل الأنسب الذي يحقق الهدف بأقل تكلفة وبأدنى تضحية

والحقيقه فإنه كلما زادت الحلول ، زادت الحيرة في الاختيار فالمعروف ان المشكله ذات الحل الواحد ليست مشكلة ، إنما تصعب المشكلة عندما يكون لها أكثر من حل ، وكل حل يؤدي إلى نتيجة مختلفة وتبعات متباينة

---

١١ ـ شرف الدين محمد حسين (وآخرون) إدارة الأزمات الأمنية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٣٠٥ - ٣٠٦

وعلى كل حال فإن هناك أساليب إدارية كمية مساعدة تأخذ في الحسبان كافة هذه الحلول وتقيِّمها موضوعياً وبأسلوب علمي رياضي ، إلى أن توصي بأحدها كأفضل قرار متاح ومن هذه الأساليب شجرة القرارات وبحوث العمليات ونظرية المباريات واستخدام الحاسبات الآلية . وغيرها

ويجب على متخذ القرار التحرر من نمطية التفكير التي قد لا تناسب موضوع المشكلة فقد روي عن انشتاين قوله «من الخطأ أن نحل المشكلة بنفس منهجية التفكير التي قادتنا إلى المشكلة أصلاً»

كما يجب الأخذ في الحسبان ضرورة إحاطة المرؤوسين بالقرار المتخذ إذا لم يشاركوا فيه لعامل الوقت والسرعة ، إذ أنهم المعنيون بالتنفيذ لذا يفترض أن يعرفوا مايلي [1] :

- اشرح لهم كيف كنت مضطراً لاتخاذ هذا القرار قبل إحاطتهم
- اخبرهم بما تنتظر منهم أن يعملوا لتنفيذ هذا القرار
- اخبرهم كيف فكرت كثيرا في قدراتهم قبل اتخاذ هذا القرار
- وضح لهم المرونة المسموح بها أثناء التنفيذ
- اجعلهم يفهمون أن الوضع كان ملحاً ، وكان عليك أن تتصرف بهذا الشكل وأنك تعتمد عليهم الآن في تنفيذ القرار

بهذه الطريقة تضمن توازنهم وتحمسهم لتنفيذ القرار ، والذي علموا ظروف اتخاذه لعامل الوقت والسرعة وأن هذا التصرف لم يكن تجاهلاً لهم

أخيراً ، فإن هناك ثلاثة رموز من الضروري تواجدهامجتمعة لكي يتم اتخاذ القرار الرشيد وقت الأزمات وهي :

- من يعلم؟
- من يهمه الأمر؟
- من يستطيع؟

فعند اتخاذ القرار لايكفي أن يكون هناك من يعلم بالمشكلة أو أن هناك من يهمه الأمر بل أن الأمر يقتضي بالإضافة إلى ذلك أن يكون هناك من يستطيع اتخاذ القرار .

---

١ ـ حامد الحرة ، موسوعة الإدارة الحديثة والحوافز ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، (المجلد الثالث) ، ١٩٨٠م ، ص : ١٣٤٨

- الشيوع في التوجه وأعلى درجة من الملاءمة إذ أن عدم الشيوع والملاءمة هما ركنا الابتكار

ويقف خلف الابتكار خمس قدرات أساسية ، هي

أ- الطلاقة الفكرية : وتعني إنتاج أكبر عدد من الأفكار والحلول

ب- الأصالة وتعني إيجاد أفكار غير شائعة

ج- المرونة وتعني التحول في الفكر من زاوية إلى زاوية أخرى للمشكلة .

د- الحساسية للمشكلات وتعني القدرة على استشفاف أكبر عدد ممكن من المشكلات المتعلقة بموقف معين

هـ- الاحتفاظ بالاتجاه وتعني الاحتفاظ بتوجيه معين نحو الهدف لكي لا تحول المشتتات بين الفرد وبين الهدف[1]

ولا يعزب عن البال التأكد على ضرورة أن يكون البديل المطروح لحل الأزمة قابلاً للتنفيذ وإلا فهو كأن لم يكن إذ أن هناك حلولاً جيدة وحاسمة ولكن يستحيل تطبيقها تبعاً للظروف ولطبيعة الأزمة نفسها

كما يجب المفاضلة بين جميع البدائل المطروحة ، من حيث تكاليفها ، وإمكانية تطبيقها وآثارها ، وذلك بعد فحص إيجابيات وسلبيات كل بديل مطروح

د- اختيار البديل المناسب لحل الأزمة :

وبعد أن تم تحديد وتقييم الخيارات المقدمة لحل المشكلة (الأزمة) ، تأتي هنا عملية اختيار البديل الأنسب الذي يحقق الهدف بأقل تكلفة وبأدنى تضحية .

والحقيقه فإنه كلما زادت الحلول ، زادت الحيرة في الاختيار فالمعروف ان المشكله ذات الحل الواحد ليست مشكلة ، إنما تصعب المشكلة عندما يكون لها أكثر من حل ، وكل حل يؤدي إلى نتيجة مختلفة وتبعات متباينة

---

١١ شرف الدين محمد حسين (وآخرون) إدارة الأزمات الأمنية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٣٠٥ - ٣٠٦

وعلى كل حال فإن هناك أساليب إدارية كمية مساعدة تأخذ في الحسبان كافة هذه الحلول وتقيِّمها موضوعياً وبأسلوب علمي رياضي ، إلى أن توصي بأحدها كأفضل قرار متاح ومن هذه الأساليب شجرة القرارات وبحوث العمليات ونظرية المباريات واستخدام الحاسبات الآلية وغيرها

ويجب على متخذ القرار التحرر من نمطية التفكير التي قد لا تناسب موضوع المشكلة فقد روي عن انشتاين قوله «من الخطأ أن نحل المشكلة بنفس منهجية التفكير التي قادتنا إلى المشكلة أصلاً»

كما يجب الأخذ في الحسبان ضرورة إحاطة المرؤوسين بالقرار المتخذ إذا لم يشاركوا فيه لعامل الوقت والسرعة ، إذ أنهم المعنيون بالتنفيذ . لذا يفترض أن يعرفوا مايلي [1]

- اشرح لهم كيف كنت مضطراً لاتخاذ هذا القرار قبل إحاطتهم
- اخبرهم بما تنتظر منهم أن يعملوا لتنفيذ هذا القرار
- اخبرهم كيف فكرت كثيرا في قدراتهم قبل اتخاذ هذا القرار
- وضح لهم المرونة المسموح بها أثناء التنفيذ
- اجعلهم يفهمون أن الوضع كان ملحاً ، وكان عليك أن تتصرف بهذا الشكل وأنك تعتمد عليهم الآن في تنفيذ القرار

بهذه الطريقة تضمن توازنهم وتحمسهم لتنفيذ القرار ، والذي علموا ظروف اتخاذه لعامل الوقت والسرعة وأن هذا التصرف لم يكن تجاهلاً لهم

أخيراً ، فإن هناك ثلاثة رموز من الضروري تواجدهامجتمعة لكي يتم اتخاذ القرار الرشيد وقت الأزمات وهي

- من يعلم؟
- من يهمه الأمر؟
- من يستطيع؟

فعند اتخاذ القرار لايكفي أن يكون هناك من يعلم بالمشكلة أو أن هناك من يهمه الأمر بل أن الأمر يقتضي بالإضافة إلى ذلك أن يكون هناك من يستطيع اتخاذ القرار

---

١ حامد الحرة ، موسوعة الإدارة الحديثة والحوافز ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، (المجلد الثالث) ، ١٩٨٠م ، ص : ١٣٤٨

ومس جهة أخرى قد تكون لدى المسئول سلطة اتخاذ القرار ولكنه يفتقر إلى المعلومات ، أو أن الموضوع لايحظى باهتمامه لذلك يجب أن تجتمع في متخذ القرار العلم بالأزمة ، والاهتمام بحلها ، وأن تكون لديه السلطة لاتخاذ القرار وإذا لم تتوافر هذه المقومات في شخص واحد ، فلابد أن يجتمع أكثر مس شخص تتكامل لديهم جميع هذه المقومات لاتخاذ القرار المطلوب

ولعل هذا هو السبب عندما يقال إن متخذ القرار يباشر عملاً سياسياً أي أنه يحاول أن يوفق بين ثلاثة أطراف قد تكون متباينة الاتجاهات من يعلم بالمشكلة وحلها ، ومن يهمه الأمر - يستفيد - ومن لديه السلطة في اتخاذ القرار[١]

خامساً · دور المعلومات والاتصالات في الأزمات

إنه لمن نافلة القول التأكيد على أهمية المعلومات وأساليب ووسائل الاتصالات في عملية إدارة الأزمات إذ أنه بدون نظام جيد للمعلومات ، وأسلوب فعَّال للاتصالات ، فإن السيطرة على الأزمة تبقى صعبة المنال ونتحدث هنا عس أهمية هذين العنصرين في إدارة الأزمة أو الكارثة

أ ـ المعلومات

المعلومات لغة هي كل ما يعرفه الإنسان عن حقيقة ما أو هي عملية توصيل حقائق أو كشف وإيضاح الأمور من أجل زيادة المعرفة وللتفريق بيس المصطلحات والمفاهيم فإن

١ ـ البيانات Data هي المواد الخام الموجودة كرموز أو جمل أو عبارات يمكن للإنسان تفسيرها أو تحليلها

٢ ـ المعلومات Information هي نتيجة تجهيز البيانات مثل النقل أو الإختيار ، وهي نتائج التفسير والتحليل ، وتأخذ في العادة شكل تقارير المعرفة Knowledge :

---

١ - سعد الدين عشماوي ، الاتصالات وإدارة الأزمة ، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية السادسة عشرة ، (إدارة الأزمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٤هـ ، ص : ١٢

فهي الأفكار والمفاهيم والحقائق المستنتجة من هذه التقارير [١]

والحقيقة أن إدارة الأزمة الأمنية تحتاج إلى نظام معلومات فعَّال وقادر على توفير البيانات والمعلومات الضرورية عند الطلب وفي الوقت المناسب وأن تكون هذه المعلومات من الدقة والوضوح ، بحيث تسهم إيجابياً في صنع قرار صائب ومناسب ونحن نعيش في هذا العصر المعلوماتي ، فإن من لديه معلومات عن أمر ما ، فإنه يستطيع الإمساك بزمامه وقد تنوعت وتطورت أساليب الحصول على المعلومات ونقلها وتطبيقها وتحليلها ، حتى أصبحنا نعيش عصر تكنولوجيا المعلومات ومن المعروف أن تكنولوجيا المعلومات قد مرت في تطورها بمراحل أربع[٢] هي

أ- مرحلة الكتابة

ب- مرحلة الطباعة

ج- مرحلة شبكة الاتصالات ووسائل التصوير المصغرة

د- مرحلة الحاسبات الآليه وهي الأكثر فعالية في حفظ المعلومات واسترجاعها

ويرى البعض أن البحث عن المعلومة في حالة الأزمات يجب أن يكون

- مستمراً منذ بدايه الازمة وحتى بعد إخمادها
- نشيطاً بمعنى البحث عن المعلومة بشتى الوسائل ، دون الانتظار فقط لوصولها
- موضوعياً خاليا من أي تأثيرات شخصية أو خارجية
- متناسقاً وذلك تجنباً لازدواج المعلومة أو تضاربها
- مقيّماً على أساس تشخيص فوائد المعلومة ، وضمان مصدرها وصحتها
- محمياً الحرص على عدم البوح بإجراءات التدخل إلاّ للجهات ذات العلاقة بالتدخل ذاته[٣]

---

١ ـ محمد بن مبارك الشهراني ، أثر المعلومات والاتصالات في إدارة الأزمات ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للعلووم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٢هـ ، ص : ٥٥

٢ محمد بن مبارك الشهراني ، أثر المعلومات والاتصالات في إدارة الأزمات رسالة ماجستير . مرجع سابق ص : ٦٦

٣ ـ الطاهر فلوس الرفاعي : الأساليب العلمية في إدارة الازمات الأمنية ، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ، ٢١-٢٣/٥/١٤١٦هـ ص : ٢٣

والحقيقة أن هناك الكثير من الأزمات التي أخفقت الأجهزة الأمنية في معالجتها ، وأخرى نجحت في مواجهتها وكان الفيصل في ذلك هو وجود معلومات دقيقة وكافية في الثانية بينما لم تتوافر معلومات كافية للنوع الأول الذي فشل

وهناك قضية أخرى فيما يخص المعلومات لابد من الإشارة إليها في هذا الصدد وهي قضية أمن المعلومات (إن إجراءات أمن المعلومات تتطلب تقييم المعلومات من ناحية درجة السرية وكقاعدة عامة يجب الاّ تعطى سرية عالية لأي معلومات لا تفيد العدو وتقع مسئولية تقدير سرية المعلومات على عاتق خبراء مدربين على هذا العمل كما يجب تحديد الأفراد المسموح لهم بالتعامل والاطلاع على المعلومات ذات الدرجات السرية المختلفة ، ويجب أن يطبق الأمن على كل من يستخدمها)[1]

ولكي تؤتي المعلومات ثمارها ، يجب ألاّ تحاط بسرية لا تتناسب وقيمتها . إذ أن حرمان بعض الأفراد أو المؤسسات من معلومات تخصهم وتبين الطريق لهم ، فقط من أجل سرية مبالغ فيها ، إنما هو أسلوب عقيم يعمل على تقويض المحاولات الجادة لاتخاذ قرارات أكثر ملاءمة وواقعية ، إذا يجب أن يكون هناك تصنيف للمعلومات يوضح درجة أهميتها وسريتها ، وبحيث يعد من قبل خبراء مختصين في أمن المعلومات ويخضع للتقيم من فترة إلى أخرى

فهناك ماهو سري للغاية ، وسري جداً وسري ، وعادي

ويجب ألاّ تختلط الأمور على أمين المعلومات فيصيغها جميعا (بالمحظور) في حين أن بعضها قد يكون منشورا في وسائل الإعلام إذا للمعلومات دور كبير في مواجهة الأزمات فعلى قدر دقتها ووفرتها وتوافرها في الوقت المناسب ، تصبح أداة فعّالة في عملية اتخاذ القرارات المهمة

٢- الاتصالات :

(الاتصالات هي نقل معلومات محددة من شخص إلى آخر بطريقة مفهومة حتى يتمكن هذا الأخير من تنفيذ مضمونها بالطريقة المطلوبة ، ونعني بالمعلومات

---

١ عبدالله سعد الأحمدي : المنظمة الموقفية في إدارة الأزمات ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٤-٢١٥

هنا البيانات والحقائق والأفكار والآراء والاستفسارات والمرافق والاتجاهات والأوامر والقرارات والتعليمات التي يتعين توصيلها وتنفيذها للإبقاء على حياة المنظمة ونموها وتقدمها)[1]

وتتنوع الاتصالات فمنها الإصالات الرسمية الهابطة مس أعلى إلى أسفل والصاعدة من أسفل إلى أعلى ،والاتصالات الأفقية أو العرضية وهناك الإتصالات غير الرسمية والتي تحدث بين أعضاء التنظيم خارج القنوات الرسمية المحددة للاتصال

كما أن هناك الاتصال الشخصي الشفوي Oral والاتصال الكتابي Written كما لايخفي أن في عملية الاتصال بعض المعوقات لإتمام عملية الاتصال بنجاح وهي معوقات شخصية ومعوقات تنظيمية وأخرى بيئية ، كلها في الواقع تؤثر على درجة وصول الرسالة في عملية الاتصال[2]

والوقع أن هناك مقومات للاتصال الفعال منها

أ- توفير نظام معلومات يضمن تدفق واستمرارية وكفاية البيانات والمعلومات المطلوب إرسالها بطريقة سهلة ومفهومة

ب-دقة المعلومات المطلوب إرسالها من شخص إلى شخص آخر

ج- اختيار الوقت المناسب لنقل المعلومات من جانب المرسل ، مع ضرورة التعرف على مختلف الظروف العلمية والبيئية التي تحيط بمستقبل الرسالة ، لضمان القبول والتنفيذ

د- دراسة قدرات الأفراد المستقبلين في النواحي العلمية والفنية والسلوكية

هـ - وضوح الهدف من الرسالة ، وضوحا يتناسب مع المعاني المستخدمة

و - ضرورة توفير لغة مشتركة ، مفهومة بين العاملين الداخلين في عملية نقل المعلومات[3]

والحقيقة أن نظام الاتصال الفعَّال يساعد إلى حد كبير في مواجهة الأزمات

---

١ ـ محمد بن مبارك الشهراني ، أثر المعلومات والاتصالات في إدارة الأزمات رسالة ماجستير مرجع سابق ص : ٦٨

٢ ـ سعود بن محمد النمر (وآخرون) الإدارة العامة ـ الأسس والوظائف ، ص ص : ٣٧٥ - ٣٨٥

٣ ـ محمد مبارك الشهراني ، أثر المعلومات والإتصالات في إدارة الأزمات ، مرجع سابق ، ص ٧٦ ٠

الأمنية بل إن ضعف ورداءة هذا العنصر كفيل بتقويض كل جهود إدارة الأزمة وبالتالي فشل عمليات المجابهة فعلى سبيل المثال تأخر وصول رسالة معينة من القيادة إلى الميدان والعكس ، وكذا تشويش الرسالة المستقبلة وتسرب بعض المعلومات السرية المهمة إلى الخصم ، كل ذلك يعد خللاً في نظام الاتصال ومن شأنه إعاقة جهود إدارة الأزمة وفشل خطط وسياسات المواجهة مع الخصم

ولا ننسى ونحن نتحدث عن الاتصالات أن نشير إلى ضرورة الاهتمام بأمن الاتصالات ، ولكن بالشكل الذي لا يعيق وصول الرسائل إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب والحجم الكافي والأسلوب الملائم

(ولعله من القواعد الأساسية لنجاح العمليات الخاصة بإدارة الأزمة المحافظة على أمن الاتصالات مهما كان الثمن إلاّ أنه من ناحية أخرى فإن هذه الدرجة من السرية التي تتخذ على أساسها الإجراءات اللازمة لأمن الاتصالات هي مسألة تقديرية بحتة فأحيانا تكون التضحية ببعض درجات أمن الاتصالات ضرورة يقتضيها تنفيذ العملية فالسرية في الاتصالات ليست أمراً مطلقاً وإنما يجب الموازنة بين متطلبات تنفيذ العملية بكفاءة وبين مخاطر التنازل عن قواعد أمن الاتصالات لأن الهدف النهائي هو نجاح العمليات وأمن الاتصالات هو أحد وسائل ذلك النجاح فهو ليس غاية في ذاته ، وإنما يستخدم بالقدر الذي يحقق الغاية لا أن يحول دون تحقيقها)[١]

سادسا : مراحل التعامل مع الأزمة :

في الواقع ليست هناك طريقة موحدة أو نموذج واحد للتعامل مع جميع الأزمات وبكافة أنواعها ولكن الباحثين وأصحاب الخبرة والمتخصصين قد أوصوا بناءَ على التجارب العلمية والعملية بالأخذ بعدة أمور ، وملاحظة مجموعة اعتبارات خلال مراحل التعامل مع الأزمات الأمنية ، وذلك لاحتوائها ومجابهتها بفعالية وبالحد الأدنى من الضرر والتضحيات

---

١ - عبدالله سعد الأحمدي ، المنظمة الموقفية في إدارة الأزمات مرجع سابق ، ص ص : ٢١٣ -٢١٤

وانطلاقاً من هذه المعطيات فإنه سيتم تقسيم مراحل التعامل مع الأزمات إلى ثلاث مراحل رئيسة هي مرحلة ما قبل الأزمة (التلطيف والاستعداد) ، ومرحلة أثناء الأزمة (المواجهة) ، ومرحلة ما بعد الأزمة (إعادة التوازن)

١- ما قبل الأزمة : التلطيف والاستعداد Mitigation and Preparedness

إن مرحلة تلطيف حدة الكارثة أو الأزمة تمثل نشاطات منظمة ومنسجمة للحيلولة دون وقوع الكارثة ما أمكن ذلك ، أو على الأقل تخفيف حدة آثارها التدميرية في حالة عدم القدرة على درئها

ويستتبع ذلك القدرة على وضع خطة مدروسة ومتكاملة لمواجهة الكارثة . أو الأزمة وتحديد الإمكانات الضرورية لتنفيذها كما تشمل تدريب الأفراد والمجموعات للقيام بأدوارهم في مرحلة المواجهة وكذا ابتداع الأساليب لاختبار مدى فعالية خطة المواجهة بغرض استحداث ما يعين في زيادة فعاليها[١]

والحقيقة أن عدم القدرة على التنبوء بالأزمة مع ضخامة أضرارها عندما تحدث جعل من إدارة الأزمة مهمة شاقة ، ولكن التطور الذي حدث في العلوم وأساليب التخطيط استطاع أن يساعد المجتمعات في تقليل آثار الأزمات من خلال مرحلة التلطيف والاستعداد[٢]

وتشمل هذه المرحلة تحليل المخاطر المحتملة ، وتقدير الإمكانات المتوفرة ، وتحديد الإجراءات المخففة لآثار الأزمة والكارثة ، ومتابعة تنفيذ وصيانة النظم والإجراءات ، مع الاستفادة من التجارب في تحقيق درجة أعلى من الحيطة للحيلولة دون وقوع الكوارث المتوقعة أو على الأقل للتقليل من حدوث آثارها[٣]

(إن الخطة المتكاملة لمجابهة الكارثة أو الأزمة لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية

أ- استقراء الاحتمالات المتوقعة من المتغيرات وفق الظروف الشرطية لطبيعة الكارثة على ان يشمل ذلك سيناريوهات بديله لمواجهة كل الاحتمالات

---

١ - حسن أبشر الطيب ، إدارة الكوارث ، مرجع سابق ، ص ص : ٧٨ -٨٤

٢ - Abdulrahman A. Higan : Crisis And Risk Management, Op. Cit, P.5 .

٣ - حسن أبشر الطيب ، إدارة الكوارث ، مرجع سابق ، ص : ٨١.

ب- تحديد الإمكانات المادية والفنية المتوافرة لدى المؤسسات الرسمية في مختلف مستوياتها الوظيفيه ، مع إجراء مسح للإمكانات الفنيه والقدرات المتوافرة لدى القطاع الأهلي أو الخاص للاستعانة بها متى ما استوجبت الضرورة ذلك

ج- توفير المخزون الاحتياطي اللازم من المؤن الغذائية والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات الضرورية في ظروف الطوارىء

د- تأمين شبكة من الاتصالات الفعالة تحقق التوجيه والتحكم في العمليات أثناء الكارثه ، وتؤمن التنسيق المبني على التفاعل والتمازج بين كل النشاطات

هـ - تحديد الأساليب المنظمة لعمليات التنبيه والإنذار والتعبئة والجلاء من بعض المواقع وإعلام الرأي العام أو توجيهه باتخاذ بعض التدابير الوقائية

و - أن يتم تحديد كل عناصر الخطة ومايتصل بها من تدابير ونظم وإجراءات بالمشاركة الفعلية لكل المؤسسات والأجهزة المعنية على اختلاف مستوياتها الوظيفية)[١]

والواقع أن هذه المرحلة هي المرحلة التي تتبلور فيها مشكلة ما وتتفاقم حتى تنتج عنها الأزمة لأن الأزمة في العادة لاتنشأ من فراغ وإنما يسبقها عادة مشكلة لم تعالج كما يجب فالمجاعة مثلا يسبقها مشكلة الزراعة أو تدهور الوضع الاقتصادي في البلاد ، والحرب يسبقها صراع ، والعملية الارهابية يسبقها تهديدات ارهابية لذلك فإن مرحلة ما قبل الأزمة تتطلب الكثير من الإجراءات والاستعدادات المبكرة التي تسهم في مواجهة الأزمة ومن بين ذلك كما هو معروف إجراءات الحماية والتأمين والمعلومات ، ووضع الخطط الرئيسة والخطط البديلة ، وتشكيل لجان إدارة الأزمة على كافة المستويات[٢]

(ومما يجب التوقف عنده في هذا المضمار بعناية محدودية أو غياب الدورات التدريبية الخاصة (مديري الأزمات) ولعل ذلك يعود إلى الاعتقاد بأن المسئول ولاسيما المسئول الكبير الذي قد يكلف بقيادة مجابهة أزمة يمكن له أن يتأقلم مع

---

١ - المرجع السابق ، ص : ٨٤ ـ ٨٥

٢ - أحمد جلال عز الدين ، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٢٩ ـ ٣٠

المطلوب وأن يجابه الوضع بحكم تجربته الإدارية واقدميته في السلك ودرجته الوظيفية دونما حاجه إلى تدريب خاص ، وهو اعتقاد خاطىء ولايخلو من مجازفة)[1] ، ان تركيز الجهود الأمنية خلال هذه المرحلة التي تسبق الأزمة من تخطيط وتجهيز وتدريب ، يؤدي في الغالب إلى تطويق الأزمة ومنع حدوثها ، وحتى وأن وقعت فإن اثارها تكون محدودة . وتستطيع الأجهزة الأمنية التصدي لها وفق الاستعدادات المبكرة التي اتخذت بشأنها وغني عن البيان فان الاستعداد المبكر يلغي على الأقل عنصر المفاجأه والذي غالباً ما يربك الأجهزة الأمنية

٢- أثناء الأزمه (المواجهه Response)

تعد هذه المرحلة الاختبار الحقيقي للخطط المعده سلفا وللتجهيزات المرتبة مبكراً وللتدريب الذي سبق حدوث الأزمة فبقدر الجهد وحسن التخطيط الذي بذل في المرحلة السابقة يتحدد نجاح إدارة الأزمة في عملية المواجهة

والحقيقة التي لامناص منها هي ضرورة أن تكون هناك إدارة مختصة لإدارة الأزمات ذات صلاحيات كافية وتنظيم جيد (نظام المصفوفة الذي سبق التحدث عنه) بالاضافة إلى كوادر أمنية تجمع بين التأهيل والخبرة أيضاً لا بد أن تتوافر لديها كافه الإمكانات الإدارية والمالية التي تساعدها في مباشرة مهامها الحساسة .

وتقوم هذه الإدارة بالتصدي للأزمة وفق سياسة محكمة تأخذ في الإعتبار الظروف والإبعاد الاجتماعية والسياسية والأمنية ، كافة بحيت تأتي قراراتها سليمة واجراءاتها صائبة

وتكثر في الغالب التدخلات أوقات الأزمات من قبل الإدارات والمسئولين والجمهور رغبة منهم في تقديم المساعدة ، وفضولا لمعرفة ما حدث وماذا سيحدث وتكون أحياناً المجموعة المسئولة عن إدارة الأزمة في حرج شديد عندما يتدخل في أعمالها أحد المسئولين الكبار والذين لاتستطيع رفض أوامرهم ، لذلك فيستحسن

---

١ - الطاهر فلوس الرفاعي ، الأساليب العلمية في إدارة الأزمات الأمنية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩

- أن يرأس فريق عمل الأزمة رتبة كبيرة بحيث تذوب جميع التدخلات من المسئولين الأدنى (وليس بمستغرب في الحقيقة بأن الكوارث والأزمات من الأمور التي تخلق تنافساً بيروقراطياً وتعارضاً بين أجهزة إدارة الكارثة وهذا التنافس ليس فقط لهدف مشترك ، وإنما لشعور كل جهاز بأن حالات الكوارث هي الأساس في الحصول على السلطة والاعتبار في مرحلة ما بعد الأزمة)[١]

والحقيقة أن الأزمات تختلف في طبيعتها وأهدافها ، فهناك أزمة اختطاف طائرة . وأزمة تفجيرات وأزمة اضراب أو مظاهرات اضافة إلى أزمات إنتشار الأوبئة والزلازل والفياضانات الخ ، وكل أزمة تحتاج إلى أسلوب عمل معين لإدارتها والتصدي لها . ورغم هذا الاختلاف فإن هناك بعض الإرشادات العامة التي ينبغي لإدارة الإزمة ملاحظتها في مرحلة مواجهة الأزمات ، منها :

أ- ان تتوافر الكفاءة لمركز التوجية والتحكم في العمليات طوال فترة مجابهة الكارثة بالقدر الذي يمكنه من استقبال كافة التقارير وبعث التوجيهات بالدقة والسرعة المطلوبة وأن يهتم هذا المركز أيضاً بالتغذية الإسترجاعية(Feedback) من كافة الأطراف للتعرف على ما تم تنفيذه ، وما برز من تطورات جديدة تستدعي تعديلات أو تغييرات في القرارات والإجراءات السابقة[٢]

ب- محاولة ضبط النفس وعدم التسرع في ردود الفعل والتأني في كل خطوة ، مع دراسة جميع الاحتمالات ، وكافة التبعات المتعلقة بأي تحرك

ج- أن تكون جميع قنوات المعلومات مفتوحة لإستقبال البيانات والمعلومات كافة من جميع المصادر الرسمية وغير الرسمية مع عدم اغفال أية معلومة عن الحدث قبل تحليلها وإختبارها

د- محاوله كسب الوقت واختيار الوقت المناسب للتحرك ، والا يفرض التوقيت من قبل الخصم . مع ملاحظة أن إطالة الوقت بالنسبة لبعض الأزمات كاحتجاز

---

١ Uriel Rosenthal : Disaster Management In The Netherlands Planning For Real Events . In L.K Komfort (eds) Managing Disaster

٢ ـ حسن ابشر الطيب ٠ ادارة الكوادث ، مرجع سابق ص ٨٩

الرهائن قد تحدث ما يسمى بأعراض ستوكهولم The Stockholm Syndrome[1] حيث يرجع هذا الاصطلاح إلى عملية إحتجاز الرهائن في أحد بنوك ستوكهولهم التي قامت بها منظمة إرهابية في أغسطس ١٩٧٣م لاكراه الحكومة على الإفراج عن زعيمها المعتقل واستمر إحتجاز الرهائن عدة أيام وعندما تولى رئيس الوزراء عملية المفاوضة قامت إحدى الفتيات من بين المحتجزين بالنيابة عن الإرهابيين بالتفاوض مبدية أثناء الحوار خوفها من تصرفات رجال الشرطة ، ومؤكدة بأن المحتجزين قادرون تماما على حماية المجموعة من الشرطة وقد صورت هذه الحادثة على أنها من صور تعاطف الضحية مع المجرم ان اعراض ستوكهولم والتي تنشأ بين المجرم والضحية ، والتي قد تكون سببها خوف المحتجزين من هجوم الشرطة ذات جانب إيجابي ، وهو تقليل احتمال إيذاء المحتجزين من قبل الارهابيين ولكنها تنطوي على جانب سلبي وهو عدم الاستفادة من المعلومات التي يقدمها المحتجزون نظرا لتعاطفهم . إضافة إلى عدم قيام المحتجزين بتنفيذ أوامر رجال الأمن الخاصة بسلامتهم

هـ - ضرورة توزيع الأعمال والمسئوليات والصلاحيات بين لجان الأزمة بشكل واضح ودقيق فهناك اللجان العليا . واللجان الوسطى (العمليات) وفرق العمل التنفيذية ، إضافة إلى اللجان المعاونة واللجان الإستشارية وأن تكون ختصاصاتها من الوضوح والدقة بالشكل الذي لايحدث معه ازدواج أو تدخلات

و- يجب ملاحظة الشعور العام للرأي العام وللمواطنين أثناء تنفيذ مهمات إدارة الأزمة ، بحيث يجب إلا تسبب العمليات أي مضايقة للجمهور أو إساءة إلى ممتلكاتهم ، إذ أن الجمهور هم السند الرئيسي لعمليات الأزمة

ز- المحافظة على سرية العمليات والمعلومات والاتصالات وان يتم تحديد مستويات السرية لكافة الوثائق والإجراءات ، وإحاطة المعنيين بذلك

ح- الإستفادة من امكانات القطاع الخاص للمساهمة في عمليات الأزمات الكبيرة ، وحثهم على المشاركة عن طريق استثارة المشاعر الوطنية ، وكذا تكوين فرق

---

١ - أحمد جلال عز الدين ، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٥ ١٣٠

• تطوعية من المواطنين للمشاركة في الإنقاذ والاتصالات وغيرها وذلك للاستفادة من قدراتهم وامكاناتهم ، ولمنحهم الاحساس بأن امن الوطن يهمهم واستقراره يعنيهم ، وهم رجال أمن حقيقيون

ط- التعامل الحذر مع وسائل الاعلام دون تعتيم أو تفريط وأن يكون استفاؤهم للأخبار عن طريق لجنة اعلامية منظمة توفر لهم المعلومات التي تهمهم دون الإضرار بسير العمليات

والحقيقه أن لكل أزمة ظروفها الخاصة والتي تحتم التعامل معها بطريقة خاصة أيضاً بيد ان هذه الارشادات العامة قد تكون عونا للأجهزة الأمنية في مواجهة الأزمات المختلفة

٣- مابعد الأزمة (إعادة التوازن Recovery)

إن مهمة إدارة الأزمة لاتنتهي بمجرد مجابهة الأزمةوالقضاء عليها وإنما تمتد إلى مرحلة أخرى ، وهي محاولةعلاج الآثار الناتجة عن تلك الأزمة ، وإعادة بناء ما تم تدميره ، ووضع الضوابط لعدم تكراره ، إضافة إلى الإستفادة من دروس الأزمة في الأحداث المستقبلة . (إن مرحلة إعادة التوازن للوضع السابق أو على نحو أفضل ـ وهو أمر يستحق أن يكون هدفا لذات ـ يستوجب من الإدارات المحلية وعيا بأهمية المرحلة وتطلعاً للانجاز ، وقدةه على التخطيط على نحو متكامل وسريع ، وتحديداً بيناً لأوجه العون التي يمكن أن تدعم بها السلطات المركزية هذه الجهود كما ينبغي ألا يكون الاهتمام في هذه المرحلة محصورًا في إعادة البناء ، إنما أيضاً بذات القدر من الأهمية في زيادة كفاءة وفعالية التدابير والنظم التي يمكن أن تحول دون كوارث مستقبلة مماثلة أو على أقل تقدير الحد من أضرارها المحتملة بأعلى درجة ممكنة)[١]

وهناك من يشير إلى أن بعض الجهات وما أن تنتهي من اخماد الأزمة أو التغلب على الكارثة حتى تبدأ رحلة الإنتعاش بالنصر والتي قد تمتد طويلاً يتبعها غفوة عميقة لا يوقظها منها الا أزمة مماثلة

١ - حسن أبشر الطيب ، إدارة الكوراث ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٩

لذا يجب التنبيه إلى ذلك وأن يصار إلى تشكيل لجان عديدة تختص بإعادة البناء ، ووضع الضوابط لعدم تكرار ماحدث إضافة إلى إجراء البحوث والدراسات المختلفة حول مسببات ما حدث ، ومصدر نشوء الأزمة ، ومسارها ، وكيفية مواجهتها ونتيجة ذلك مع التركيز على السلبيات التي التصقت بعمليات إدارة الأزمة ، ودراسة أسبابها ووضع الحلول لعدم تكرارها

إن الدروس المستقاة من الأزمات هي أهم الثمار إن لم تكن الثمرة الوحيدة للأزمات التي يفترض أن تستفيد منها الأجهزه الأمنية

سابعاً : دور الاعلام أثناء الكوارث والأزمات

الواقع أن الخطة الاعلامية من أهم مقومات القيادة الناجحة في الأزمات لذلك فإن من الأهمية بمكان أن تكون هناك سياسة اعلامية قبل وأثناء وبعد الأزمات

ففي مرحلة ما قبل الأزمة يؤدي الاعلام دوراً مهماً في توعية المواطنين بالاجراءات التي تتبع لسلامتهم عند وقوع الكارثة أما أثناء الكارثة فإن للإعلام دوراً آخر أكثر أهمية وهو عرض الحقائق بالأسلوب الاعلامي الذي يبعث على الأمان والطمأنينة وتهدئة الرعب والخوف وبعد الكارثة يوالي الاعلام دوره المهم ويقوم بدراسة لما قام به والتركيز على الجوانب الإيجابية لتنميتها ومعالجة أوجه القصور السلبية[١]

ويجب ان تؤسس العلاقة بين قيادة الأزمة في موقع الأحداث وأجهزة الاعلام على درجة عالية من التفاهم والتنسيق ، وأن تتسم بالحيطة والحذر من جهة أخرى ولعل من أهم القرارات عند وقوع الأزمة هو تعيين متحدث رسمي تكون مهمته بالدرجة الأولى تنظيم عملية الاعلام ووضع الحقائق أمام الرأي العام منعاً لتناقض الأخبار والتصريحات عند ترك الأمور دون تحديد ويجب أن يكون المتحدث الرسمي في تعايش تام مع الأحداث وملماً بجميع الحقائق ومجريات أمور الأزمة

١ – ماهر جمال الدين علي ، التخطيط الأمني لإدارة عمليات مواجهة الكوارث ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧ ـ ٣٨

- كما يجب أن يكون دقيقاً في كل ما يصرح به وصادقاً فيما يقول وذلك لأن اختلاف الحقائق التي يدلي بها عن تلك التي يلتقطها الجمهور بوسائلهم المتنوعة يؤدي بالضرورة إلى التشكيك في مصداقية الحقائق ، ومصداقية الجهات الرسمية عن إدارة الأزمة[1]

ومعروف أنه خلال أي أزمة أمنية تنقسم وسائل الاعلام إلى ثلاثة أقسام منها ماهو مؤيد لقيادة الأزمة ، ومنها ما يعتبر اعلاماً معادياً يهمه تفاقم الأزمة ، ومنها مايكون اعلاماً محايداً تهمه الحقيقة بكل تجرد لذلك ينبغي على قيادة الأزمة أن تعي ذلك ، وأن تواجه الجميع بالحقائق في وقتها المناسب إذ أن الاعلان عن الأحداث بشكل مدروس ، هو الأسلوب الجدي لمجابهة كل الشائعات التي تحاك بقصد أو بغير قصد

ولا يعزب عن البال فضول الناس لمعرفة ما يجري والتزام وسائل الاعلام أمام جمهورها بالبحث لهم عن الحقيقة ومن هذا المنطلق فلايستبعد ـ في حالة غياب التصريح الرسمي الصادق ـ أن تختلق تلك الوسائل أخباراً لا أساس لها من الصحة وتقوم بتغليفها بوسائل الاثارة وذلك للاستهلاك الاعلامي اليومي

اذاً تكون الوسيلة الفعالة لمواجهة الشائعات ، بنشر الأخبار الصحيحة والمعلومات الصادقة من قبل المتحدث الرسمي وفق تصريحات رسمية معدة باحكام بحيث لا تؤثر سلباً على مسار العمليات ، (ان التصريحات الرسميه ذات الطبيعة الأساسية لابد من تحررها بشكل دقيق ومحدد ، وأن تلزم أجهزة الرأي العام باذاعتها أو نشرها كما قدمت علماً بأن أية تعديلات فيها كما تشير التجارب ، قد تقود إلى إيحاءات واستنتاجات مربكه قد يصعب ان لم يستحل تلافيها)[2]

ومما يجدر التنويه إليه هو ضرورة متابعة كل ما ينشر في وسائل الاعلام عن الأزمة . وذلك لدحض ما قد يكون من افتراءات في وقتها المناسب والاَّ تترك لتتفاعل سلبا دون ايضاح لحقيقتها وبواعثها

١ – عبدالكريم درويش ، قادة الشرطة وإدارة الكورات والأزمات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦١
٢ – حسن أبشر الطيب ، إدارة الكورات . مرجع سبق ذكره ، ص ٩١

ختاماً فإن للاعلام دوراً بارزاً سلباً وإيجاباً على تفاعلات ا لأزمة وبقدر ما تكون قيادة الأزمة منظمة وواعية وواقعية وحذرة في التعامل مع وسائل الاعلام تكون النتائج مرضية

ثامنا : ملامح النموذج الأمثل لإدارة الأزمة

لقد بات من الضروري الاهتمام بإدارة ومواجهة الأزمات الأمنية في هذا العصر الذي تشابكت فيه المصالح وتعارضت فيه السياسات وتهيأت لكل من يريد الخراب والدمار كل الوسائل التي تحقق له مبتغاه

والأزمة الأمنية وإن تفاوتت درجاتها ومصدرها وأهدافها ، إلا أنها في الغالب تبدأ صغيرة الحجم والتأثير لكنها ما تلبث أن تتضخم وتتوسع ، أشبه بالكرة الثلجية التي تكبر مع الوقت والتدحرج

والحقيقة أن التعامل مع الأزمة ليس مهمة أمنية بحتة ، وإنما هي مهمة سياسية واقتصادية واجتماعية ، تبعاً لتأثيرها الملموس على أوجه الحياة المختلفة لذلك فإن التصدي لها مسئوليه جماعيه متعدده الابعاد

وهناك ثمة فرق جوهري بين الكوارث الطبيعية وبين الأزمات الأمنية التي يخلقها البشر . إذ أن الأولى ليس لها مؤيدون ، بل إن هناك تعاطفاً دولياً مع الضحايا والمنكوبين يسفر في الغالب عن مساعدات إغاثية كبيرة ، كحوادث الزلازل أو الفيضانات على سبيل المثال في حين تختلف الأزمة الأمنية ، بأن لها مؤيدون ومعارضون ، حيث تحظى بالتأييد من قبل البعض وبالاستنكار من قبل البعض الآخر على المستويين الداخلي والخارجي مما يجعل تغذيتها أو استفحالها من الأمور المحتملة لذلك فإن التصدي لهذه الأزمات الأمنية يحتاج إلى جهود مضاعفة في التخطيط والتنظيم والتجهيز

وفي الواقع ليس هناك نموذج موحد للتعامل مع الأزمات المختلفة ، نظراً لتباين طبيعتها وظروفها ودرجة تأثيرها إلا أنه - ولوجود قواسم مشتركة بين الأزمات - أضحي من السهل تحديد ملامح النموذج الأمثل للتعامل مع الأزمات ا لمختلفة وفق

- منظور أمني وإداري يحقق الاعداد الجيد والمواجهة الناجحة والعلاج الشافي ولعل من أهم المؤشرات والملامح للنموذج الفعال لإدارة الأزمة يتمثل في الاعتبارات التالية -

١- لكي يتم التعامل مع الأزمات بشكل مدروس وفعال ، لابد من إنشاء إدارة للأزمات تعنى بالتصدي للأزمات المختلفة تخطيطاً وتنفيذاً ومعالجة ويشترط لنجاح هذه الإدارة أن تنظم بصيغة شبكية (مصفوفة Matrix) وذلك للمزاوجة بين التنظيم التقليدى الوظيفي والتنظيم الفني الأفقي بحيث يستفاد من كافة إمكانات الأجهزة المعنية بعيداً عن القيود البيروقراطية ويستحسن أن تتبع لهذه الإدارة فروع في كافة المناطق الهامة ، يتم تشكيلها بنفس طريقة وأسلوب تشكيل الإدارة الأم ولايعزب عن البال أن معظم الدول قد أسندت مهمة معالجة الكوارث الطبيعية والصناعية إلى أجهزه الدفاع المدني والحماية المدنية . إلا أن الأزمات الأمنية لا تزال في بعض الدول بعيدة عن المعالجة المنظمة

ومن جانب اخر فانه ونظرا لتباين الأزمات الأمنية واختلاف طبيعتها وحجمها ، فإن الضرورة تستلزم إنشاء فرق مهمات Task Firces للتدخل السريع ، بحيث تخضع هذه الفرق إلى تدريب عال حسب المهمة التي تستعد لمواجهتها ولابد من الاستفادة تدريباً من الدول المتقدمة في هذا المجال كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية التي اهتمت بهذا الجانب وسجلت لها مواقف ناجحة مع الأزمات على أن ترتبط هذه الوحدات بإدارة الأزمة عند حدوث ما يتطلب المواجهة ، أما في الأوقات العادية فلا بأس من بقائها ضمن وحداتها الرئيسية لضمان التغذية التخصصية .

لابد أيضاً من تكوين «فريق تفاوض» من ذوي الكفاءة والمقدرة والإطلاع وأن يتم تدريبهم على أسس وأساليب التفاوض على أيدي خبراء في الأمن والاجتماع والسياسة ، وعلم النفس ، بحيث يكونون قادرين على مباشرة عملية التفاوض عندما يستدعي الأمر ذلك

٢- لا يوجد أكثر أهمية من المعلومات ونظام الاتصالات خلال مواجهة الأزمة ، إذ بدون هذين العنصرين تصبح المواجهة الناجحة ضرباً من المستحيل لذلك

تدعو الحاجة إلى إنشاء (غرف عمليات Operation Centers) يتم تجهيزها بكافة وسائل الاتصال كالتلفون ، والفاكس ، والتلكس ، وأجهزة كمبيوتر ، وطباعة ، وخرائط ووسائل ايضاح ، وكافة ما تتطلبة عمليات إدارة الأزمة ويجب أن تكون هذه الغرف مهيأه لاستيعاب كافة مندوبي الأجهزة ذات العلاقة مع خطوط اتصال مباشرة مع اداراتهم ، وذلك لتسهيل تمرير المعلومات وتبليغ الأوامر والتوجيهات ولابد من وجود وحدة داخل غرفة العمليات تعنى باستقبال كافة المعلومات التي ترد . وتصنيفها وتحليلها بإستخدام أحدث التقنيات ، وذلك للاستفادة منها في إتخاذ القرار الأمني المتعلق بالأزمة كما يفترض أن تكون هناك غرف عمليات مصغرة في المناطق الهامة تتصل مباشرة بالغرفة الرئيسة

٣- يجب أن تتولى إدارة الأزمة كافة الأمور التي تتعلق بالأزمة بشكل مباشر لذلك فإن كافة الجهات ذات العلاقة بالقضية يفترض أن تصنف إلى أجهزة تنفيذية ، وأجهزة مساعدة وأجهزة إستشارية وذلك توحيداً للجهود ، ومنعاً لتضارب الأوامر وازدواجية المعالجة

ومما تجدر ملاحظته هو تعدد التدخلات أثناء الأزمات من قبل مسئولين ومؤسسات ، بل وأشخاص ، حيث يدلي كل بدلوه في اتخاذ القرار وهو اجتهاد يكون مبعثه الحرص والرغبة في إنهاء الأزمة بيد أن هذه التدخلات والتي لاتخلو في الغالب من تناقضات ، تؤدي إلى الارباك والخلط وازدواج بل وتعارض الأوامر والتوجيهات ، مما يؤثر سلبياً على كفاءة المواجهة

لذلك يقترح أن يرأس إدارة الأزمة أحد المسئولين من ذوي المراتب العليا وذلك لكي تذوب كافة التدخلات وتتلاشى ، بحيث يتم قبولها فقط كمعلومات ، وليست أوامر أو قرارات ولابد إزاء ذلك من رئيس كبير ، يحد من تدخلات الرتب الصغيرة

٤- العمل على عقد دورات تدريبية لكافة العاملين في إدارة الأزمة وللفرق الخاصة يتم التركيز فيها على دورهم في الأزمة وذلك بغية إكسابهم مهارات معينة وصقل مواهبهم وتنميه قدراتهم لكي يصبحوا قادرين علي القيام بأدوارهم في الأزمة بكفاءة وفعالية .

والتدريب في الحقيقه ليس مقصوراً على قوات التدخل والعمليات فقط وإنما أيضاً للقيادات الأمنية والادارية التي تعنى بإدارة الأزمة إذ يجب اعطاؤهم جرعات تدريبية حول طريقة ادارة الأزمة والتعامل مع شئونها ويمكن ذلك عن طريق الحاقهم بالندوات والحلقات العلمية والمؤتمرات التي تبحث في ميادين الأزمات

ولايعزب عن البال الاشارة إلى أهمية التطبيق العملي في الدورات على أزمات مماثلة للواقع ، وذلك لاكساب المتدرب مهارة أكبر وتعويده على أجواء الأزمات ، وقد يكون أيضاً من الأفضل من حين لآخر مفاجاة إدارة الأزمة باختلاق حادثة وهمية وذلك لقياس استعدادهم ، ولمعالجة ما قد يحدث من سلبيات أثناء التنفيذ مع عدم الاكثار من ذلك تفادياً لنشوء حالة عدم التمييز بين الحادث الحقيقي والحادث الوهمي من قبل العاملين في إدارة الأزمة

٥- هناك امكانات كبيره يمتلكها القطاع الخاص إضافة إلى القدرات التي يمتلكها المواطن لذلك يجب ان تقوم إدارة الأزمة بفتح قنوات التعاون مع هذه الفئات للاستفادة من امكاناتهم أوقات الأزمات ويكون ذلك عن طريق التخطيط المسبق ومعرفه امكانات كل جهة ، والاطار الذي من الممكن أن تسهم به ، وبالتالي استدعاؤهم عند الحاجة

ولابد أيضاًأن الاستفادة من القوي البشرية المخلصة التي من الممكن إن تساعد في عمليات إدارة الأزمة ، كعمليات الانقاذ أو الاخلاء أو الاسعاف كل ذلك من الممكن ان يتم بفتح مجالات التطوع وفق أسس أمنية وإدارية مدروسة بعناية

٦- ان وعي المواطن والمقيم بالاجراءات التي تتخذ في أوقات الأزمات ، والدور المطلوب منه ، يؤدي إلى المساعده في مواجهة الأزمة لذلك يجب ان يتم اعداد وتنفيذ خطط اعلامية وتوعوية في هذا الإطار تهدف إلى توعية أفراد المجتمع بالدور المطلوب منهم أثناء حدوث الأزمة . ويأتي ضمن الآطار التوعوي اقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية المختلفة بالاضافة إلى البرامج الاعلاميه والتي تسهم في ايضاح الإجراءات المطلوبة أثناء الأزمات وكيفية تنفيذها

٧- التعاون الاقليمي والعربي والدولي في مجال تبادل الخبرات والمعلومات حيال الأزمات ورموزها العدائية وذلك من أجل احباط كافة المخططات الارهابية والعدائيه في مهدها وتطويق آثارها . وكذا محاولة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مواجهة أزماتهم الأمنية وذلك لاستخلاص أفضل السبل في هذا المضمار ولا ننسى أهمية تدريس مادة ادارة الأزمات والكوادث في الكليات والمعاهد الأمنية ومحاولة استضافة الخبراء العرب والعالميين لالقاء محاضرات في هذا المجال للدارسين

٨ - في الحقيقة ان للاعلام دوراً بارزاً سلباً وايجاباً على تفاعلات الأزمة لذلك يجب على إدارة الأزمة التعامل بحذر مع وسائله المختلفة ولابد إزاء ذلك من تعيين متحدث رسمي على قدر من الكفاءة والتأهيل والقدرة . بحيث يتولى كافه التصريحات الرسمية عن الأزمة ، والتي يتم إعداد إطارها من قبل فريق مختص لمراعاة كافة أصدائها المحتملة وتأثيراتها

ولايعزب عن البال التنويه ان التعتيم الاعلامي على مسار الأزمة يؤدي إلى انتشار الشائعات واختلاق الأخبار الزائفة حولها أما لهدف عدائي أو لهدف إشباع نهم الجمهور وفضوله لذلك يجب نشر الأخبار والتصريحات المتابعة عن تطورات الأزمة ، بشرط الاّ يؤير ذلك على مسار العمليات

٩ - ان من واجب إدارة الأزمة المحافظة على سرية المعلومات والأمن والاتصالات ، إذ ان التفريط في ذلك يعد تدميرا لكافة الخطط وفوزاً مسبقاً للعدوان ولكن ما يجب التنبيه اليه هو محاولة عدم الافراط في السرية إلى درجة حجب المعلومات الضرورية التي تحتاج اليها الجهات المعنية بحجة السرية المفتعلة

إنه وكما أن التفريط في سرية المعلومات يعد من الأمور السلبية ، فإن الإفراط أيضاً في السرية لأمور لا تستحق هذا الغطاء السميك تعد أيضاً من الأمور السلبية في معالجها لأزمة . لذلك يجب على إدارة الأزمة تحديد درجات السرية ، وتصنيف المعلومات تبعاً لذلك وفق معايير أمنية سليمة ومحكمة

١٠ - ان إدارة الأزمة وهي تقوم بتنفيذ عملياتها تلتقي مع المواطنين ومصالحهم في مساحات مشتركة مما يؤدي أحياناً إلى ازعاج المواطن والتأثير على بعض

مصالحه ، نتيجة الانتشار الأمني وما في حكمه

لذلك يجب على إدارة الأزمة ملاحظة الشعور العام للمواطن ومحاولة التوفيق بين ضرورات الأمن ومصالح المواطن إذ ان إدارة الأزمة أحوج ما تكون إلى دعم المواطن وتأييده أوقات ا لأزمات ولاشك أن هذه الازعاجات - كالتفتيش اليومي مثلا وتعطيل حركه السير - خصوصاً إذا ما طالت ، مدعاة إلى تذمر المواطن ، وبالتالي التأثير على درجة تعاونه فيجدر أخذ ذلك بعين الاعتبار ما أمكن

المراجــــــع

أولا المراجع العربية :

١- الأحمدي ، عبدالله سعد ، المنظمة الموقفية في إدارة الأزمات ،رسالة ماجستير ، المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤١٤هـ

٢- الحرفة حامد ، موسوعة الإدارة الحديثة والحوافز ، بيروت - الدار العربية للموسوعات ، المجلد الثالث ١٩٨٠م

٣- الرفاعي الطاهر فلوس الأساليب العلمية في إدارة الأزمات الأمنية ، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تونس ٢١-٢٢-٥-١٤١٦هـ

٤- الشعلان فهد بن أحمد إدارة الأزمة الأمنية ، محاضرة علمية تم القاؤها بوزارة الداخلية في البحرين ضمن برنامج عمل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (١٤١٦/٧/٥هـ الموافق ١٩٩٥/١١/٢٧م)

٥- الشهراني ، محمد بن مبارك ، أثر المعلومات والاتصالات في ادارة الأزمات رسالة ماجستير ، الرياض المعهد العالي للعلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤١٢هـ

٦- الطيب ، حسن أبشر إدارة الكوارث ، مجلة الإدارة العامة ، الرياض ، معهد الادارة العامة العدد ٥٦ رجب ١٤١٢هـ

٧- النمر ، سعود بن محمد ومحمد فتحي محمود (وآخرون) الادارة العامة . الأسس والوظائف ، الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ١٤١١هـ

٨- الهواري ، سيد ، الادارة الأصول والأسس العلمية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ١٩٨٢م

٩- حسين شرف الدين ، وعليوي أمجد علي ، ومحيي الدين حسين إدارة الأزمات الأمنية بين النظرية والتطبيق تقرير حول المؤتمر الرابع إدارة الأزمات الأمنية مايو ١٩٩٣م مجلة الأمن ، كلية شرطة دبي العدد (١) يناير ١٩٩٤م

١٠- درويش ، عبدالكريم ، قادة الشرطة وإدارة الكوادث والأزمات مجلة الأمن

والقانون كلية شرطة دبي العدد (١) يناير ١٩٩٣م

١١- عامر ، أحمد مقدمة في إدارة الأزمات ، ١٩٨٩م الناشر (بدون)

١٢- عبدالرحمن ، عبدالرحمن محمد ، إدارة الأزمات بحث مقدم إلى الحلقة العلمية السادسة عشر حول إدارة الأزمة . الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤١٤هـ .

١٣- عبدالله ، عماد حسين عملية إتخاذ القرار الشرطي القاهرة مكتبة الانجلو المصرية ١٩٨٦

١٤- عز الدين ، أحمد جلال ، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي ، الرياض دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنيه والتدريب ١٤١٠هـ .

١٥- عساف ، محمود أصول الإدارة القاهرة : دار الناشر العربي ، ١٩٧٥م

١٦- عشماوي سعد الدين الاتصالات وإدارة الأزمة بحث مقدم إلى الحلقة العلمية السادسة عشر (إدارة الأزمة) الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٤هـ .

١٧- علي ماهر جمال الدين التخطيط الأمني لإدارة عمليات مواجهة الكوارث ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الشرطي الثاني لتطوير العلوم الأمنية القيادة العامة لشرطة دبي ، أبريل ١٩٩٤م

١٨- إدارة الكوارث بحث مقدم في الندوة العلمية التاسعة والعشرون (الانقاذ والتدخل السريع في مواقف الكوادث الطبيعية) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٤١٤هـ

١٩- كنعان ، نواف ، اتخاذ القرارات الإدارية ، الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٩٨٥م

ثانيا المراجع الاجنبية

20 Higan abdulrahmna : crisis and risk management paper presented to inter national institute of administrative sciences xxII international congress of adminstrative sciences, vienna, july, 1922.

21- Komfort, Louisek: Designinf Poucy for acxion . in louise kkomfort "eds" managing duke university press, durham, 1988.

22- Rosenthal, uriel : disaster management in the netherland's planning for real events inl k. komfort (eds) mqnqing , dosaster strategoc amd [p;ocu perspectoves, duke univercity press, durham , 1988.

23- Vroom, victorh and p.w. Yetton: leadership and decision making university of pittsburgh press 1973.

لمحات في التخطيط الاستراتيجي : رؤية أمنية

العقيد د . علي فايز الجحني(*)

أصبح التخطيط بشكل عام هاجس كل أمة وكل مؤسسة كما أنه غدا علامة بارزة وأساساً حيوياً لأي إنجاز ، فضلاً عن كونه سمة من سمات هذا العصر ، وأسلوباً حضارياً متقدماً في التفكير في المستقبل ودلالة على النضج الإداري والتنفيذي ، والاستراتيجي

والتخطيط في واقع الأمر ، هو بوصلة تحديد الاتجاه المرغوب والمرسوم ، لإنجاح الأعمال والإنجازات ، وهو الدليل نحو المستقبل ، وصولاً إلى الأهداف المطلوبة والنتائج المتوخاة ، وبمعنى آخر فالتخطيط الاستراتيجي على وجه التحديد ليس الا صورة لما يمكن أن تبدو عليه المنشأة أو المنظمة في المستقبل ، فالتركيز على توظيفه لخدمة أوجه النشاطات والمعطيات الإنسانية ، مطلب جوهري لتحقيق النجاح والتفوق خاصة في القضايا التي تستدعي ضرورة التفكير بطريقة استراتيجية إبداعية

وتهدف هذه الدراسة فيما تهدف إليه إلى إلقاء الضوء على التخطيط الاستراتيجي معالمه وأبعاده وأهميته وتحدياته ، وبعض المسائل ذات الصلة ، سعياً وراء إعطاء فكرة واضحة عن هذا الموضوع الذي أحسب أنه من أهم المجالات في منظومته ، لاسيما وأنه - مع شديد الأسف - لم ينل حظاً من الدراسة الشاملة بسبب قلة البحوث والدراسات التي تعنى بهذا المجال الحساس والحيوي فضلاً عن كونه جديداً على الدراسات السياسية والإدارية والاستراتيجية في العالم العربي ، وأياً كانت المبررات فقد عقدنا العزم على ردم بعض من هذه الفجوة على أمل ان يأتي من الباحثين الأجلاء من يتوسع ويجيب على ما قصر هذا البحث عن الإجابة عليه

(*) وزارة الداخلية ـ المملكة العربية السعودية

- وقد قسم الباحث الدراسة على النحو التالي
  - أهمية التخطيط بشكل عام
  - التخطيط في الإسلام
  - مفهوم الأمن كهدف ومطلب أساس واستراتيجي
  - ماهية التخطيط الاستراتيجي
  - في أصول التفكير الاستراتيجي
  - عناصر التخطيط الاستراتيجي
  - تحديات التخطيط الاستراتيجي
  - الخاتمة

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف نوجزها في الآتي

أولاً التعريف بماهية التخطيط الاستراتيجي .

ثانيا التعرف على أهمية التخطيط في الإسلام

ثالثاً :عرض مفهوم الأمن كمجال لأنشطة وفعاليات التخطيط الاستراتيجي

رابعاً التعرف على أصول التفكير الاستراتيجي

خامساً استجلاء عناصر التخطيط الاستراتيجي

سادساً التعرّف على تحديات ومعوقات التخطيط الاستراتيجي

سابعاً التعرف على بعض المراكز الاستراتيجية ووظائفها .

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على الدراسات المكتبية المبنية على استعراض الدراسات والأدبيات التي كتبها خبراء ، وأكاديميون في التخطيط الاستراتيجي ،مع التحليل ، والترجيح ، والاستنتاج حول مجمل المسائل ذات العلاقة بالموضوع ، وقد استفاد الباحث من خبرة تدريس هذا الموضوع سنوات عديدة لطلبته في الدراسات العليا ، ومناقشاتهم وملاحظاتهم ، إضافة إلى ما كتب باللغتين العربية والانجليزية مما وقع في اليد وتيسر الحصول عليه في السنوات الأخيرة

سبب اختيار الموضوع :

يثير التخطيط الاستراتيجي جدلاً وغموضاً بسبب تعدد الآراء والاجتهادات حوله طبقاً لاختلاف مواقع وتخصصات ومشارب الذين يتناولون هذا الموضوع ، فضلاً عن أن التخطيط الاستراتيجي موضوع جذاب لبعض الباحثين والدارسين ، إذ أن محاولة التعرف على ماهيته ، وإيجابياته ، جديرة بالبحث والاستقصاء لاسيما وأنه موضوع جديد وهذا في حد ذاته ـ كما نرى ـ سبب كاف لاختيار دراسة هذا الموضوع

١ ـ أهمية التخطيط

يعد التخطيط من أهم العناصر التي تهدف إلى اختيار المسارات المناسبة والبدائل المجدية من أجل تلبية الاحتياجات والتطلعات وتحقيق الأهداف وتنطلق أهمية التخطيط أساساً من أهمية العمل ذاته ، وأهمية المشروعات ، والبرامج التي تمارسها المنشأة في الزمن الحاضر وماهو منتظر منها في المستقبل من زيادة في الإنتاج ، وتطوير وتحسين في الأداء ، كما أنه ـ أي التخطيط ـ ينمو ويتألق بحسب قناعة القائمين على المنشأة بفعاليته وفائدته ، إذ أن توافر الحس التخطيطي عند القياديين والمديرين مطلب جوهري لنجاحه وتعزيز دوره وبلوغ رسالته

ويحتل التخطيط موقعاً بارزاً في العملية الإدارية ، وقد عده بعض المتخصصين الوظيفة الإدارية الأولى التي تسبق العمليات الإدارية كافة للقيام بأي نشاط من الأنشطة ليس لكونه يسهل عملية وضع الأسس الإشرافية والرقابية ، والمتابعة الناجحة على الأعمال في المراحل المختلفة فحسب ، إلا أنه كذلك يحقق الأمن النفسي للأفراد والجماعة وينمي الحس الاجتماعي ، ويمنع الارتجال والعشوائية [١] كما أنه يقلل من أخطاء القرارات ويوفر الجهد والوقت والتكاليف ويساعد على اشراك منتسبي المنشأة في صنع الخطط والبرامج والتحمس لتنفيذها بفاعلية ، ويفيد في معرفة نقاط القوة فتدعم وتعزز ، كما يفيد في معرفة نقاط الضعف

---

١ ابراهيم المنيف ، الإدارة : المفاهيم ، الأسس المهام (الرياض ، دار العلوم ١٤٠٠هـ) ، ص : ١٤

فتعالج وتصحح ويساعد كذلك على تحديد الرؤى للأعمال ، والصورة الواقعية لها دون غموض أو مبالغه أو تهوين ، أو تهويل ، كما أنه يضاعف من مجهودات العاملين ويزيد في حماسهم وإنتاجهم ويضمن سيرهم على أسس مدروسة ومحسوبة ، وفق المقومات الأساسية للتخطيط : الأهداف ، السياسات ، الإجراءات ، وطرق العمل[1]

إن التخطيط السليم ومايحققه من نجاحات على أرضية الواقع مرده توظيف العقل الإنساني المؤهل لمفاهيم التخطيط وأصوله وأدواته لخدمة الأهداف الاستراتيجية[2]

والتخطيط كفن وعلم هو خير وسيلة لتحقيق الأهداف المتوخاة من العملية التخطيطية برمتها وسمة مميزة لهذا العصر ، تشعر بأهميته الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال التقدم والتطور لكونه بمثابه القاعدة ، وحجر الأساس في رسم المنهج الواضح والتطبيق الفعال للإنتاج المثمر

لقد عمدت الدول الغربية إلى إقامة المؤسسات المتخصصة والمراكز العلمية التي تعنى بقضايا التخطيط ، وتفحص النشاطات الإنسانية والاجتماعية في حاضرها ومستقبلها بمختلف الوسائل العلمية كالدراسات والبيانات الإحصائية والاستطلاعية ، والاستفتاءات ، و تقويم المشروعات ومراقبتها من أجل ترميم الظواهر ، أو معالجة مقدمات المرض قبل أن يستفحل ويصعب معه العلاج ، وتقديم الحلول الواقعية في جو مفعم باحترام الرأي والتشخيص السديد .

وإذا كان المخطط عليه دور كبير ، شأنه شأن المهندس الذي يصمم المشاريع ، أو خبير الأرصاد الجوية الذي يتوقع حركة الطقس والمناخ ، بناءً على حقائق ومعلومات ، وخرائط ، وأجهزة دقيقة بين يديه كذلك يكون من جانب آخر كعدسة

---

١ المرجع السابق ، ص : ١٤٩

٢ - الدكتور عمرو غنايم والدكتور علي الشرقاوي تنظيم وإدارة الأعمال : الأسس والأصول العلمية (بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١م) ، ص : ٢٩٣ وانظر طلال محمد طواله (أساليب التخطيط الإداري . مجلة الإدارة العامة (العدد ٦٧ السنه الثلاثون ، المحرم ١٤١١هـ ، ص : ٧٢ ـ ٧٣ .

التلفاز التي تسجل الواقع كما هو ، او الرادار الذي يتحسس ويتلمس أوضاع البيئة الداخلية والخارجية ويرصد الأحوال والظواهر ويتفادى التخمين غير المنضبط إنه يمتلك عناصر الإنذار المبكر المبني على حقائق وظفها العقل الإنساني من خلال تألق وتوهج المعارف الفكرية والفنية وتطورها في هذا العصر والتخطيط من حيث البعد الزمني ، على فترات منه القصير المدى ومنه المتوسط والطويل ، والبعيد ، كما أنه على أنواع ، ولكل صنف أو فترة أبعادها ومنطلقاتها وشروطها والتخطيط الاستراتيجي موضوع حديثنا هذا تخطيط تتخذ فيه قرارات وتحدد فيه الإمكانات ، عبر فترات زمنية كما أنه يهتم بصياغة الأهداف وتصميم الوسائل والخيارات التي من خلالها يمكن الوصول إلى تلك الأهداف المنشودة

والناظر في المسألة التخطيطية من المنظور الاستراتيجي يجد أنها ـ في تركيبها ـ تأخذ في الحسبان النظر إلى المستقبل من خلال إمكاناته لان إمكانات اليوم قد لاتناسب إمكانات الغد واحتياجاته ، وواجب المخطط أو المخططين أن يستشفوا ذلك بحسب الإمكانات المتاحة ، فالمخطط في منشأته هو الذي ينظر الى المستقبل البعيد من خلال البيئة ، فيعد له ويحرسه من خلال عمل اليوم المتواصل والجاد ، وقد قيل «العاقل يحرس المستقبل وكأنه حاضره» فاستثمار اليوم بطريقة صحيحة يؤدي إلى نتيجة وثمرة نافعة في الغد وإذا لم تجن ثمار اليوم ، فلأن المزارع لم يوظف أمسه بما ينفعه في غده ، فيزرع أرضه بالبذور الصالحة ، متعهدا إياها بالسقي والعناية والمتابعة فيغدو ويروح إليها متحملاً حرارة القيظ وزمهرير الشتاء ، ومهما كانت الظرو ف والأحوال من هنا جاءت النتيجة في المحصلة الأخيرة من جنس العمل (١)

من هنا كان التخطيط المبني على أسس علمية في أي منشأة ، من شأنه أن يجعلها قادرة على مواجهة كافة التحديات بعقلية منظمة ، وبثبات وفاعلية ، وما عدا ذلك فهو الارتجالية والعشوائية والتخبط وبالتالي الإخفاق والتخلف المادي والمعنوي

١ ـ أنظر راسل ل . أكوف تخطيط الشركة ، ترجمة د أحمد سعيد دويدار ، القاهرة ، سجل العرب ١٩٧٥م ، ص ١٣

٢ ـ التخطيط في الإسلام :

لا شك أن للتطخيط أهميته ، ونصيبه الأوفى في الإسلام ، ولنتدبر مشهداً أو صورة من صور المنهج الرباني في التربية على التخطيط والتنظيم حتى في أحرج وأصعب المواقف ، أي في ساحة المعركة والحرب يقول تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولاجناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾[1] وقال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلامتحرفاً لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾[2]

وفي غزوة أحد ، تجلّت الدروس والعبر ، حيث اختار الرسول ﷺ خمسين من الرماة ، وعلى رأسهم عبد الله بن جبير الأنصاري ، ليحموا في خطة منظمة ومحكمة ظهور المؤمنين من التفاف المشركين عليهم من الخلف ، وقال لهم الرسول ﷺ «احموا ظهورنا ، لايأتون من خلفنا ، وارشقوهم بالنبل ، فان الخيل لا تقوى على النبل ، إنا لا نزال غالبين ما ثبتم مكانكم اللهم إني أشهدك عليهم» وفي رواية أخرى «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلاتبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القوم أو ظاهرناهم وهم قتلى ، فلا تبرحوا مكانكم حتى أرسل إليكم» ، وبدأت المعركه وانتصر أهل الإيمان على أعدائهم ، وولوا الأدبار ، فأخذ المسلمون يجمعون الغنائم التي خلفها الأعداء فرأى الرماة الانغماس في لملمة الغنائم فقالوا ماذا نفعل هنا وقد نصر الله رسوله وانتهت الحرب ولاحاجة للبقاء على هذا الجبل وحاول قائد المجموعة أن يذكرهم بوصية الرسول لهم ولكنهم لم

---

١ ـ سورة النساء ، الآية : ١٠٢

٢ ـ سورة الأنفال ، الآيتان : ١٦.١٥

يلتزموا للأمر وما تقتضيه الخطة فغادروا أمكنتهم ماعدا قائدهم وعشرة آخرين فرأى المشركون خلو ظهر المسلمين من الحماية فكروا عليهم من خلفهم كرة شديدة فانقلب النصر هزيمة إذ جرح الرسول ﷺ ، وقتل نحو السبعين من المسلمين ، منهم حمزة عم الرسول ﷺ وانزل الله قرآناً يبين سبب الهزيمة التي كانت تعود إلى عدم الالتزم بالأوامر ، وبالخطة التعبوية والانضباطية المتفق عليها من قبل ، وهذا درس للمسلمين فيه العبرة والعظة والحكم البالغة في كل زمان ومكان قال تعالى . ﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه ، حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين﴾ .[1]

من هنا فقد تجلى اهتمام الإسلام بالتخطيط والانضباط على ضوء مبادىء الشريعة ، في العبادات ومواقيتها الزمانية والمكانية ، والمعاملات ، والثوابت ، والنظر إلى المستقبل ، وزراعة الأرض وإعداد القوة ، وبناء الإنسان ، وقد دعا عليه الصلاة والسلام بالخير للذين يعرفون «الصدر قبل الورد» وبين القرآن الكريم أن الشورى من خصائص المؤمنين ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ أي التشاور ووضع الخطط والترتيبات المناسبة لما يحقق الأهداف المنشودة ، ولعل قول أحد الصحابة «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا» مما يدخل في باب الإعداد والاستعداد والتفاؤل ، والتضحية ، والإيثار والتخطيط المبني على تحمل تكاليف الأعمال الدنيوية والأخروية وأدائهما على الوجه الذي يحقق مقاصد الشريعة ، ويحقق الغاية من استخلاف الإنسان[*] .

٣ ـ مفهوم التخطيط الأمني :

يعرف التخطيط الأمني بأنه «جمع الحقائق والمعلومات التي تساعد على وضع مجموعة القواعد أو سلسلة الإجراءات التي تؤدي لتحقيق هدف معين للأمن»[2]

---

١ ـ سورة آل عمران ، الآية : ١٥٢

(*) هذه مجرد لمحات عن نظرة الإسلام للتخطيط ولنا ورقة مستقلة عن نظرة الإسلام للتخطيط

٢ ـ اللواء محمود السباعي ، تخطيط وإدارة عمليات الشرطة ، (القاهرة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٦٨ ، ص ٩

فالتخطيط الأمني الراشد هو الذي يستهدف وضع خطة واضحة المعالم والأهداف ، ويرتب الوسائل التي عن طريقها يتحقق هدف أو مجموعة أهداف بأقل جهد وأقل تكلفة ممكنة ، ووفق مراحل محدودة ، وتخضع عمليات التخطيط كما تؤكد تلك الدراسات الحديثة لاعتبارات وعوامل يجب التعرف عليها وملاحظتها عند الشروع في التخطيط ، ومن تلك العوامل على سبيل الإجمال

الثوابت والقيم الاجتماعية ، نمو وتطور المجتمع ، الوضع الجغرافي ، الوضع الاقتصادي ، اختلاف طبيعة المناطق ، الكثافة السكانية ، واتجاهات السكان وميولهم ، السياسة العامة ، الأعراف والتقاليد والعوامل المناخية والخدمات الأخرى ، والأحداث الدولية ، والصراعات الاقليمية والايديولوجية ، ومصادر التهديد ، التطور العلمي ، واتجاهات الجريمة ودوائر الأمن ومستوياته

ويهدف التخطيط الأمني في المحصلة النهائية إلى تحقيق الأهداف المنشودة فضلا عن تحسين الأداء ، وتنظيم العمل واتقانه ، وتحديد الوسائل التي يمكن أن تحقق من خلالها الأجهزة المعنية رسالتها في إطار الامكانات المادية والمعنوية المتاحة[1] ، بيد أن تنفيذ العملية الأمنية عبر التخطيط الأمني المدروس ، يحتم الإلمام بالمشكلات الراهنة ، وكشف المشكلات المتوقعة وأسبابها وامتدادها ، وأنواع الجرائم المرتكبة إذا كان الموضوع يتعلق بالأمن ، والأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب الجرائم ، وضحاياهم ، وتوزيعها الجغرافي والزماني ، على أن يتم ذلك وفق اتباع المنهج العلمي في جمع المعلومات والبيانات ، والتحليل الدقيق ، وهذه تشكل الركيزة الأولى والمنطلق في صياغة الخطة الأمنية السليمة ، مما يسهل السبيل في وضع التدابير التربوية والوقائية ، والعلاجية ، اللازمة وتنفيذها على الموجه المطلوب ، ومن ثم إجراء تقويم لسياسة التنفيذ وللنتائج التي تم التوصل إليها ، فانتشار جريمة السرقة مثلا بشكل ملفت للانتباه في منطقة أو مدينة ما في العالم العربي يستوجب دراسة الأسباب ، ومعرفة مكامن الضعف ، وإيجاد الحلول العلمية المنبثقة من

---

١ ـ للمزيد من التفاصيل انظر الفريق / يحيى المعلمي ، الأمن والتخطيط (١٣٩٧هـ) ،

بيانات ومعلومات ومناهج واضحة ، وتقديرات سديدة ، وحينئذ يمكن أن تصاغ الخطة الأمنية اللازمة لمحاصرة هذا النوع من الجرائم والحد من انتشارها في اتساق وتكامل مع سياسة المنع والردع ، والوقاية والعقاب وهكذا

إن التخطيط الأمني له مراحله ، وأهدافه المحددة التي يسعى إلى تحقيقها من خلال الطرق والوسائل المتاحة ، أو التي يتوقف على توفيرها الوصول الى الأهداف المنشودة والوسائل تكون بطبيعة الحال متعددة ، وتوظف عبر طرق محددة بتحقيق كل هدف على حدة ، فمكافحة الإرهاب تختلف عن مكافحة جريمة السرقة ، وقس على ذلك الجرائم الأخرى مثل جريمة البغي ، وجريمة الحرابة ، والاغتصاب ، والشغب والجرائم الأخرى المتنوعة والعديدة ثم إن هناك فجوة أخرى لم تنل حظاً مناسباً من الدراسة الأكاديمية المطلوبة وهي ما تسببه وسائل الإعلام المعاصرة من آثار على مجريات الأمن والاستقرار في العالم العربي مثل الغزو الفكري ، والحرب النفسية ، والدعاية والشائعات ، وأفلام العنف ، والمسلسلات غير الأخلاقية
إن موضوع الأمن لم يعد مسألة (بوليسية) كما يقال ، وإنما امتد واتسعت مؤثراته ومضامينه ومستوياته إلى مجالات السياسة والاقتصاد والإعلام والثقافة والتربية والتعليم ، وتفاعلات هذه المجالات كلها تنعكس في محصلتها النهائية على الأمن المادي والمعنوي

من هذا المنطلق أصبح ينظر للأمن من منظار أشمل وأعم ، وهذا هو عين الحقيقة ، وجوهر الواقع السليم من هذا المنطلق يستحسن من المسؤول عن إعداد الخطة أن يكون في مستوى إداري رفيع ، وصاحب تجربة في العمل الأمني ، بحيث يكون قادراً على الإلمام بالمشكلات وقادراً على اتخاذ الإجراءات المناسبة ، إضافة الى قيامه باقناع المعنيين داخل المنظمة بجدوى التوجه التخطيطي ، والعمل على تهيئة المناخ الملائم مع الإدارات الأخرى للمساهمة في نجاح الخطة وفي الخروج بتصور موحد ومقنع للجميع

وهذا الإجراء يشكل في جوهره «الاستراتيجية المطلوبة» خاصة إذا بنيت على ثوابت ، وأسس من الواقعية والقناعة وتوحيد الجهود ، والشمول والمرونة ، والرغبة

الحاسمة في التنفيذ[1] إذ أن نجاح أي خطة يتوقف على الإدارة الناجحة ، والرغبة في استخدام الذكاء البشري باقتدار للوصول إلى الأهداف المنشودة من خلال حسن اختيار الأهداف ، وتحديد آثار البيئتين ـ الداخلية والخارجية ـ والتوقعات المستقبلية وامكانات المنشأة أو المؤسسة مع معرفة التحديات المصاحبة لها ، وسبل التغلب عليها ، ولن يتم ذلك إلا من خلال ما أشرنا إليه سابقاً ، مع وفرة في المعلومات والمؤهلين القادرين على تحليل هذه المعلومات ، وترجمتها إلى برامج عمل إن التلازم الوثيق والترابط الوطيد بين مراكز المعلومات والبحوث ، وبين مؤسسات وإدارات التخطيط ، هو حجر الزاوية في نجاح الخطط التنموية والتطلعات المستقبلية ، من هنا تأتي أهمية المعلومات وخطورة التهاون بها ، خاصة في مجال الأمن والتنمية باعتبارهما وجهين لعملة واحدة

ومن أجل تكامل وشمولية الدراسة سننقل السياق إلى دلالة الأمن في اللغة والاصطلاح وفي الإسلام مع بيان أهمية التعاون العربي في مجال الأمن

أ ـ الأمن :

اكتسب موضوع الأمن والدراسات المتعلقة به أهمية بالغة بحكم أنه مصدر أساس وجوهري للحياة البشرية على هذا الكوكب الأرضي ، وشرط أساس لنجاح خطط التنمية في كل زمان ومكان ، فضلا عن أنه أصبح أحد معايير قوة الدولة ، وأساس وجودها ، ومكانتها بين الدول ، والحاجة إليه في ازدياد مطرد ، حتى غدا من أولويات كل بلد وبلا استثناء

وأصل الأمن في اللغة يعني طمأنينة النفس ، وزوال الخوف والإنسان يكون أيضاً آمناً ، إذا استقر الأمن في قلبه ، وأمن البلد اطمئنان أهله فيه ، وأمن الشر ،

---

١ ـ انظر الدكتور مدني عبدالقادر علاقي ، الإدارة ، دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية (جدة ، تهامة ١٤١٢هـ) ، وانظر الدكتور مصطفى العواجي ، بحث بعنوان : «أساليب التعاون الدولي في مجال التخطيط الأمني» برنامج الحلقة الحادية عشرة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٩هـ

السلامة منه أي سلم، وأمن فلان على كذا وثق فيه واطمأن عليه، وجعل أميناً علنيه قال تعالى ﴿قال هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل ﴾[1]

ب - الأمن في الإصطلاح

أسهم بعض المتخصصين العرب بجهودهم في تعريف مصطلح «الأمن» فعرفه بعضهم بأنه «احساس الفرد والجماعة والبشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي، كالسكن الدائم المستقر، والرزق الجاري والتوافق مع الآخرين، والدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي[2] وقيل إن الأمن هو «ما يتعلق بالحفاظ على السيادة الوطنية وعلى الوضع القانوني الطبيعي القائم للدولة في حدود الإطار الإقليمي لتلك الدولة»[3]

أما علماء الأمن والاستراتيجية في الغرب فإنهم يعترفون صراحة بغموض وتشابك مفاهيم الأمن حتى أصبح من الصعوبة عندهم الاتفاق على تعريف للأمن يحظى بقبول علمائه والمهتمين بدراسته وقد اجتهد نخبة من الباحثين والكتاب في محاولة تأصيل هذا الحقل ومنهم «دانيل كوفمس» وآخرون في كتاب «الأمن الوطني الهيكل التحليلي» الذي جاء فيه بأن مصطلح الأمن يتسم بالغموض وشدة الاختلاف في المعنى من مجتمع لآخر، بحسب ثقافة المجتمع وموقعه، وقد عرف بناء على ذلك - من الناحية التقليدية المعروفة - بأنه «حماية الأمة والمحافظة عليها من أي عدوان خارجي» PROTECTION FROM EXTERNAL THREATS.

---

١ سورة يوسف، الآية : ٦٤

٢ - محمد عبدالكريم نافع، الأمن القومي، القاهرة، دار الشعب للنشر والطباع، ١٩٧٢، ص : ١٠

٣ الدكتور فؤاد الفارسي، جريدة الجزيرة، العدد ٤٤٦٣، ص : ٥

وفي رأينا أن الأمن في جملته «محصلة لمجموعة من الأعمال والإجراءات التربوية، والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لصيانته واستتبابه داخلياً وخارجياً انطلاقاً من المبادىء التي تدين بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة»[١]

وتعاريف الأمن متعددة، ومن مدارس عديدة وما يمكن أن يقال في هذا الخصوص، هو أن أكثر التعريفات العلمية قبولاً هو ذلك التعريف الأكثر تحديداً، والأكثر شمولاً، وجاء من نبع متخصص يتواءم مع كون الأمن وتوفيره، يحتاج إلى تنمية شاملة وخطط تربوية واستراتيجية تبدأ أول ما تبدأ من مرحلة نشأة الإنسان في أسرته الصغيرة والقيم التي تربى عليها، ثم في المدرسة، والجامعة، مروراً بمراحل النمو المختلفة، ثم تأتي الخطط الوقائية لمنع أي خرق أو إخلال بالأنظمة والثوابت، والأعراف، وحين لا تفلح هذه الجسور والمحطات التربوية والأخلاقية في منع الجريمة، فإنه يجيء بعد ذلك سياج قوي آخر، وهو سياج البرنامج العقابي، والاستطلاحي وما يتبع ذلك من إرشاد وتقويم وعلاج، وهو مدار فلسفة العقوبة من هذا المنطلق ارتبطت التنمية وآفاق ازدهارها بالأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي والعلاقة بين الأمن والتنمية علاقة مطردة ومتلازمة، فحيث تكون التنمية ناهضة ومزدهرة يكون الأمن مستتباً، وحيث لا يكون متوفراً الأمن والاستقرار، فإن فرص نجاح التنمية غير متوفرة تبعاً لذلك

إن من المقطوع بصحته أن الأوضاع الاقتصادية والتجارية والثقافية والسياسية والعلمية والسياحية وكل ضروب الفنون والآداب والابداع، لا تزدهر الا مع توفر عنصر الأمن والأمان، فالسياسة لا يكون لها مصداقيتها، إلا في ظل ظروف آمنة، والتعليم لا ينتشر ويمتد الا في جو مفعم بالأمن والأمان، وعلى ذلك فالأمن والتنمية بشكل عام وجهان لعملة واحدة لا غنى لبعضهما عن البعض الآخر بأي حال من الأحوال، فكل أمة بحاجة إلى نهضة تنموية شاملة في جميع المجالات، وهذه النهضة تحتاج إلى تخطيط، والتخطيط يعتمد على معرفة العوامل الاجتماعية

١ د علي فايز الجحني، المفهوم الأمني في الإسلام، مجلة الأمن، العدد الثاني، ١٤١٠هـ، ص: ١١

والاقتصادية والسياسية والثقافية ، والامكانات المتاحة والمتوقعة ، وبعد ذلك التنفيذ ، والتنفيذ يحتاج الى توافر الأمن والاستقرار[1] . إن العلاقة بين زيادة الانتاج والابداع وتوافر الأمن علاقة متلازمة فضلا عن أن استتباب الأمن في أي دولة يكسبها احترام وإعجاب الآخرين على المستوى المحلي ، والاقليمي ، والدولي ، ويعزز مصداقيتها والاستماع الى كلمتها ومطالبها ، واحتياجاتها ، وفي هذا المناخ يعمل التخطيط الاستراتيجي على استشراف المستقبل ، والالمام بظروف الزمان والمكان والخصوصيات بغية المحافظة على المكتسبات وتفعيل الايجابيات بما يحقق آمال وتطلعات الإنسان نحو غد أفضل ، وهذا يتطلب تدبر المقدمات الأساسية التي تحكم عملية التفكير الاستراتيجي ومن ثم المسح البيئي الداخلي والخارجي في ضوء الامكانات المتاحة والقدرة الاستشرافية ، والتعامل مع تحديات المستقبل بكل ما يلف المستقبل من مفاجآت وتقلبات تهدد مسار النسيج الاجتماعي

ج ـ الأمن في الإسلام.

الأمن في الإسلام مبدأ وهدف قائم على مقاصد عظيمة من حفظ الدين والنفس والمال والنسل والأخلاق والعقول ، فكان بحق من أهم المقاصد التي كان للإسلام فيهاالأسبقية على اعتبار أن الأمن أساس ، وتبنى عليه سعادة الإنسان واحترام كرامته وآدميته وتحقيق مطالبه المشروعة

وصورة الأمن في الإسلام صورة جلية تجسد الحياة الآمنة والمستقرة في دنيا الناس ، وقد تنوعت النصوص الشرعية التي زخر بها الكتاب والسنة حول الأمن والتأكيد على أهميته على اعتبار أنه مطلب فطري منذ الأزل وقد وردت كلمة الأمن ومشتقاتها كثيراً في القرآن الكريم ، وقد عبر إبراهيم عليه السلام عن هذا المطلب الفطري في دعوته قال تعالى ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً ﴾[1]

---

١ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الأمن وأثره في بناء الحضارة ، الرياض ١٤١٠هـ ، ص : ١٩٩.

٢ سورة البقرة ، الآية : ١٢٦

ووصف الباري تلك الطمأنينة والراحة والاستقرار التي تحصل للانسان عند دخوله البيت الحرام فقال ﴿ فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ﴾[١] ووصف الخالق سبحانه البلد الحرام بأهم وأفضل مميزات تقدم ورقي الشعوب والبلدان وهو توفر عنصر الأمن ، فقال ﴿أولم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى اليه ثمرات كل شيء﴾[٢] ويستمر القرآن الكريم في التأكيد على تقرير الأمن وبيان مكانته فقال تعالى ﴿الذين أمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [٣] ﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ [٤] ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾[٥] ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾[٦] ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أوالخوف أذاعوا به ﴾ [٧] ﴿ وضرب الله مثلا قريه كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان .﴾ [٨] ومع أن الآيات القرآنية السابقة ، قد نزلت لأسباب معينة اختلفت من سورة لأخرى ، الا أن المتأمل في هذه الآيات يجد فيها دلالات وتقريرات صريحة جاءت تحت لفظ الأمن الذي تشتد حاجة البشرية إليه في كل زمان ومكان ، وهذه الآيات كما في غيرها تعلن بصراحة ، أن الأمن مقرون بالإيمان والاستقامة

د ـ التعاون الأمني العربي

إن التعاون الأمني العربي في مجال التخطيط الأمني والمنافع الأخرى يفترض وضوح الأهداف المشتركة ، وطرق وآليات تنفيذها وفقاً لاستراتيجيات واضحة ومحددة ، وهذا ما وفرته «الاستراتيجية الأمنية العربية» على صعيد الأهداف المرسومة مقوماتها ، وبرامجها وآلياتها ، والتي أقرت من مجلس وزراء الداخلية العرب للعمل على تنفيذها في الدول العربية

١ ـ سورة آل عمران ، الآية : ٩٧
٢ سورة القصص ، الآية : ٥٧
٣ سورة الأنعام ، الآية : ٨٢
٤ ـ سورة قريش ، الآية : ٤
٥ ـ سورة البقرة ، الآية : ١٢٥
٦ سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣
٧ ـ سورة النساء ، الآية : ٨٣
٨ ـ سورة النحل ، الآية : ١١٢

إن هذه الاستراتيجية قد رسمت برنامجاً وإطاراً للعمل الأمني ، وأساليب التعاون العربي في المجال الأمني ، وقد أكدت هذه الاستراتيجية على الخطوط العريضة والبارزة التي من شأن تطبيقها الوصول الى نتائج تخدم أوجه التكامل الأمني العربي ، وتحقق الحفاظ على الاستقرار والازدهار

وإذا كانت مرحلة التطبيق ، وتحويل الاستراتيجيات والتوصيات والقرارات إلى واقع فعلي على صعيد العمل الأمني المشترك تظل مهمة صعبة ، وتحدياً كبيراً لا يخص الحقل الأمني فحسب ، بل جميع القرارات والتوصيات والاستراتيجيات الأخرى التي توصل ويتوصل إليها العرب في مؤتمراتهم وتجمعاتهم وندواتهم ، فإن المأمول أن تكون صور التعاون في الحاضر والمستقبل صوراً ايجابية مضيئة أكثر ، خدمة للتنمية وللإنسان وأمنه واستقراره وتقدمه في عالمنا العربي

وفي ضوء الخصائص الفريدة للعالم العربي جاء في (الاستراتيجية العربية الأمنية) بنود ، ومواضيع على قدر كبير من الأهمية ، وتمثل قفزة طموحة إلى الأمام ومن بين المواضيع المهمة التي أشارت إليها الاستراتيجية بوضوح المواضيع التالية

أهمية التربية على أسس من القيم الأخلاقية والتربوية النابعة عن الشريعة الإسلامية الغراء ، واعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأساس للأنظمة والقوانين الجنائية ، وغير الجنائية ، وأهمية التخطيط ، والبحث العلمي ، وتطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية ، وترسيخ التعاون العربي في المجالات الأمنية

لقد أوصت الوثيقة الاستراتيجية الأمنية العربية باعتماد تحصين المجتمعات بالقيم الإسلامية وتنقية مناهج التعليم ، واعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الأساس للأنظمة والقوانين ، وهذا هو خط الدفاع الأول لمكافحة الجريمة بشتى صورها ، وأبعادها ، والأخذ كذلك بالمنهج العلمي في العمل الأمني في دراسة وتحليل الظواهر الاجتماعية ، والإجرامية بغية التوصل الى تحديد الطرق الكفيلة بمواجهتها ومعالجتها معالجة واقعية وسليمة[١]

---

١ - راجع نص الإستراتيجية الأمنية ، الموجودة لدى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

ويجب أن نشير إلى أن الاستراتيجية الأمنية العربية أولت البحث العلمي الاهتمام المناسب ، وأكدت على ضرورة الاهتمام به ، وبذل أقصى الجهود للنهوض بمراكزه ، وتوفير الإمكانات البشرية والمادية ، وتسهيل الصعوبات والعوائق التي تعترض سبله ، مع إيجاد الحوافز اللازمة لدفع مسيرة البحث العلمي الأمني إلى الأمام كذلك التركيز على أهمية التخطيط من منظور عربي شامل ، وتوفير إطار كامل لمكافحة الجريمة في سياق التخطيط الإنمائي المتكامل ، وذلك في ضوء مسح استبياني يحدد الأهداف والأولويات في مجال الاحتياجات الأمنية ، وتوظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني ، ومتابعة التقدم التقني واستثمار إيجابياته المستجدة لصالح الأهداف والمقاصد المتوخاة

والحق أن مقتضيات العصر تحتم أن تواجه المشكلات المتعددة في العالم العربي بروح التعاون ، والتفاهم ، والفريق الواحد المتكامل ، إذ لم يعد سائغاً أو مقبولا ، أن تجابه المشكلات الأمنية المعقدة والتي تهدد الأمن والاستقرار والتنمية في هذا الجزء من العالم ، بعقلية فردية تنكفىء على نفسها بعيدة عن آمال ، وآلام ومساعدة أشقائها ، فالجميع في سفينة واحدة ، وهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد . .

٤ ـ ماهية التخطيط الاستراتيجي

يعرف التخطيط الاستراتيجي أنه «عملية اتخاذ قرارات مستمرة بناء على معلومات ممكنة عن مستقبلية هذه القرارات ، وآثارها في المستقبل وتنظيم المجهودات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات ، وقياس النتائج في ضوء التوقعات عن طريق توفر نظام للتغذية المرتدة للمعلومات»[١] . كما عرفه ستينز «إنه عملية اتخاذ قرارات بناء على معلومات عن مستقبلية القرارات الحالية ووضع الأهداف والاستراتيجيات

---

١ د عايدة سيد خطيب ، الإدارة والتخطيط الاستراتيجي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٩٨٥ ، ص : ٣٨ ، نقلا عن (دركر)

والبرامج الزمنية والتأكد من تنفيذ الخطط والبرامج المحددة»[1] وقيل هو «نشاط منظم وشامل يركز على تفسير وفهم متغيرات البيئتين الداخلية والخارجية للمنظمة وتحديد القضايا والموضوعات الاستراتيجية التي تواجه المنظمة ووضع الاستراتيجية الملائمة للتعامل معها»[2]

وحيث إن التعريفات من الموضوعات المعقدة فنياً وعلمياً ، ومسألة يطول شرحها إذ أن الدخول في تخريج كل تعريف على حدة بالتحليل ، والنقد والموازنة والترجيح مسألة قد تستغرق وقتاً طويلاً ورب قائلٍ يقول إن هذا قد لا يفيد القارىء كثيراً ، ولا يهمه مثل هذا الجدل الأكاديمي وتصعيداته من هذا المنطلق نكتفي بالتعاريف السابقة ويمكن للقارىء أن يختار ما يتناسب مع ميوله دون أن يفرض عليه تعريف بعينه ، الا أنه ولكي تكتمل صورة مفهوم التخطيط الاستراتيجي فإنه يستحسن أن نسلط بعض الضوء على مصطلح الاستراتيجية خاصة وأن الباحث قد أشار إلى مفهوم التخطيط في ثنايا هذا البحث

وورد ذكر مصطلح «الاستراتيجية» في الدراسات الحديثة بمعنى برنامج عمل أو خطة من أجل تحقيق أهداف مرسومة والواقع أن كلمة «استراتيجية» في الأصل قد اشتقت من كلمة (استراتيجوس) اليونانية التي تعنى فيما تعنى إليه القدرة على استخدام الجيوش في إدارة المعارك الحربية من أجل تحقيق النصر[3] وشاع استعمال هذه الكلمة في الأعمال الحربية بمعنى «الخطة العامة الموضوعة لإحراز النصر والغلبة على العدو»[4] واستمر التصاقها بالكر والفر والمعارك وما يدور في هذا المضمار بالمعنى العسكري الحربي المجرد من فن الإعداد والمنازلة ، والتخطيط ،

---

١ - المرجع السابق

٢ - د فهاد الحمد ، التخطيط الاستراتيجي ، مطبوعات معهد الإدارة الحقيبة المخصصة لحلقة التخطيط الإستراتيجي ، رقم ٢، ١٤١٣هـ ، ص : ٣

٣ - عبدالوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨١ ، ج١ ، ص : ١٦٩

٤ - د بطرس غالي ود محمود خيري . المدخل في علم السياسة ، القاهرة ، مكتبة الإنجلو المصرية ، ١٩٩٢م ، ص : ٣٥٥

والنصر، والقيادة إلا أنه في الأزمنة المتأخرة، كثر واتسع تداول مصطلح الاستراتيجية ، ولم تعد حكراً على المعنى الأساس السالف ذكره، فأصبحت تتداول على نطاق واسع وفي مجالات عديدة لذا يقال الاستراتيجية الاقتصادية، والاستراتيجية الإعلامية، والاستراتيجية التعليمية، واستراتيجية الردع The Strategy of Detterence واستراتيجية الصراع The Strategy of Conflict ، واستراتيجية الاحتواء The Strategy of Contiar Mant ، واستراتيجية الحرب النفسية، واستراتيجية المفاوضات The Strategy of Negotiations ، واستراتيجية التحالفات The Strategy of Alliannce

إذن فالاستراتيجية خطة تظهر فيها القدرة على التنبوء والتقدير وتوظيف جميع الامكانات من أجل تحقيق الأهداف والمصالح المبتغاة سواء في السلم، أو الحرب ووفق مناهج علمية صارمة إن مصممي الاستراتيجيات، لابد وأن يكون لديهم الإلمام بأحداث الماضي، والقدرة على استقراء الحاضر وتفاعلاته، مع استشراف للمستقبل بوعي، وحسن تدبر منطلقين من أسس علمية رشيدة مبنية على حقائق ومعلومات وامكانات مادية وبشرية (إنسان مؤهل، مال، معدات، أجهزة، أساليب عمل) توظف جميعها لبلوغ الأهداف المتوخاة.

وفي هذا الصدد لابد أن نوضح أن الاستشراف أو دراسة المستقبل مطلب أساس وحيوي للاستراتيجية الناجحة والتخطيط الاستراتيجي، إذ أن دراسة المستقبل أصبحت علماً يدرس في كثير من الجامعات The Study of the Future ، وهذا ليس بمستغرب، فالإنسان لم ينفك عن التطلع إلى المستقبل ومحاولة التعرف عليه، وكشف أسراره وسبر خباياه في حدود العلم البشري المتاح الذي وهبه البارىء للإنسان، وعلى ضوء الاستقراء والاستشراف، توضع الخطط وتقدر الحسابات التي تخدم الأهداف المنشودة، وبتضافر هذه المعطيات، وهذا الجهد الإنساني المبدع في تشكيل وبلورة مقاصد معينة تشكل ملامح وصور الواقع والمستقبل

ويبقى بعد ذلك أن نشير إلى أن مفهوم التخطيط الاستراتيجي مس المفاهيم الحديثة جداً ، وقد اهتم به الغرب اهتماماً شديداً ، وذلك لما له من أثر بالغ الأهمية والحيوية في نطاق الأمس القومي ويوجد في بعض الدول ما يطلق عليه التخطيط الاستراتيجي لقطاع الأعمال التجارية والمشاريع ، ووسائل التقنية الحديثة وظروف استخدامها وتشغيلها وصيانتها ، ووسائل الاحلال والاستبدال إلى غير ذلك مما يقتضيه المفهوم من توظيف العقل الإنساني المتخصص ، والامكانات المادية والمعنوية من أجل رسم خطة متكاملة تحقق أهدافاً معينة على المدى المطلوب ، ومس الأمور التي يجب ألا تغيب عس البال أن التخطيط الاستراتيجي مفهوم معرفي متكامل ، يحدد طبيعته وفائدة استخدامه نوعية الأعمال والمهام والتطلعات ، والمقاصد التي يريد الإنسان أن يصل إليها

٥ ـ في أصول التفكير الاستراتيجي :

يركز التفكير الاستراتيجي الإبداعي على المستقبل ، وما يمكس تقديمه في الغد لأں كل عمل كبر أوصغر لابد وأن تكون له نتيجة مستقبلية وبعد مرحلتي التفكير والتخطيط المضنييس تأتي مرحلة العمل لتنفيذ ما خطط له في إطار من التنسيق والالتزم والشمولية ، والدأب على تحقيق صيغة استراتيجية تحقق مزيا نسبية على المنافس أو الطرف الآخر ، كما في الاستراتيجية العسكرية المعتمدة على وجود عدو لمحاربته

والتخطيط الاستراتيجي يتسم بأنه قمة مواجهة المستقبل والنجاح فيه من أرقى ما يحتفي به الفكر الإبداعي المستنير ، لكونه مرتبطاً بأهداف عامة وعريضة وبمعايير موضوعية وبنظرة مستقبلية Looking Ahead وأهداف استراتيجية مصيرية ويرى «أومايا» رجل الاستراتيجية الياباني المشهور عالمياً و الذي أصدر كتابه (العقل الاستراتيجي) في عام ١٩٨٢ وكان مس الكتب الواسعة الانتشار وتمت ترجمته

إلى عدد كبير من اللغات ما عدا العربيه يرى بأن وجود المنافسة أدى بالضرورة إلى وجوب وجود الاستراتيجية على مستوى قطاع الأعمال كما في الاستراتيجية العسكرية لوجود العدو

وحسب مفهومه فإن جوهر الاستراتيجية هو في الإتيان بالأساليب والإجراءات الهادفة بشكل مباشر لتحسين نقاط القوة للشركة ، أو المنشأة مقارنة نسبياً بمنافسيها ، ويحدد تصوره مرة أخرى بتشبيه العمل على أعداد الاستراتيجية بأنه بمثابة عملية خوض معارك حربية ، إذ أن الهدف النهائي دائماً هو المحاولة الجادة لإحداث حالة من التحكم في الظروف المحيطة لصالح متخذ القرار ، إذ من خلال عملية ، التحكم هذه ، يحدد الوقت الملائم للتحرك أو التريث أو إلغاء القرار أو تجميد الإجراء ويرى أن ما يعيق التفكير الاستراتيجي بأنماطه الإيجابية يتمحور في الأسلوب المتبع لتحليل المشكلات وايجاد حل جذري لها ، بل إن معظم الأساليب تدور حول إيجاد علاج مؤقت للأغراض المؤدية للمشكلة [١] .

إن أخطر المؤشرات التي تنبىء عن أزمة التخطيط الاستراتيجي في العالم الثالث ، في عصرنا الحاضر ، هي أنه عالم لايفكر تفكيرًا استراتيجياً ويعالج أوضاعه ومشكلاته بطريقة مؤقتة ، مساجية أو مزاجية ويقوم تعامله وتفاعله مع الأحداث والمتغيرات على منطق ردود الأفعال والمعالجات الوقتية والانفعالات التي لاتنطلق من أسس علمية وواقعية بينما التفكير الاستراتيجي ينطلق من المعلومات الصحيحة والمنهجية والتكامل والشمول والتحليلات الدقيقة والرؤى المستقبلية التي تؤسس على تلك المعلومات وهذه التحليلات ولن يتحقق ذلك إلا من خلال مؤسسات ومراكز قادرة ومؤهلة ، خاصة من الجانب المتعلق بتوفير المعلومات ، التي هي الأساس الأول والحيوي لأية محاولة جادة للتفكير الاستراتيجي[٢]

لقد صدر مؤخراً كتاب مهم عنوانه (سباق المعلومات) لمؤلفه «مايك كونورز»

---

١ ـ انظر د إبراهيم عبدالله المنيف ، استراتيجية تطوير قطاع الأعمال العربي ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤١٢هـ ، ص : ١٣٦

٢ د . عبد القادر طاش ، غياب التفكير الاستراتيجي ، جريدة المسلمون العدد ٤٣٥ في ١٤١٣/١٢/١٤ هـ ص : ٣

جاء فيه إنه في مطلع القرن القادم سيجد معظم العاملين في الدول الصناعية أنفسهم يعملون بشكل أو بآخر في نطاق صناعة المعلومات والحصول عليها بكل وسيلة ممكنة الأمر الذي يؤكد ظهور تحولات وتحديات ضخمة ناجمة عن كثافة تقنية المعلومات والتي يتوقع أن تصل إلى ذروتها في غضون اثني عشر عاماً ويؤكد المؤلف حقيقة واضحة مفادها أنه من لم يلحق بثورة المعلومات سيظل على هامش أطلس العالم»[1]

وكان كونورز قد ابتكر ما سماه «بمؤشر المنفذ إلى المعلومات» لقياس معدلات كل دولة من دول العالم ويتكون هذا المؤشر من العناصر التالية

١ ـ الإلمام بالقراءة والكتابة

٢ ـ توزيع الصحف

٣ ـ توافر أجهزة الراديو والتلفزيون والهاتف وكلما ارتفع رقم المؤشر كان موقع الدولة في الخارطة المعلوماتية أعلى لكن ارتفاع المؤشر لايعني بالضرورة قوة مركز الدولية في أسواق صناعة المعلومات وأحجام وأنواع القواعد المعلوماتية ، وإنما قد يعني فقط ارتفاع استهلاك المعلومات وبمراجعة الأرقام التي جاءت في ذلك الكتاب يلاحظ أن الدول العربية لاتزال متخلفة في استهلاك المعلومات فضلاً عن أن يكون لها أية محاولات جادة في صناعة المعلومات وانتاجها وهذا يمثل ـ بالطبع ـ عنصراً سلبياً من عناصر أزمة غياب التفكير الإستراتيجي[2]

إن تدني الإحساس بالحاجة إلى المؤسسات والمراكز العلمية القادرة على التحليل والتفكير العلمي والعملي وبخاصة في القضايا الكبرى والأحداث الاستراتيجية المهمة في حياة الأمة يمثل مؤشراً في أزمة غياب التفكير الاستراتيجي الذي يبنى على المعلومات وبالمقابل نجد الأمم المتقدمة حريصة كل الحرص على أن تحلل وتوظف المعلومات التي تتوافر لديها من خلال مؤسسات ومراكز متخصصة

---

١ - د. عبدالقادر طاش ، مرجع سابق ، ص : ٣

٢ ـ المرجع السابق ، ص : ٣

٦ ـ عناصر التخطيط الاستراتيجي :

ذهب الباحثون في هذا المجال الى القول بأن التخطيط الاستراتيجي لابد أن يشتمل على النقاط التالية

أ ـ وضع الإطار العام للاستراتيجية

ب ـ دراسة العوامل البيئية المحيطة بالمنظمة الخارجية والداخلية وتحديد الفرص التي تتيحها والقيود التي تفرضها

جـ ـ تحديد الأهداف ووضع الخطط البديلة والمقارنة بينها واختيار البديل الاستراتيجي الذي يعزز تحقيق الأهداف في ظل الظروف المحيطة

د ـ وضع البرامج والموازنات حيث تتم ترجمة الأهداف الطويلة الأجل الى أهداف متوسطة وقصيرة الأجل ووضعها في شكل برامج زمنية

هـ ـ تحديد البدائل وتقويم الأداء في ضوء الأهداف الاستراتيجية والخطط الموضوعة ومراجعة وتقويم هذه الاستراتيجية في ضوء الظروف البيئية المحيطة [١]

و ـ استيفاء المتطلبات التنظيمية اللازمة ، وتحقيق تكيف التنظيم للتغيرات المصاحبة للقرارات الاستراتيجية [٢]

وكل هذه النقاط السالفة لابد وأن تكون مصحوبة ومقترنة بمهارات التفكير الاستراتيجي في تصميم وصياغة الخطط الاستراتيجية وفنون الاتصال وتوافر الاقناع لدى من يباشر تنفيذ الخطط الاستراتيجية

أما موضوع نجاح الخطة الاستراتيجية في تحقيق الأهداف المامولة ، فإن ذلك مرهون بالالتزام بمبادىء معينة منها مبدأ العلمية ، والمركزية الايجابية ، والالزامية والمرونة ، والواقعي ،ة والاستمرارية ، والمشاركة ، وسلامة المنهج ، وحسن التقدير ، والاستجابة لمبدأ التفويض ، وتوزيع الصلاحيات

---

١ ـ أنظر د مدني عبدالقادر علاقي ، الإدارة : دراسة تحليلية للوظائف والقرارات ، جدة تهامة ، ١٤١٢هـ ، ص : ١٠٧

٢ د عايدة سيد خطيب ، مرجع سابق ، ص : ٣٩

إن استصحاب هذه العناصر في عملية التخطيط الاستراتيجي أمر في غاية الأهمية على اعتبار أن التخطيط الاستراتيجي المدروس يتطلب توظيف الامكانات المتاحة والتدابير اللازمة في ضوء استيعاب أبعاد البيئتين الداخلية والخارجية للخروج بمنظور استراتيجي منطقي يخدم أوجه الأهداف المنشودة بفاعلية والتزام ويسلم بالمبادئ السالف ذكرها

Planning Must Be Efficient Planning Requires a Commitment

وبمعني آخر فالتخطيط الاستراتيجي لابد وأن يسعى القائمون على أمره إلى استيعاب واستلهام الخطوط العريضة التالية

- تحديد واضح ومتكامل للأهداف Clear Opjectives التي تسعى المنشأة الى بلوغها
- توفير المعلومات والبيانات اللازمة والموثوقة من مظانها الأصلية مع الإلمام بالعوائق والملابسات التي يمكن أن تحول دون بلوغ الأهداف المنشودة ، والعمل خطوة بخطوة على تحليلها والوقوف على طبيعتها وأبعادها
- التعرف السليم والواضح على كافة الامكانات المتاحة والتي يجب فعلاً توافرها ضماناً لتحقيق الهدف المقصود
- التعرف الدقيق على العناصر البشرية ومتطلبات تأهيلها وتدريبها لتصبح قادرة على تنفيذ أهداف الإستراتيجية بكفاءة واقتدار على الصعيدين الفكري التصوري والتطبيقي العملي
- تكوين جماعات العمل المطلوبة التي تعمل على تمثيل أدوار متعددة ووجهات نظر مختلفة على طريقة «السناريو» أو المباريات للوقوف على التفاعلات وأبعادالتطبيق في ضوء ظروف الزمان والمكان وأوضاع البيئتين الداخلية والخارجية وقياس النتائج المتوقعة
- التلازم الوطيد والتفاعل بين مخططي الاستراتيجية ومنفذيها على ساحةالواقع
- توضيح النفقات المالية الخاصة بتنفيذ الخطة مع التحوط والمرونة اللازمة لمواجهة المستجدات
- تحديد الزمن الكافي لتنفيذ أجزاء الخطة

- التنظيم المستمر لكل ما يتم انجازه والتحقق من فعاليته
- المتابعة الدائمة من خلال جهاز متكامل لهذا الغرض للتحقق من أن الخطة تسير في مسارها الصحيح ومتطابقة مع الأهداف المرسومة
- حسن اختيار المخططين الاستراتيجيين علمياً وعقلياً وفكرياً

وتباشر عمليات التخطيط الاستراتيجي عبر حلقات ومراحل متداخلة ومترابطة منها

١ ـ المرحلة البنائية والمستقبلية أي بناء الخطة الاستراتيجية البناء العلمي المدروس في ضوء التعمق في المستقبل واحتمالاته

٢ ـ المرحلة التسويقية والاقناعية

٣ ـ المرحلة التنفيذية والمتابعة

٤ ـ المرحلة التقويمية أو المعيارية

بقي أن نشير في هذا الصدد إلى أن التخطيط الاستراتيجي يختلف عن التخطيط طويل المدى من وجوه عدة منها

- بينما يكون الهدف الذي يرمي إليه التخطيط الاستراتيجي هو بيان النتائج المطلوبة ، فإن الهدف من التخطيط طويل المدى هو بيان وتحديد الوسائل للوصول إلى الأهداف

- تحديد مسئولية التخطيط الاستراتيجي في المستوى الإداري الأعلى في الهيكل التنظيمي ، في الوقت الذي يشترك في عملية التخطيط طويل المدي جميع المديرين بصرف النظر عن مستوياتهم في الهيكل التنظيمي
- يتناول التخطيط الاستراتيجي جانباً محدداً ، أما التخطيط طويل المدى فإنه ينظر إلى جميع الجوانب والنشاطات بالمنشأة
- التخطيط طويل المدى لايدعو المديرين الى التفكير استراتيجياً أي فيما ينبغي أن تكون عليه المنشأة [1] واعطائه أولوية في سلم اهتماماتهم بينما التخطيط الاستراتيجي يركز على ضرورة مساهمه المديرين أنفسهم في هذا المجال[2]

---

١ بنيامين ب تريجو و جون و . زيمرمان ، استراتيجية الإدارة العليا (١٩٨٠م) ص : ٢٦

٢ انظر د . مدني عبدالقادر علاقي ، مرجع سابق ، ص : ١٠٧

وفي كل الأحوال ، فان أي تخطيط مهما كان نوعه ودوافعه اذا لم يتسم بالتنبؤ العلمي المدروس ، والتقدير وحسن الإعداد والصياغة ، فإنه يظل تخطيطاً مختلاً ، يظهر عجزه وفشله في أول محطة اختبار

٧ ـ التحديات التي تواجه التخطيط الاستراتيجي :

لاريب أن تكوين فريق عمل متخصص لأغراض التخطيط الإستراتيجي في أي منشأه أمر مطلوب ومرغوب فيه وهذا لايعنى أنه لا يوجد بعد ذلك مزالق وصعوبات ولكن كان ذلك أقل بقليل من أن يغيب مبدأ التخطيط الاستراتيجي أو يصادر حق أي منشأة والعاملون فيها من التخطيط من أجل غد أفضل ومستقبل واعد

هذا ويمكن إجمال أبعاد التحديات التي تعترض مسار التخطيط الاستراتيجي في مايلي

١ ـ البعد التربوي

٢ ـ البعد النفسي

٣ ـ البعد الاقتصادي

٤ ـ البعد الاجتماعي

٥ ـ البعد السياسي

٦ ـ البعد الأمني

٧ ـ البعد المعلوماتي

٨ ـ الجمود واللامرونه في التخطيط

٩ ـ قلة خبراء التخطيط الاستراتيجي

.١ـ تدني مستوى القناعة بجدوى التخطيط الاستراتيجي

أما شروط نجاح التخطيط الاستراتيجي كما يراها أهل الاختصاص ، فهي تكمن في إحداث التحول في تقبل هذا المفهوم وفي الوقت نفسه إدراك مفهوم وأبعاد التفويض ، وتوزيع الصلاحيات وبدون ذلك لن يحقق التخطيط الاستراتيجي أهدافه ، وثاني تلك الشروط هو تبني التقنيات الإدارية الحديثة في صناعة واتخاذ القرارات اللامركزية ، وثالثها يتمثل في العمل الجماعي والمشاركة في تجديد وتحديث الخطة السنوية وبدون هذه الأبعاد الثلاثة فإن مفهوم التخطيط الاستراتيجي سيبقى حبراً على ورق[١]

١ ـ الدكتور إبراهيم عبدالله المنيف ، استراتيجية تطوير قطاع الأعمال العربي ، الرياض ، دار العلوم للطباعة والنشر ١٩٩٢م .ص : ٧٢

الخاتمـــــة

إن الغاية الأساسية من التخطيط الاستراتيجي تكمن في تحقيق الأغراض المرسومة ، وترتيب البيت الإداري والأعمال في أي منشأة ، وتنظيم الوسائل التي عن طريقها يتحقق هدف أو مجموعة أهداف بأقل جهد وأقل تكلفة ممكنة وفق مراحل محددة واعتبارات وعوامل يجب التعرف عليها وملاحظتها عند الشروع في التخطيط الاستراتيجي على ضوء الامكانات المادية والمعنوية المتاحة والتوقعات المستقبلية ويتم ذلك من خلال توافر المعلومات والمؤهلين القادرين على تحليل هذه المعلومات وترجمتها الى برامج عمل وصيغ منطقية توظف لخدمة الهدف الاستراتيجي المنشود

وأخيراً فإن ميادين التخطيط الإستراتيجي متنوعة جداً ويمكن استخدامه حسب الحاجة وأهمية العمل فهناك التخطيط الاستراتيجي للعنصر البشري وسبل تطويره في ضوء المتغيرات والمستجدات المتلاحقة (اختباراً وتدريباً وتاهيلاً) وهناك التخطيط الاستراتيجي للامكانات المادية ، بحيث تواكب قدرات ومهارات الإنسان وتلبي احتياجاته وتدفعه الى مزيد من الجهد والكفاءة والإنتاجية لخدمة الأهداف Target objectves المنشودة ، سواء كانت اقتصادية أو صناعية ، أو أمنية ، أو عسكرية ، أو علمية ، أو غذائية الى غير ذلك مما يصعب حصره من مجالات الإنماء والتطور والانتاجية

ومما يعظم أهمية ودور التخطيط الاستراتيجي في المجالات الأمنية بشكل خاص ، تزايد المشكلات والجرائم في كثير من المجتمعات في الوقت الحاضر ، مما يستوجب ودون إبطاء إخضاع المشكلات كافة للدراسة العلمية العميقة بقصد سبر غورها ، ومعرفة أسبابها ومدخلاتها ، وتطوراتها ودينامياتها ، ثم بلورة الأفكار التي تبحث في مكامن القوة والضعف ، وتحديد الأهداف المستقبلية وفي كل الأحوال فإن نجاح التخطيط الاستراتيجي مروهن برسم السياسات ووضوح التعليمات ومشاركة الكفاءات الفعالة في أعلى المستويات الإدارية ، والقادرة على استخدام الذكاء البشري للوصول إلى الأهداف المنشودة من خلال حسن اختيار البدائل ، والتنبوء

ورسم السياسات وإقرار الإجراءات ، ووضع البرامج الزمنية وتحديد أثر البيئتين - الداخلية والخارجية - مع التصدي للاحتمالات والمتغيرات كافة

وأخيراً فإن جل ما ينبغي التركيز عليه في مجال التخطيط الاستراتيجي هو ان ينصب كثير من الاهتمام على الإجابة العلمية والمنهجية على ذلك السؤال المركزي والعميق في الوقت نفسه وهو ماذا يجب ان تعمل المؤسسة أو المنشأة بدلاً من كيف تعمل؟ وما احتياجات التخطيط الاستراتيجي في البلدان النامية ومجالات استخداماته؟

المراجـــــــع

أولاً   المراجع العربية

- الدكتور/ ابراهيم عبدالله المنيف ، استراتيجية تطوير قطاع الأعمال العربي ، الرياض ، دار العلوم للطباعة والنشر ١٩٩٢م
- الدكتو/ ابراهيم المنيف ، الإدارة : المفاهيم ، الأسس المهام ، الرياض ، دار العلوم ، ١٤٠٠هـ
- الدكتور/ بطرس غالي والدكتور محمود خيري ، المدخل في علم السياسة ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصريه ، ١٩٨٢م
- بنيامين ب تريجو و جون و زيمرمان ، إستراتيجياً الإدارة العليا (ترجمة ابراهيم علي البرلسي) القاهرة ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٨م
راسل ل أكوف تخطيط الشركة ، القاهرة سجل العرب ١٩٧٥م
- الدكتور/ زهدي صبري الخواجا ، معالم الاستراتيجية الثقافية العربيه في منطقة الخليج بالرياض دار صبري للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ
- الدكتور/ عمرو غنايم والدكتور علي الشرقاوي تنظيم وادارة الإعمال الأسس والأصول العلمية بيروت ، دار النهضة العربية ١٩٨١م
- الدكتورة / عايدة سيد خطيب الإدارة والتخطيط الاستراتيجي! القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥م .
- الدكتور/ مدني عبد القادر علاقي الإدارة دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية! جدة ، تهامة ، ١٤١٢هـ
- الأستاذ/ يوسف إبراهيم السلوم ، أضواء على استراتيجية خطة التنمية في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، شركة الطباعة العربية السعودية ١٤٠٦هـ

ثانياً المراجع الإنجليزية :

- Bradley C. Hosmer Essays on Strategy National Defence University Press Washington , D.C.1988
- Glueck William Business Pollicy , Strategy Formulate and Manegment, New York Mcgrew Hill Book Co. 1976.

Lester R. Bittel, Executhve Skills Program V,I1. by Alexander Hamilton Institute Inc. 1986.

Kenich Ohmae, The Mind Of Strategis N.Y.M.H. Inc. 1982.

التدريب على توسيع مدى الانتباه البصري للعاملين في المجال الأمني

أ .د خلف نصار الهيتي(*)

المقدمة

تتنوع مهمات العاملين في المجال الأمني ، وتتشعب واجباتهم ، وفقاً لطبيعة وتشكيلات هذا الجهاز ، أو هذه الأجهزة التي تختلف من دولة لأخرى ، أو من فلسفة لأخرى ونحن هنا لا نهتم بفلسفة الدول ومنظوراتها إلى طبيعة أجهزتها الأمنية وواجباتها ، إنما سنركز اهتمامنا على ما هو معروف أو معلن ومشترك من تلك الواجبات فالكل يعرف أن من واجبات الأجهزة الأمنية - أو بعضها - هو حماية المنشآت ، والأشخاص ورغم التباين في أساليب هذه الحماية وخططها ومداها من منظور لآخر ، إلا أن أي مهمة يكلف بها العاملون في المجال الأمني ينبغي أن يسبقها إعداد وتدريب يستندان الى أسس علمية ، متجاوزين في دراستنا هذه ما يفترض من أسس أخرى ، أبرزها الانتقاء ، والتصنيف ، والإعداد وفق أسس علمية

وإذا كانت هناك مجالات عديدة ينبغي التدريب عليها ، فإن الانتباه البصري وتوسيع مداه يقع في المقدمة ، إن لم يكن المتغير الحاسم ورغم اشتراك العديد من حواس الإنسان ، وتأثير خضم هائل من المتغيرات الخارجية والداخلية في عملية الانتباه ، إلا أن البصر لدى الإنسان وما يتصل به من متغيرات يضعه المتخصصون في علم النفس في المقدمة ، ويعدونه الحاسة الأكثر أهمية مقارنة بالحواس الأخرى (Baron & others, 1980, p. 100) فالإنسان يعتمد على التصورات البصرية Visual Images أكثر من اعتماده على الحواس الأخرى لتوليد معلومات عن العالم الخارجي (Newman & Newman, 1983, p. 136) فاللون ، والعمق والأبعاد Dimentions ،

(*) أستاذ في كلية الآداب - قسم علم النفس - جامعة بغداد ، بغداد ، العراق

والمسافة ، والانفعالات ، لا يكون لها معنى في فهم الإنسان لعالمه الخارجي دون العينين

من ذلك تضح أهمية العينين في عملية الانتباه ، ومداه إذ كلما اتسع مدى الإبصار زاد احتمال اتساع مدى الانتباه وتشير معظم الأطر النظرية والدراسات إلى أن مدى الإبصار متفاوت ، فهو متباين من شخص لآخر ، ومن ظرف لآخر ، وأن بالإمكان التحكم بمداه وتوسيعه وبالتالي توسيع مدى الانتباه وعليه فإن توسيع مدى الانتباه البصري يمكن زيادته من خلال التدريب

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تصور عن تدريب العاملين في المجال الأمني (خاصة حماية المنشآت والأشخاص) لتوسيع مدى انتباههم البصري

تعريف المصطلحات .

لتعريف مدى الانتباه البصري ، لابد من تحديد مفهوم الانتباه

يعرف (نيومان ونيومان) الانتباه بأنه العملية التي يوجه من خلالها الشعور Consciousness نحو تنبيه معين دون سواه (Newman & Newman 1983, p. 104)

ويعرفه (كردر) وآخرون بأنه عملية تفحص البيئة الخارجية ، ومن ثم التركيز على تلك التنبيهات التي نرغب أو نحتاج أن نعيها في لحظة معينة (Crider, & others, 1983, p. 160)

ونحن نرى أن الانتباه هو عملية عقلية تستهدف وضع تنبيه معين أو مجموعة من التنبيهات التي تحيط بالإنسان ضمن مجال الذاكرة العاملة ، والتحكم في نوع وعدد تلك التنبيهات ، وفي فترة بقائها ضمن ذلك المجال

ومن ذلك فإن مدى الانتباه البصري ، هو الحيز الذي تتحرك أو تنتقل ضمنه العينان لتفحصها أو تلاحقا ما هو موجود من تنبيهات معينة في البيئة المحيطة بالإنسان ، وتوجيه العمليات العقلية للتعامل مع هذه التنبيهات والتحكم في مدة بقائها ضمن حيز مخزن الإحساس قصير الأمد واستدخال أكبر عدد من المعلومات ضمن مجال الذاكرة العاملة

الإطار النظري

على الرغم من صعوبة العزل بين الإحساس ، والإنتباه ، والإدراك ، والذاكرة ، وبين العمليات العقلية الأخرى ، إلا أنه ولأغراض الدراسة يمكن وضع حدود بين هذه العملية أو تلك فسلوك الفرد ما هو إلا حصيلة لخبرته الشخصية المتبلورة فيما هو مختزن في ذاكرته ، وما يتصل به في عالمه الخارجي من تنبيهات عبر حواسه ولولا الحواس هذه لتعذر اتصال الإنسان بعالمه الخارجي بشكل مباشر ، ولما كانت هناك عمليات عقلية كالتي أشرنا إليها ، فالانتباه مرتبط بأنظمة أخرى كالإحساس والذاكرة ومتداخلاً معها إلا أننا ولأغراض الدراسة سنتناوله منفصلاً كما لابد من التعرف على الإحساس والذاكرة إذا أردنا فهم الانتباه ودوره في تشكيل استجاباتنا للتنبيهات المحيطة بنا ، مركزين على حاسة البصر

التنبيهات البصرية :

يمكن تعريف التنبيه بأنه مقدار الطاقة الفيزيائية التي يمكن أن تحدث تأثيراً في جهاز الإحساس (Fantino, & others, 1975, p. 215) وهنا يتضح أنه لابد من مصدر لتلك الطاقة الفيزيائية يمكن وصفه بمصطلحات فيزيائية ، فمثلاً أن للشخص أو المؤسسة وما يحيط بهما من تنبيهات أخرى كالسيارات ، والمواكب ، والحراسات وكل تفصيلات البيئة المحيطة برجل الأمن المكلف بالحماية والمراقبة ، شكلاً محدداً ، ولوناً أو ألواناً معينة ، وقد تكون الحركة والصوت والمسافة جزءاً من المجال وتشكيله وعندما تأتي الطاقة من مصدر التنبيه ويؤثر على حاسة الإبصار بطرية ما فإننا نقول إن مصدر التنبيه قد زودنا بمعلومات أو تنبيهات فعندما يمر شخص من أمامنا ونتنبه إليه فإن أعيننا تتنبه بالضوء المنعكس على ذلك الشخص هذا وأن نوع التنبيهات التي تصل إلى أعيننا تعتمد على العديد من العوامل الموقفية للتنبيه ذاته ، إضافة إلى متغيرات الفرد ومخزونه المعرفي والمتغيرات الموقفية والشخصية هذه متفاعلة قد تولد خضماً أكثر من المتغيرات ، والمحصلة لكل هذه المتغيرات مجتمعة ومتفاعلة تحدد نوع المعلومات المدركة من الإنسان ومن ذلك يتضح مدى تباين المعلومات التي تصل من التنبيه نفسه من وقت لآخر ، ومن موقف لآخر ،

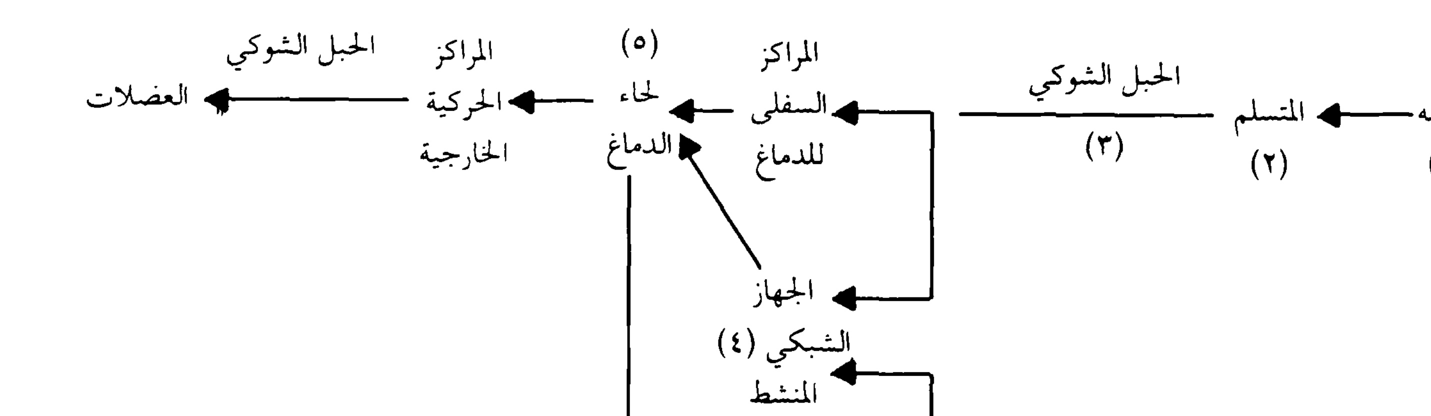
ومن شخص لآخر ، ومدى الحاجة إلى ضبط تلك المعلومات والتحكم بها لتقليل احتمالات الخطأ في عمليات الإدراك ، وبالتالي الاستجابات المحتملة للتنبيهات التي يتعرض لها الإنسان والتنبيهات تكون مهيأة للمعالجة processing حال وصولها إلى المتسلمات البصرية إذ أن الطاقة الفيزيائية يجب أن تحول إلى نشاط عصبي إبتداءَ ، ومن ثم يتم إيصال الرسالة العصبية تلك إلى الدماغ ، حيث تتم عملية الإدراك فنميز اللمعان ، والشكل ، واللون وبعبارة أخرى نخبر الواقع وقد نخبره مشوهاً أحياناً ، إذا لم نحسن التحكم بأكبر قدر مں عملياتنا العقلية ومنها الانتباه ، وما هو مختزن من معلومات ذات العلاقة في الذاكرة بعيدة الأمد ، هذا وكما أن للتنبيهات البصرية خصائص فيزيائية كما أسلفنا فإن لها خصائص نفسية فالتنبيه الفيزيائي الذي تستجيب له العين هو الضوء ، والذي هو شكل من الطاقة الكهرومغناطيسية ، والضوء ينتقل بموجات يمكن وصفها بثلاث خصائص فيزيائية وهي طول الموجة wavelength ، وسعتها amplitude ونقاؤها purit ، لكننا عندما نرى الضوء فإننا نصفه بثلاث خصائص نفسية تقابل كل واحدة مں الخصائص الفيزيائية وهي اللون وتدرجه hue ، واللمعان brightness ، والتشبع saturation (Crider & others, 1983, p. 66)

إن الحديث عن التنبيهات البصرية ودور حاسة الإبصار في انتقاء المعلومات من بيں الخضم الهائل مں هذه التنبيهات لا يمكں عزله عں أنظمة الذاكرة أو ما يتم من معالجة للمعلومات التي تدخل من خلال جهاز الإبصار ، ولا يتم فهمه إلا مں خلال التعرف على نموذج للإحساس ، ومن ثم على أنظمة الذاكرة ، وعلى الرغم من صعوبة عرض موضوع كهذا بشكل مختصر ، فإننا سنحاول التعرض لذلك على عجالة ، وبما يخدم هدفنا في التدريب على التحكم بالانتباه ، وبالتالي بالمعلومات الداخلة ، والمعلومات التي نسترجعها مں الذاكرة وبما يقلل من احتمالات الخطأ في الاستجابة المناسبة للتنبيه المحدد

النموذج العصبي للإحساس :

يمثل كل نظام للإحساس قناة Channel تتكون من عنصر حساس هو المستقبل Receptor ، وهذا يتصل بالدماغ أو بالحبل العصبي للعمود الفقري بألياف عصبية وعندما تنتبه القناة يحصل الإحساس وذلك من خلال تحول الطاقة الفيزيائية

إلى نشاط داخل الجهاز العصبي ، وتشمل العملية هذه تحويل خلايا المستقبل للطاقة الفيزيائية إلى ذبذبات كهربائية ورغم اختلاف أساليب عمل أجهزة الإحساس وتشريحها ، واختلاف التنبيهات ، فإنه بالنسبة لأي حدث في البيئة المحيطة بالإنسان تتولد آلاف النبضات العصبية Nerve Impulses التي يتم نقلها إلى الجهاز العصبي المركزي . ونظراً لأن النبضات العصبية تنتقل عبر ألياف عصبية عدة وبأزمنة مختلفة نسبياً ، فإنها تشكل نمطاً من المدخلات إلى الجهاز العصبي المركزي ، حيث يشكل ذلك الأساس لخبرتنا الحسية عن الحدث وبعبارة أخرى فإن الطاقة الفيزيائية تتحول إلى ترميز Coding يتشكل من نمط من الإثارات العصبية Nerve firing يقابل الأحداث البيئية وما تتضمنه من تغايرات ، ويطلق على ذلك ترميز المدخلات ، ونظراً لتعقد التفسير لمسالك الإحساس إلى الدماغ فقد تنوعت وجهات النظر التي تناولت ذلك ، غير أن أحدث ما أمكننا الإطلاع عليه هو أن مسالك الإحساس إلى الدماغ ليست ذات ممر واحد بل هي متعددة الممرات Super highways حيث تنساب بموجب ذلك الرسائل الداخلة في كل الاتجاهات ، ويمثل ذلك النموذج الآتي



ووفقاً للنظام هذا فإن رسائل المدخلات الحسية تنشطر في أعلى الحبل الشوكي وما لم تنشط الرسالة بواسطة الجهاز الشبكي Reticular System المنشط فإن لحاء الدماغ لا يستجيب للرسالة الآتية بواسطة نظام الخط المستقيم (نظرية أخرى لتفسير مسالك الإحساس) وإنما قد يكف النشاط Inhibit في اللحاء أو ينشط Enhance في جهاز التنشيط إلى جانب ذلك ، ومن النموذج هذا يتضح أن مسالك الإحساس

إلى الدماغ هي ليست ذات ممر واحد بل أنها تسلك سبيلاً متعدد الممرات ، حيث إن الرسائل تنساب في كل الاتجاهات وبذا تكون آلية العمل كالآتي

عندما تثار خلية متسلمة فإن طاقة كهربيائية تعبر خلال الحبل الشوكي إلى جذع الدماغ Brain stem ، وينقسم الطريق إلى اللحاء في جذع الدماغ إلى ممرين يوصل أحدهما مباشرة لحاء الإحساس الجسمي Somatic sensory cortex في الفص الجداري Parietai lobe ويطلق على هذا المسلك ، نظام الإحساس بالخط المستقيم ، وهذا الإحساس يسمح للدماغ أن يعرف أي جزء من الجسم قد تم تنبيهه ، وما هي قوة التنبيه ، والمسلك الثاني يقود إلى جهاز التنشيط والذي هو عبارة عن شبكة من الخلايا تبدأ من أعلى الحبل الشوكي وتسير إلى الأعلى خلال جذع الدماغ رلى مقدم المخ Cerebrum ، وهنا يكون عمل جهاز التنشيط كجهاز تنبيه Alerting system لبقية الدماغ ، وكالجرس في التلفون ، إذ عندما ينشط جهاز التنشيط فإنه يقرع اللحاء ليعلمه أن رسالة مهمة قادمة في طريقها عبر إحساس الخط المستقيم وبموجب ذلك فإن أي رسالة آتية من المتسلمات ستصل إلى لحاء الإحساس الجسمي سواء استثير جهاز التنشيط أم لا ومع ذلك فإنه ما لم يطرق جهاز التنشيط الجرس ، وينشط اللحاء ، فإن الدماغ يتجاهل أو يهمل المعلومات الآتية خلال نظام الخط المستقيم وهنا لا يحدث الانتباه (McConnell, 1980, p. 225-26)

ويتضح من النموذج البايولوجي للانتباه هذا أن التعود Habituation يلعب دوراً في الانتباه ، حيث إن الرسالة الروتينية وغير المهمة تهمل ، فيما تهمل الرسالة المهمة وغير الروتينية بل يحصل الانتباه ونقصد بالرسائل المهمة هو أن جهاز التنشيط الفعال يمكن أن يتعلم أي تنبيه يحتاج الى انتباه عاجل ، وهنا يأتي دور وأهمية التدريب بعد تحديد المعلومات المهمة والمهددة من خلال التدريب ، أو من خلال الوصف المسبق للمهمة

الذاكرة (نموذج معالجة المعلومات) :

ظهر في مجال أنظمة الذاكرة أسلوب يرى الإنسان على أنه أنظمة نشطة ومعقدة لمعالجة المعلومات ، وبموجب ذلك ظهرت بضعة مسلمات حول طبيعة عملية الذاكرة وهي

١ـ إن الذاكرة تتضمن عدة مراحل من المعالجة هي الاكتساب ، والتي تستلزم

التعرض والتعلم ، والمرحلة الثانية هي الخزن حيث يتم الاحتفاظ بالمعلومات لاستخدامات لاحقة ، ثم الاستدعاء Retrieval

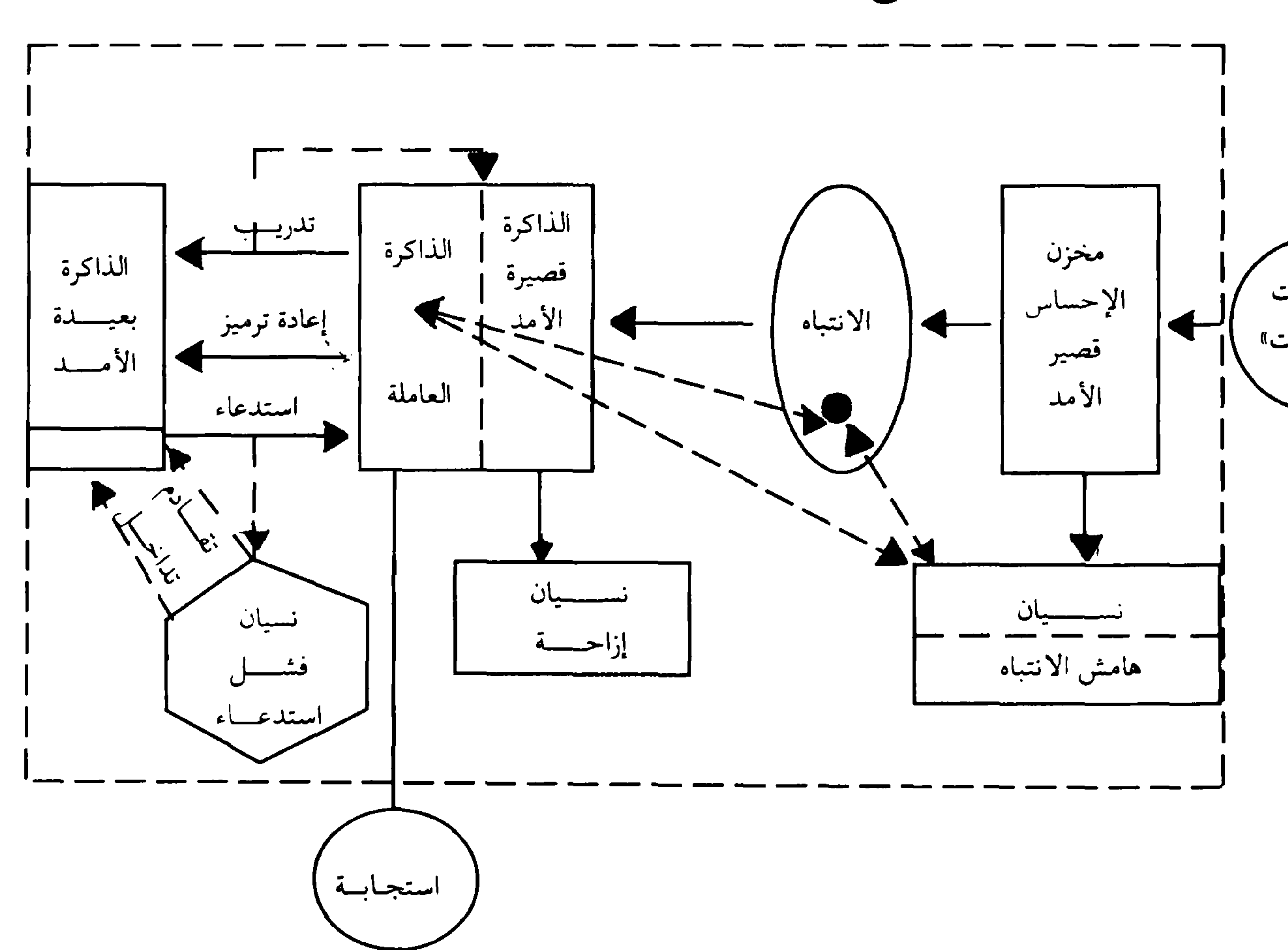
٢ ـ لا يقتصر عمل الذاكرة على تسجيل المعلومات من خلال إعادات متكررة ، بل يعالج الإنسان المعلومات بحيوية ونشاط من خلال عمليات سيطرة وتحكم متعددة تتضمن تعديلا في صيغ المعلومات ، وتنظيمها وإعادتها

٣ ـ طبيعة عمل الذاكرة هو عمل توليدي وبنائي ، أي أن هناك إمكانية لإعادة الإنتاج بصيغ جديدة ومبتكرة ليست بالضرورة مقيدة بما هو مختزن فعلا

وبموجب نموذج معالجة المعلومات للذاكرة فإن للذاكرة مراحل متعددة ، وهي بذلك تشمل أنواعاً متعددة وأن عملها ليس سلبياً ، ولفهم عمل الذاكرة ومكان الانتباه منها فإننا نعرض المخطط الآتي

عمليات داخلية

نموذج معالجة المعلومات للذاكرة ـ الانتباه ـ



ولنعط مثالاً لعمل النموذج هذا من طبيعة العمل الأمني نوضح فيه دور الانتباه وما يؤديه التدريب على الانتباه كمتغير وسيط يحسن الأداء باتجاه الهدف

لنفترض أن الهدف هو تدريب رجل الأمن على واجب حماية موكب أحد الشخصيات . وهنا ينبغي أن تكون البداية هو افتراض وجود تنبيهات (مدخلات) ثابتة وأخرى متغيرة ، والمتغيرة بعضها يمكن حصر احتمالاتها ، وأخرى لا يمكن وضع احتمالات لها أي أن الخطوة الأولى هو تشكيل التنبيهات ، وأولى مهمات التدريب هو أن نزيد من سعة مخزون الإحساس قصير الأمد والهدف أن يكون الفاقد (النسيان) من هذا المخزن هو صفر ، أي أن يكون كل ما في هذا المخزن ضمن مجال الانتباه (المركز أو الهامش) أي أن يكون الهامش تحت سيطرة الانتباه من خلال التنقل السريع بين الهامش والمركز ، وأن يتم التعود على أن تكون هناك متغيرات مهددة ومهمة ، وأخرى يمكن تجاهلها أو إهمالها وذلك من خلال التعود Habituation ، وتلك التي تذهب بخط مستقيم إلى لحاء الإحساس الجسمي في المخ الذي يتجاهلها وأن تذهب المتغيرات المهمة والمهددة إلى نظام التحسس الذي يعمل على تنبيه الجزء المسؤول في الدماغ لكي لا يهملها وعندها تكون ضمن مركز الانتباه ، وبذلك تدخل ضمن مخزن الذاكرة قصيرة الأمد ، وهنا تصنف المعلومات على أنها مهمة ومهددة فيطول بقاؤها وتدخل ضمن الذاكرة العاملة ، وأخرى يتم إزاحتها (تفقد ، أو تنسى) لزيادة مجال عمل الذاكرة العاملة ومهمة التدريب الثانية هو توسيع مدى الذاكرة العاملة لتقترب في محتوياتها مع مخزن الإحساس والذاكرة العاملة يتصل عملها مع الذاكرة بعيدة الأمد فتقوم بإعادة ترميز ما اختزن لتتم المقابلة والتصنيف مع ما اختزن فيها من خلال عمليات التدريب المستمرة أو من خلال عملية توصيف الواجب مسبقاً وقبل أداء المهمة الجديدة لاعطاء تفسيرات للمتغيرات ذات العلاقة بالواجب الأمني المتخصص وهنا قد يتم استدعاء معلومات من الذاكرة بعيدة الأمد لتدخل ضمن محتويات الذاكرة العاملة لتبدع استجابة مناسبة ، وهنا يتم تقويم الاستجابة (تقوية أو تعديل) لتعود هي الأخرى إلى مخزن الذاكرة بعيدة الأمد كخبرة ، قد تستدعى ثانية ، حتى يتم التدريب على أفضل عملية استدعاء للمعلومات المختزنة ، حال استلام مدخلات جديدة

فالتدريب هنا هو تحسين للعمل من خلال عمليات إبداعية في التصنيف والاستدعاء وجوهر تحسين الأداء هو في زيادة مدى الانتباه ليستوعب أكبر عدد من المدخلات الذاهبة إلى الذاكرة قصيرة الأمد ، وما يستتبع ذلك من تحسين عمل ما بعد الانتباه

الانتباه :

يقع الانتباه وفقاً لنموذج معالجة المعلومات في عمل الذاكرة بين مخزن الإحساس قصير الأمد والذاكرة قصيرة الأمد ، وهو يتحكم بعملية تقليل الفاقد (النسيان) من المعلومات لدى عبورها من الأول إلى الثاني ، وبذا يمكن تصور أن للانتباه بؤرة أو مركزاً Focus وهامش Margin ، فالأحداث التي تعبر إلى الذاكرة قصيرة الأمد وندركها بوضوح هي التي تكون في المركز (في الذاكرة العاملة) ، فيما تكون الأمور الأخرى التي ندركها بشكل غامض وغير واضح في الهامش ضمن مجال الذاكرة قصيرة الأمد ولتوضيح طبيعة الانتباه وعمله نورد المثال الآتي من طبيعة عمل حاسة الإبصار

رجل أمن مكلف بالحماية في ملعب لكرة القدم تجري فيه لعبة مهمة ، ومهمته هي حماية اللاعبين والمتفرجين والحكام وبما يقلل من احتمالات حدوث شغب في الملعب ، إن هذا الرجل قد يستطيع التقاط صور بصرية لأداء اللاعبين في الملعب ، وفي الوقت نفسه يستطيع أن يستدخل صوراً لما يجري على مدرجات المتفرجين ، وذلك ما يطلق عليه المعالجة المتوازنة أو المتزامنة للمعلومات Parallel processing ، غير أن الملاحظ هو أن صورة (صغرت أو اتسعت) واحدة هي التي تحتل مركز الانتباه في لحظة ما ، فيما تكون الصور الأخرى في هامش الانتباه أي قد تستأثر صورة اللاعب الذي يقترب من الهدف ، أو صورة المتفرج الذي يلوح بقنينة الماء الزجاجية باتجاه المهاجم هي المسيطرة على مركز الانتباه ، وهنا يبدو أنه من الصعب على رجل الحماية أن ينتبه إلى أكثر من مجموعة من المدخلات في الوقت ذاته . وهذا يعني أن الإنسان يقوم بنوع من الانتباه يطلق عليه المعالجة المتتابعة للمعلومات Serial Processing أي أنه ينتقل بانتباهه من مدخل لآخر ،

أي بعبارة أخرى أنه يسمح للتنبيهات التي من حوله أن تتناوب باحتلال مركز الانتباه ، وذلك يعني أن عدداً من التنبيهات تكون في هامش الانتباه ، ثم تتناوب أو تتابع هذه في دخول المركز ، ومهمة التدريب هنا هو تنظيم عملية التناوب هذه وتسريعها وزيادة استيعاب هامش الانتباه ، وانتقاء ما هو مهم أو ما يتسق والهدف ، أو إبقاء متغير معين مدة أطول أو أقصر في مركز الانتباه

وسواء عالج الإنسان المعلومات من حوله بشكل متواز أو متتابع ، فإنه في هذه الحالة يرشح أو يبعد التنبيه الذي لا يستدخله في بورة الأنتباه إلى الهامش وفي نموذج الترشيح للانتباه فإن المعلومات التي في الهامش قد تتحول إلى المركز بتأثير متغيرات خارجية أو داخلية وهنا يؤدي التدريب على الانتباه دوراً لكي لا يكون الانتباه ومداه لا إرادياً تحكمه المتغيرات الخارجية ، وإنما أن يكون إرادياً يتحكم به الإنسان خاصة الانتباه الذي له علاقة بالواجب ومن المتغيرات الخارجية المؤثرة في الانتباه هي الشدة ، والجدة ، والحركة ، والحجم ، والغرابة ، وهي متغيرات ينبغي استبعاد أثرها في تدريب رجال الأمن ومن المتغيرات الشخصية هي الاهتمام أو الاتجاه

الوضع الانتباهي :

على الرغم من أن الانتباه عملية عقلية جوهرها تمحور أو تركيز الشعور حول شيء أو أشياء (Norman 1969, p. 7) إلا أن عملية التركيز والتمحور هذه لكي تتم بشكل أفضل فإنها تستلزم من جملة ما تستلزم وضعاً جسمياً معيناً ، وقد تم التعرف على الوضع الجسمي المصاحب للانتباه الجيد من خلال الخبرة ، إذ نجد أن الفرد الذي يحاول الانتباه إلى شيء معين بشكل مركز يتمحور حوله بعمق فإنه يجد نفسه تلقائياً يأخذ الوضع الموصوف فيما يأتي

١ ـ يقلل الفرد من حركات جسمه ، وكلما انتبه أكثر قلت تلك الحركات حتى يتوقف البعض عن أية حركة ، حتى العينان تحدقان على الشيء دون حركة مع توسع الحدقة

٢ ـ اضمحلال التنفس أو انقطاعه أحياناً في لحظة التركيز التام

٣ ـ اندفاع الجسم إلى الأمام باتجاه الشيء الذي يجلب الانتباه ويتم التركيز عليه
٤ ـ تقلص عضلات الرقبة وما بين الكتفين لحظة الانتباه

الخطة التدريبية وإجراءاتها :

لتدريب الأفراد المراد توسيع مدى انتباههم البصري فإنه ينبغي تهيئة الأجهزة والأدوات واتباع الإجراءات المحددة في الخطة ، وكالآتي

أولاً : الأجهزة والأدوات :

أ ـ جهاز تكستوسكوب لعرض سلايدات (شرائح) في وقت زمني يمكن التحكم به ، ويفضل أن تكون محتويات السلايدات من طبيعة واقع العمل الذي يمارسه المتدرب

ب ـ أفلام مسجلة على أشرطة فيديو تصور من ميادين وطبيعة عمل الأفراد المتدربين ، فإذا كان التدريب مثلاً على حماية الأفراد ومواكبهم فإن الأفلام تصور مشاهد حقيقية لتلك المواكب

جـ ـ اختبارات ومقاييس لقياس الانتباه ، والتذكر ، متنوعة ، بعضها مثلاً من نوع اختبارات الورقة والقلم ، أو اختبارات الملاحظة ، وما تسلتزمه من قوائم الرصد أو التأشير Checklist خاصة في تقويم الوضع الانتباهي ، أو أجهزة تخطيط نشاط الدماغ ، أو حسب ما هو متوفر ويستفاد من هذه الاختبارات والمقاييس كتدريب على تركيز الانتباه والتذكر ، ولتقدير مدى نجاح البرنامج التدريبي من خلال استخدامها كاختبارات قبلية وبعدية ، إضافة الى استخدام بعضها اختبارات استعداد لمعرفة مدى مناسبة المتدرب للعمل الذي يراد التدرب عليه ، ولعمل تقويمات أولية أو ابتدائية وبنائية ، وختامية تفيد في عملية التغذية الراجعة ، والحكم على مدى نجاح البرنامج التدريبي

ثانياً إجراءات التدريب

تحدد خمسة عشر يوماً لهذه الدورة ، وقد تزيد هذه المدة أو تقل وفقاً لعدد

المتدربين أو إلى استيعابهم وفيما يأتي الأنشطة التي تتم في أيام هذه الدورة المقترحة

أ ـ الإجراءات القبلية

اليوم الأول

١ ـ إجراء اختبارات استعداد للانتباه ، والتذكر ، قد يتم وفقاً لما تقدمه من معلومات ، واستبعاد بعض الأفراد المتدربين ، أو تزويدهم بالأسس التي لا يمكن تجاوزها عندالبدء في برنامج التدريب ، وقد تكون مقاييس الضغوط وأساليب التعامل معها واختبارات الذكاء ، والدافعية للعمل والرضا عنه ، وقوة الإبصار وعدم اصابة العينين بأمراض معوقة كإدارات الألوان والحركة والمسافة وغيرها ، مما يمكن إضافته أو بعض منها إلى الاختبارات المنوه عنها في مجال الأجهزة والأدوات .

٢ ـ إجراء اختبارات قبلية للانتباه والتذكر ، وهي نفس الاختبارات أو مكافئة لما سوف يتم تطبيقه في التقويم البنائي ، والتقويم النهائي .
وقد تكون حصيلة هذا اليوم الآتي

أ ـ استبعاد من تؤشر اختبارات الاستعداد عدم كفاءتهم لتلقي التدريب ، والقيام بالمهمات الأمنية المراد التدريب عليها

ب ـ قد تحدد أهداف جديدة للدورة ، أو تعدل بعض أهدافها

ب ـ الجانب النظري

إلقاء محاضرات نظرية هدفها خلق الدافعية لديهم نحو الدورة ، ونحو العمل ، وزيادة رضاهم عن عملهم وعما يكلفون به من واجبات ، وتزويدهم بأساليب واستراتيجيات لتخفيف الضغوط (ضغوط الحياة ، وضغوط العمل) ، إضافة الى تزويدهم بمعلومات نظرية عن الانتباه والذاكرة ، والوضع الانتباهي

ونضع التخطيط الآتي لهذه المحاضرات التي قد تستغرق لأكثر مما هو مخطط لها ، حسب إمكانية المحاضر في طرح المحاضرة ، واستيعاب المتدربين وما تكشفه اختبارات الاستعداد والاختبارات القبلية

اليوم الثاني :

المحاضرة الأولى الدافعية نحو العمل والرضا عنه Job satisfaction يستقي المحاضر معلومات محاضرته من الأطر النظرية والبحوث في هذا المجال ، مضافاً إليها معلومات ينبغي الحصول عليها من الخصائص الاجتماعية والنفسية للمتدربين ذات العلاقة بذلك ، هنا ينبغي تطبيق مقياس للرضا عن العمل ، لأن ذلك ذو فائدة تدريبية وتقويمية

قد تقسم إلى محاضرتين أو أكثر ، على أن لا تزيد مدة المحاضرة على خمسين دقيقة ، وعن محاضرتين لليوم الواحد

اليوم الثالث :

المحاضرة الثانية الضغوط النفسية والتعامل معها Stress and coping وخاصة ضغوط العمل Job stress وضغوط الحياة Life stress ، على أن يكون الهدف هو تبصيرهم بالضغوط التي يمكن أن يتعرضوا لها قبل وأثناء أداء المهمة ، وعلاقة ذلك بالواجب الأمني ، وبالذات في تركيز الانتباه والتذكر ، وتدريبهم على استراتيجيات لتخفيف تلك الضغوط وبالذات أسلوب الاسترخاء Relaxiation الذي يمكن اللجوء إليه قبل أداء الواجب الحاسم ، لتخفيف ما قد يعانونه من ضغوط الغموض ، وغياب التوقع ، اللذين غالباً ما يرافقان معظم المهمات الأمنية ، وهنا نبصِّر المحاضر بالاطلاع المسبق على التوجهات في هذا الميدان ، خاصة توجه لازرس التفاعلي Lazarus ، وسيلي Selye ذي التوجه المعتمد على الضغط كاستجابة

وقد يستلزم هذه الهدف أكثر من يوم تدريبي

اليوم الرابع

المحاضرة الثالثة الانتباه والوضع الانتباهي ، ويتم الحديث في هذه المحاضرة عن

أ ـ أهمية الانتباه لأفراد الأمن

ب ـ ما هو الانتباه وكيف يحصل؟

جـ ـ الانتباه ودور التدريب في تحسينه

د ـ الوضع الانتباهي ، وأهميته في تركيز الانتباه

اليوم الخامس

المحاضرة الرابعة الذاكرة والتذكر ، ويتم الحديث في هذه المحاضرة عن :

أ ـ الذاكرة وكيف تتم عملية التذكر؟

ب ـ أهمية الذاكرة وتحسين التذكر لأفراد الأمن

جـ ـ علاقة الذاكرة بالانتباه من خلال نموذج معالجة المعلومات للذاكرة

جـ ـ الجانب العملي :

اليوم السادس ويتم التدريب فيه

أ ـ تمارين رياضية لتقوية أجزاء الجسم ذات العلاقة بالوضع الانتباهي ، وتشمل تمارين لتقوية الكفاءة الجسمية بشكل عام ، وتقوية عضلات الرقبة ، وبين الكتفين ، والصدر ، والظهر ، بشكل خاص والتدريب على التحكم بالأجزاء ذات العلاقة بالوضع الانتباهي (حسب ما يرد في الجانب النظري عن الوضع الانتباهي) لا يزيد التدريب عن نصف ساعة

ب ـ عرض سلايدات (شرائح) على التكستوسكوب لمدة دقيقة واحدة ، ويطلب من المتدربين خلالها أخذ الوضع الانتباهي أثناء التركيز على شاشة العرض ، وتكون مهمتهم هو معرفة أكبر عدد ممكن من التفاصيل الظاهرة في الصورة المعروضة ، والتمييز بين ما له علاقة بالمواقف الأمنية (بعد تحديد المواقف الأمنية المعينة مسبقاً) ، وما ليس له علاقة وبعد انتهاء العرض يطالب المتدربون بتدوين ملاحظاتهم (مصنفة إلى ذلك أهمية مباشرة بالمواقف الأمنية ، وإلى أقل أهمية) في استمارات تكون قد وزعت عليهم قبل العرض ، ثم تصحح من قبل مصححين مشتركين في عملية التدريب وبعد أن يعطى كل متدرب نتيجته ، تتم عملية مناقشة للتعرف على ما له علاقة مباشرة بالمواقف الأمنية وما ليس له علاقة وأسباب تصنيفهم لما لاحظوه على أن له علاقة مباشرة أو ليس له علاقة ، ثم يتم تصنيف المتدربين إلى حاصلين على درجات منخفضة

للتعرف على المتغيرات التي تداخلت مع عملية الانتباه والتذكر وأسهمت في خفض أدائهم ليتم التدريب على تجاوزها كما تتم مناقشة الحاصلين على درجات عالية للتعرف على استراتيجياتهم في الانتباه والتذكر للاستفادة منها في عملية التدريب ، أي للاستفادة منها في عملية التقويم البنائي لعملية التدريب وما يتضمنه من تغذية راجعة . (على ألاّ يزيد الوقت على خمسين دقيقة تعقبها فترة راحة لمدة خمس عشرة دقيقة)

جـ ـ عرض فيلم بالفيديو من طبيعة الواجب نفسه الذي يراد التدريب عليه ، ويطلب منهم التركيز على الشاشة ، بعد أخذهم للوضع الانتباهي ، ويستمر العرض لدقيقة واحدة ، ثم تتبع نفس الخطوات في (ب) بعد أن تم عرض السلايدات (الشرائح) وفيما يتعلق بعملية التدوين ، والمناقشة في المتغيرات المتداخلة مع الانتباه والاستراتيجيات المحسنة للانتباه والتذكر وللوقت نفسه المخصص للتدريب

د ـ التدريب على عمليات الاسترخاء المتبعة في تخفيف الضغوط

الأيام من السابع الى الرابع عشر :

تتضمن ما ورد في اليوم السادس نفسه غير أنه ينبغي ملاحظة الآتي :

أ ـ تقليل مدة عرض السلايدات على التكستوسكوب تدريجياً يوماً بعد يوم ، حتى تصل إلى ثانية واحدة ، أو أجزاء الثانية حسب كفاءة المتدربين ، وطبيعة الواجبات .

ب ـ زيادة مدة عرض أفلام الفيديو (المواقف الأمنية الطبيعية) ليصل إلى المدة الطبيعية لأداء واجب بعينه ، وحسب طبيعة الواجبات التي سيكلف بها المتدرب (مثلاً زمن لعبة كرة القدم ، أو الزمن الذي يستغرقه وصول موكب .)

جـ ـ تقليل المناقشة عندما يتم الوصول إلى حصر المتغيرات المتداخلة مع الانتباه والتذكر ، والتعرف على كل احتمالات الاستراتيجيات المستخدمة من الذين يحسنون الانتباه والتذكر

اليوم الخامس عشر

يتم في هذا اليوم إجراء تقويم نهائي لبرنامج التدريب من خلال

أ ـ استبيان آراء المتدربين عن الدورة باستخدام استمارة يتم إعدادها لهذا الغرض

ب ـ استبيان آراء المشرفين على الدورة من خلال استمارة يتم إعدادها لذلك

جـ ـ إعطاء اختبارات بعدية في الانتباه والتذكر تكون الاختبارات القبلية نفسها أو مكافئة لها

د ـ اجتماع للمشرفين على الدورة ، لإعداد تقرير نهائي عنها ، ووضع خطة مستقبلية تفصيلية للدورة القادمة ، على ضوء ما تم الحصول عليه من معلومات جراء عملية التقويم الخاصة بالدورة ، تتضمن وضع الأهداف وتهيئة الأدوات والأجهزة ، والاختبارات ، والاستبيانات وتقدير المستلزمات المادية ، وتحديد مدة الدورة ، ومدة كل محاضرة ، بما يسهم في تلافي نواقص الدورة

Refernces

1- Baron, R.A. and others (1980). Psychology: Understanding Behavior. New York: Holt Rinehart.

2 Crider, E.A. and others (1983). Introduction to Psychology, San Francisco: Freeman

3 - Fantino, E. and Reynolds, G.S. (1975). Introduction to Contemporary Psychology San Francisco : Freeman

4 McConnel, J.V., (1980) Understanding Human Behavior. New York: Holt Rinehart.

5 Newman, P.R. and Newman, B.M. (1983). Principles of Psychology. Illinois: Dorsey.

6 Norman, D.A. (1969). Memory and Attention: An Introduction to Human Information Processing. New York: John Wiley.

□ مراجعات الكتب

إدارة الأزمـــات

تأليـــــف : الدكتور محمـد رشـاد الحمـلاوي (*)

عرض وتحليل العميد الدكتور عماد حسين عبدالله (**)

التعريف بالكتاب:

صدر عن مؤسسة الأهرام للتوزيع كتاب : (إدارة الأزمات ـ تجارب محلية وعالمية) في طبعته الأولى عام ١٩٩٣م ويقع هذا المؤلف في ٢٨١ صحفة من القطع الأوسط ، وقد ظهرت طبعته بأحرف واضحة تسهل قراءته وتفهم مضمونة دون عناء

ولعل صدور هذا المؤلف يسد فراغاً حاصلاً تعاني منه المكتبة العربية ، خاصة الأمنية منها في علاج أحد موضوعات الساعة التي تمثل أهمية بالغة لتسيير المنظمات وتهيئتها لمواجهة الأزمات والشدائد بكافة أشكالها وأنواعها ، وقد كشف الكاتب في مستهل مؤلفه عن رحلته الطويلة في اكتساب المعارف والوقوف على نتائج التجارب والدروس المستفادة والتي امتدت من بداية الثمانينات ، وقد راح يسبر أغوارها في الولايات المتحدة الأمريكية وعبر مراكز الأزمات العالمية ، وجمع خلاصات المؤتمرات الدولية وعقد اللقاءات لمناقشة الموضوعات الحيوية مع الأساتذة والمتخصصين ، ولعل مشاركة الكاتب العمليه مع العديد من المؤسسات المصرية والعربية وإجراء الأبحاث المتعمقة في هذا المجال أعطت لهذا الكتاب الكثير من العمق والموضوعية سواء في منهج التناول أو أسلوب المعالجة

---

* أستاذ إدارة الأعمال بكلية التجارة ـ جامعة عين شمس ، وقد عمل أستاذاً زائراً في جامعة دنفر كلورادو ، ومركز إدارة الأزمات بجامعة جنوب كاليفورنيا ، وزميل بسيمنيار بالزيورج للدراسات الأمريكية ـ النمسا ـ وعضو نادي الأهرام للكتاب

** أستاذ مشارك بقسم إدارة الشرطة بأكاديمية الشرطة المصرية

وجدير بالاشارة اليه في هذا المجال ماأتسم به هذا الكتاب من أسلوب مبسط للعرض خال من التعقيد ، ويسهل للقارىء فهمه ومعايشة مفرداته ، وفق رؤية متسلسلة استهلها بتحديد المفاهيم والمراحل وانتهاءً بطرح خطة إدارة الأزمات ، مروراً بتنظيمها وتقييمها وخططها ، وقد حرص المؤلف على عرض العديد من الحالات العملية الواقعية التي تقرب صور المعالجة المختلفة

محتوى الكتاب

احتوى الكتاب على عشرة فصول بالإضافة إلى التمهيد السالفة الإشارة إلى محتواه تناول الفصل الأول معالجة موضوع عصر الأزمات بالإشارة إلى أهمية الموضوع خاصة على الساحة المعاصرة ضارباً المثل بالعديد من الأزمات التي تعرضت لها بعض الشركات الصناعية وضحايا أحداث كانت حديث العالم كله سواء في بوهبال في الهند أو تشرنوبل في أوكرانيا أو كارثة اكسون فالديز في الأسكا إلى بقعة الزيت في الخليج العربي ، وبالتالي أمكن تحديد المستعدين والمستهدفين للأزمات ، ويشير في هذا الفصل إلى أن الأزمات أصبحت جزءاً لا يتجزأ من نسيج الحياة المعاصرة وإن وقوع الأزمات أصبح من حقائق الحياة اليومية ، وإننا نواجه موجات من الأزمات المتتابعة على نطاق لم نشهده من قبل ، ورغم أنه من الممكن توقع حدوث بعض الكوارث الطبيعية إلا أنه من المستحيل منع وقوعها

وقد تناول المؤلف (مفهوم الأزمة) على نحو يحد من الخلط بينه وبين الكثير من المصطلحات الدارجة مثل الحادث ، والصراع ، حيث رأى أن الأزمة (عبارة عن خلل يؤثر تأثيراً مادياً على النظام) ويهدد الافتراضات الرئيسة التي يقوم عليها ، وبالتالي فإن شرطيها يتجسدان في تعرض النظام للتأثير الشديد حد الاختلال في وحدة مكوناته وتصبح الافتراضات والمسلمات موضعاً للتحدي في المنظمة لدرجة تظهر بطلانها أو توجب عليهم مواقف دفاعية رغبة في بقاء المنظمة واستمرارها

ثم تصدي الكاتب بالدراسة لأبعاد الأزمة حيث أشار إلى آثار الأزمة التي تنعكس في تهديدها على شرعية الصناعة بأكملها ، وتؤدي في بعض الأحيان إلى زعزعة رسالة المنظمة ، كما تحدث تأثيراً عميقاً على حياة الأفراد

ثم عرض الباحث لمداخل دراسة الأزمات ومنها المدخل الاقتصادي ، والمدخل السياسي ، والمدخل الاجتماعي ، والمدخل التاريخي ، والمدخل النفسي ، وأخيراً المدخل الإداري

وحرص الكاتب على تصنيف الأزمات إلى مجموعات متميزة منها مجموعة أزمات تمثل تهديداً خارجياً موجهاً ضد المعلومات ، والثانية تمثل مجموعة الازمات المتعلقة بالأعطال والفشل ، والثالثه تعد تهديداً خارجياً موجهاً ضد اقتصاد المنظمة ، والرابعة أزمة الخسائر الفادحة ، والخامسة أزمة تمثل تهديدات نفسية ، والسادسة أزمة الأمراض المهنية ، كما صنف الباحث مجموعات الاستراتيجيات الوقائية إلى مجموعة عمليات المراجعة وأخرى الإعداد النفسي الداخلي وثالثة الاتصالات والمعلومات الخارجية والرابعة لتحسين الأوضاع الخارجية ، وقد عرض الباحث حالة عملية في هذا المجال وهي كارثة العبارة (سالم اكسبرس)

مراحل إدارة الأزمات :

وقد تناول الباحث في مؤلفه هذه المراحل التي جسدها في المرحلة الأولى ، وأسماها (اكتشاف إشارات الإنذار) ويقصد «الإنذار المبكر» أو «الأغراض التي تشير إلى احتمال وقوع الأزمة يصادفها اهتمام غير كاف من القائمين على إدارة المنظمة «أما المرحلة الثانية فقد أطلق عليها (الاستعداد والوقًاية) من خلال الكشف عن نقاط الضعف في المنظمة ومعالجتها وقد حرص الكاتب على توضيح الفكرة من خلال بعض الرسومات والأشكال مشيراً إلى العديد من الأمثال في كل مرحلة ، أما المرحلة الثالثة فقد عبر عنها بأنها (احتواء الأضرار والحد منها) وقد أكد الكاتب بأنه يتعذر منع الأزمات من الوقوع ، لذا فالأمر يتطلب ضرورة إعداد وسائل للحد من الأضرار ومنع انتشارها وتتوقف هذه المرحلة على طبيعة الحادث الذي وقع أما المرحلة الرابعة فأسماها (استعادة النشاط) وتتمثل في إعداد وتنفيذ برامج (جاهزة واختبرت بالفعل) قصيرة وطويلة الأجل تضمن استعادة نشاط المنظمة . وأخيراً (مرحلة التعليم) وهي مرحلة تعتمد على إعادة التقييم

لتحسين ما تم إنجازه واستخلاص الدروس المستفادة وقد عرض الباحث في هذا الفصل لحالة عملية لإحدى الأزمات الشهيرة وهي كارثة (بوهبال)

نظام الإنذار المبكر

عالج الكاتب هذا الموضوع في الفصل الثالث من مؤلفه موضحاً المقصود باكتشاف إشارات الإندار وخلال أربعة حالات واضحة الدلالة وهي (التوفيق ـ الفشل ـ الإنذار الكاذب ـ الرفض الصحيح) ثم أشار المؤلف الى كيفية اكتشاف الإشارات المبكرة للأزمة مشيراً إلى أسباب الفشل وقد أكد على ضرورة إعادة صياغة منهج المؤسسات في هذا الشأن من خلال التعرف على قدراتها وتقييم تأثير الإمكانات الحالية على هذه القدرة ، وتحديد التغييرات الممكنة أو الضرورية ، وإعادة تصميم المنظمة لزيادة فاعلية اكتشاف إشارات الإنذار

وفي النهاية عرض الكتاب حالة عملية خاصة بمقاطعة منتجات إحدى الشركات الصناعية

تحديد وتقييم الأزمات المحتملة :

لقد حرص الباحت على معالجة هذا الموضوع الحيوي في الفصل الرابع مستهلاً عرضه بالإشارة إلى ضرورة إعداد أسوأ سيناريو ، مشيراً إلى تجربة عملية في هذا الشأن لأحد البنوك التجارية ثم قام باستعراض وتحليل الأزمات من خلال مصفوفة ، وفقا لمعيارين هما : شدة الخطورة ، ودرجة التحكم وتمثلت هذه المصفوفة في أربعة مربعات ، وأخيراً عرض في هذا الفصل تقدير المخاطر الناتجة عن هذه الأزمات حيث رأت عوامل تقييم الواجب أخذها في الحسبان في ملكية المنظمة ، حجم المنظمة وكفاية التأمين ، قنوات الاتصال ، المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات ، الوعي العام بالمنظمة ، وفي نهاية هذا الفصل عرض الكاتب حالة عملية لأزمة أحد مرافق المياه في عاصمة من العواصم

خطط الاتصالات أثناء الأزمات :

عالج الكاتب في الفصل الخامس لهذا الموضوع المهم ، مشيراً إلى أهمية

الاتصالات واستراتيجيتها المتمثلة في مكوناتها الأساسية وهي (الجمهور ـ الهدف ـ الرساله ـ المصدر ـ مصادر المساندة والتأييد ـ التعليم) ثم أشار إلى أدوات الاتصال المتمثلة في البيانات الصحفية ، حقيبة المواد الصحفية ، المؤتمرات الصحفيه ، واخيراً عرض الكاتب لأساليب الإستعداد لمواجهة الصحافة ، كما عرض الباحث حالة عملية لإحدى أزمات الشركات الصناعية الكبرى

فريق أدارة الأزمات .

استعرض الكاتب في الفصل السادس تشكيل فريق إدارة الأزمات الذي يختلف بحسب حجم المنظمة والقيود المنظمة لنشاطها ، وأشار إلى ضرورة أن ينضم لعضوية هذا الفريق أخصائي قانون وآخر في العلاقات العامة ، خبراء فنيون ، وأخصائي مالي ، وآخر في الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وأخصائي في الشئون العامة ، بالإضافة إلى رئيس الشركة أو من يمثلها ثم استعرض مراحل عمل فريق إدارة الأزمات والتي تمثلت في جمع الحقائق ، ثم إعداد السيناريوهات ، وإبلاغ الرسالة ، ثم عرض لرؤيته نحو انشاء مركز ادارة الازمات (غرفه العمليات) وبعض الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تشغيل هذه الغرفة

وقد حرص الكاتب أيضاً في هذا السياق علي عرض حالة عملية تمثلت في أزمة (التايلنون) لشركة جونسون اند جونسون ، كذلك طرح الكاتب نص المشروع المقترح لإنشاء مركز مصري لإدارة الأزمات الصناعية والبيئية

استدعاء المنتجات

وقد عالج الكاتب في الفصل السابع موضوع استدعاء المنتجات ، موضحاً أهمية هذا الإجراء ، محدداً أسبابه سواء بسبب تهديد المنتج لحياة الأفراد ، أو بسبب خطورة استخدامه أو استدعاء المنتج على نطاق محدود لعدم تهديده للممتلكات أو الأرواح

وقد أشار الكاتب إلى أساليب التخطيط لاستدعاء المنتجات ، والتي يجب أن تشمل الجهات التي يجب الاتصال بها ، وكيفية توثيق الشكاوى التي ترد للشركة ،

وأساليب الاتصال بتجار الجملة والتجزئة ، ثم عرض قائمة لمراجعة برنامج استدعاء المنتج ، وفي نهاية هذا الفصل عرض الكاتب حالة عملية تجسدت في إحدى الأزمات التي حدثت أثناء الاحتفال بعيد ما يسمى شم النسيم

الإشـاعـات :

وإدراكاً لأهمية الشائعات خصص الكاتب الفصل الثامن لعلاج هذا الموضوع الحيوي مشيراً إلى الإشاعات العشوائية والإشاعات المخططة ومكافحة الإشاعات والبدائل المتاحة في هذا الشأن سواء الصمت أو النفي أو الإعلان ، ثم أساليب مواجهتها سواء من خلال الانتباه الانتقائي أو أخذ المبادرة بصناعة الأخبار أو الاتصال المباشر أو اللجوء لمصدر خارجي وقد حرص الكاتب أيضاً على طرح حالة عملية في هذا الشأن لأزمة واجهت إحدى الشركات الصناعية

أزمات معقدة :

تحت هذا المسمى طرح الكاتب صوراً لبعض الأزمات المعقدة في فصله التاسع تجسدت في جيران السوء ، والاضرابات ، وانقطاع الخدمات ، وقد حرص على ضرب عدد من الأمثلة لأزمات متعددة وضحايا هذه الأزمات ، وقد صنفهم إلى مشغلي النظام ومسخدمي النظام والعابرين الأبرياء والأجنة والأجيال القادمة ، وقد طرح حالة عملية لأزمة إحدى الشركات الصناعية الكبرى التي حدثت في أغسطس ١٩٨٩م

خطة إدارة الأزمات :

وفي الفصل العاشر استعرض الكاتب خطة إدارة الأزمات ، من خلال تحليل لخطة إحدى شركات الأجهزة الطبية كنموذج يمكن الاستهداء به في كتابة خطط إدارة الأزمات ، والتي تكونت من

(مقدمة ـ إقرار الاستلام ـ فريق الأزمات ـ قائمة الاتصالات ـ تقييم المخاطر المحتملة ـ التوثيق ـ المعلومات السرية ـ خطوات تنفيذية ـ الاتصالات الثانوية ـ العلاقات مع وسائل الإعلام ـ الاعتبارات المالية والقانونية ـ التجهيزات اللازمة لإدارة الأزمات ـ طرق التقييم) ثم طرح الكاتب حالة عملية لأزمة مصنع كيماويات

وأخيراً قدم الكاتب في نهاية مؤلفه قائمة بالمراجع التي استعان بها في صياغة أفكاره وطرحه تجسدت في ستة وعشرين مولفاً أمريكياً حديثة الطبع حيث أن أغلبها صدر منذ عام ١٩٩٠م وحتى عام ١٩٩٢م

رأي في الكتاب :

- إن القارىء لهذا المؤلف يستمتع حقاً بالكشف عن أغوار موضوع حيوي ومهم يعد من موضوعات الساعة التي تشغل بال وفكر وعقل العلماء والفقهاء والمهتمين بتسيير المنظمات وفق منظومة عمل منتظمة دون خلل يصيبها من جراء مواجهة أزمة من الأزمات التي قد تنال منها أو من جانب من نشاطها ، وقد حرص الكاتب على أن يعرض أمام المهتمين بهذا المجال إنتاجاً عملياً وفيراً ورصيناً ومتعمقاً يزخر بالفكر والموضوعية والتجرد ، ويشير بين طياته إلى سعة إطلاع الكاتب ، ونفاذ بصيرته وعمق خبراته وفكره

ولعلنا في هذا السياق نطرح رأياً في هذا الكتاب يتجسد في عدد من النقاط يمكن إجمالها فيما يلي :

- ان الفكر المطروح في هذا المؤلف يسد ـ حقاً ـ فراغاً عميقاً لدى المكتبات بصفة عامة ، والمهتمة بمجال العمل الأمني بصفة خاصة ؛ لذا فإن هذا المؤلف جدير بأن يكون موضع اهتمام من جميع القائمين على إدارة المنظمات ، خاصة الاقتصادية منها للاستفادة مما تضمنه من أفكار متعمقة ورؤى رشيدة

- إن موضوع هذا الكتاب يعد من الموضوعات التي بدأت تحظى بالاهتمام الجم لدى الدول المتقدمة بصفة خاصة ، فراحت تنشىء مراكز إدارة الأزمات المتقدم وتفرد الدراسات الأكاديمية المتعمقة ، وتعقد المؤتمرات الدولية المتخصصة ، وكم كانت حاجتنا هائلة ، في المنطقة العربية لنقل محصلة هذا الفكر ، والسعي للاستفادة منه ، خاصة وعالمنا العربي يمضي بخطى واسعة في دفع مسيرة تنميته الاجتماعية والاقتصادية ؛ لذا فإن اختيار الكاتب لهذا الموضوع الحيوي كان معبراً وملبياً لحاجة فعلية يستشعرها القائمون على إدارة المنظمات بكافة أنواعها

- قدم الكاتب هذا المؤلف من خلال أفكار استمت بالكثير من العمق والموضوعيةوفق تسلسل منطقي يضمن تواصل فكر القارىء ، ومعايشته لمضامين الموضوعات التي عالجها هذا المؤلف ، وقد حرص الكاتب على الاستعانه باللفظ السهل دون تعقيد أو التواء ، فجاءت أفكاره واضحة الدلالة والفهم ، ولعل خبرة الباحث وتخصصه العلمي قد ساعدا كثيراً في هذا العرض الشيق لمؤلفه ، فقد طرح الكاتب من قبل في الأسواق عدداً من المؤلفات الإدارية المتعمقة مثل إدارة المشتريات الصناعية ، إدارة المخزون ، إدارة الإنتاج والعمليات ، المدبرون وطريقة بيرت ، القاموس الحديث في العلوم الإدارية والحاسبية والاقتصادية ، دليل المدبرين في التخطيط الإستراتيجي
- أمكن للكاتب أن يربط بين الفكر النظري المحلل للأزمات ، وبين الحالات الواقعية التي مرت بها العديد من الشركات والمنظمات باختلاف أنواعها لذا جاءت الحالات العملةه التي استشهد بها الكتاب تصيف عمقاً وبعداً جديداً يستحقان الإشادة والتقدير
- اتسمت رؤية الكاتب بالشمولية وسعة الاطلاع ، فلم يقتصر في عرضه وتحليله على نوع محدد من منظمات العمل المعاصرة ، بل امتد بثاقب فكره إلى منظمات متباينة الغاية والهدف ، وراح بقدرة واقتدار يحلل أزماتها ويستعرض مواطن قصورها ويقدم خلاصات تجاربها .
- أكد الباحث وضوح معالجاته للموضوعات المتعددة المتصلة بإدارة الأزمات من خلال رسوم توضيحية أكدت عمق الفكر وإدراكه لأبعاد تسلسل الأحداث لذا فقد سهل على القارىء أن يستمتع بغزارة ما قدمه الكاتب من فكر يفيد الدارسين والممارسين على حد سواء

ولعلني بعد هذا العرض لست في حاجة إلى التأكيد على أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية والعملية ، وأجدني مضطراً لطرح بعض الأفكار التي تستكمل جهوده ومسيرته العلمية الطيبة وهي :

- يعد هذا الكتاب دعوة صريحة وواضحة موجهة إلى القائمين على العمل الأمني

والمهتمين بتحليل مفرداته ، وتنظير خبراته ، بضرورة الإهتمام بدراسة جوانب إدارة الأزمات دراسة متعمقة تضاف إلى هذا الفكر القيم الذي قدمه الكاتب ، وتجعل من الأزمات الأمنية حقلاً فسيحاً للتحليل العلمي المتعمق القادر على مساعدة الأجهزة الأمنية العربية بصفة خاصة على مواجهة الأزمات والشدائد التي تمر بها

- لعل الكاتب وأمام معطيات العلوم والمعارف التي حرص على طرحها في هذا الكتاب لم يعر اهتماماً لتقديم خاتمه تبرز خلاصة ما أنتهى إليه من أفكار وآراء ، وقد يكون تسلسل ووضوح الفكر المطروح والحالات العلمية التي قدمت عوض عن هذه الخاتمه .

ونود أيضاً أن ننوه بضرورة الإعلان الكافي عن هذه المؤلفات التي تضيف إلى الرصيد العلمي لعالمنا العربي المزيد من شمولية معالجة الموضوعات الحيوية المعاصرة وتؤكد عمق المسيرة العلمية للعلماء العرب

وفي النهاية أود أن أعبر عن بالغ سعادتي بقراءة هذا الكتاب الذي أضاف لي فكراً ومعالجة ورؤى ، أدرك كل الإدراك قيمتها وأهميتها ومكانتها في عالمنا المعاصر ، متمنياً للعلماء والكتاب العرب الاستمرار في تقديم هذه المعالجات والعطاءات التي تسهم - بلاشك - في تعميق مسيرة منظماتنا العربية بصفة عامة والأمنية منها بصفة خاصة

□ التقارير العلمية

تقريــــــــر عــــن

الدورة الخامسة
للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

«فيينا ٢١-٣١ مايو ١٩٩٦م»

إعداد : د . محسن عبدالحميد أحمد(*)

أولاً : المقدمــــة :

في إطار إعادة تنظيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٥٢/٤٦ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩١م بإنشاء جهاز جديد هو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتضم اللجنة أربعين دولة من الدول الأعضاء يجري انتخابها استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، واجتماعاتها سنوية وقد تحدد دور اللجنة في رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصورة أساسية ، وفي وضع الإطار العام وتحديد الخطوط العريضة لعمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأيضاً في ترويج الدعم للبرنامج بين الدول الأعضاء وتنسيق أنشطة شبكة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الخامسة في فيينا بالنمسا في الفترة من ٢١ إلى ٣١ مايو ١٩٩٦ م حيث افتتحها الرئيس السابق للدورة الرابعة (النمسا) وقد حضر الدورة الخامسة (٣٦) دولة عضواً في اللجنة (من بين أربعين دولة) ، و (٦٧) دولة أخرى ، وكذلك (٦٨) منظمة تابعة للأمم المتحدة ، ومنظمة حكومية وغير حكومية حيث بلغ عدد المشاركين حوالي (٤٠٠) شخص وكان من

(*) مدير إدارة التعاون الدولي ـ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

بين الحاضرين (٣) ثلاث دول عربية أعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي تونس ، والسودان ، والمغرب وحضر الدورة (١٤) أربع عشرة دولة عربية أخرى وكذلك المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وجامعة الدول العربية

انتخبت اللجنة بالتزكية في جلستها الأولى أعضاء المكتب ، التالية أسماؤهم

الرئيس تاداندري انيوماتا (اليابان)

نواب الرئيس الياس هسان (الأرجنتين)

داريوس مانسله (بولندا)

محمد الفاضل خليل (تونس)

المقرر ماتي جوتسن (فنلندا)

- أقرت اللجنة في جلتسها الأولى بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣ - استعراض المواضيع ذات الأولوية

٤ - التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية

٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٧ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٨ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى

٩ - خطة الإدارة الاستراتيجية

١٠ - المسائل الخاصة بالبرنامج

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة

وجدير بالذكر أنه أعد ثلاثون تقريراً كوثائق لبنود جدول أعمال الدورة تقع في أكثر من ٥٠٠ صفحة وزع معظمها أثناء انعقاد الدورة مما كان له أثر بالغ على

المناقشات حيث لم يتمكن كثير من الوفود من الاطلاع على هذه الوثائق في هذا الوقت القصير وبالتالي لم يناقش مضمونها إلا عدد قليل جداً من الوفود ويلخص التقرير الحالي أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، كما يركز الضوء على ما أصدرته من قرارات تم التوصل إليها بإجماع الآراء حيث سترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها هذا الصيف وكذلك سيتم رفع قرارين من قرارات اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرارهما في الخريف القادم

ثانيا : قرارات اللجنة :

عرض على الجلسة العامة للدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٥) مشروع قرار تم تقديمها ومناقشتها وبلورتها في مجموعات العمل التي شكلت لهذا الغرض وقد وافقت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها العامة بعد مناقشات مستفيضه على مشروعات القرارات المقدمة إليها ، نوجزها فيمايلي .

١- إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن :

وافقت اللجنة بعد نقاش طويل وعقد مشاورات جانبية مرات عدة على مشروع تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا عن إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن ، وقد أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار وتوصية الجمعية العامة باعتماده وقد تضمن الإعلان بعد الديباجة عدة مواضيع نوجز مضمونها في الآتي

على الدول الأعضاء أن تعمل على حماية أمن مواطنيها وغيرهم من الأشخاص الموجودين داخل حدودها ، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة . وأن تعزز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال إنفاذ القوانين ، وأن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الرئيسة المتعددة الأطراف القائمة بشان مكافحة الإرهاب ، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع دعم التنظيمات الإجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية ، وأن تعمل على تحسين قدراتها على كشف واعتراض حركه الذين يمارسون الجريمة عبر الوطنية

الخطيرة ، وأن تسعى إلى زيادة مكافحة التمويل أو النقل المتعمدين لعائدات الجريمة عبر الوطنية وإخفاء المصدر الحقيقي لهذه العائدات والتعتيم عليه ، وأن تكافح بأسلوب منسق الفساد والرشوة اللذين يقوِّضان الأسس القانونية للمجتمع المدني ، وذلك بجعل إرشاء وإفاسد الموظفين العموميين جريمة جنائية كما نص الإعلان على أنه يجب أن تحترم الإجراءات المتخذة تعزيزاً لهذا الإعلان احتراماً كاملاً السيادة الوطنية والولاية القضائية للدول الأعضاء على أراضيها وأن تكون متوافقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا

٢- تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية كانت ولا تزال تعد من أهم الموضوعات التي يتضمنها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فبعد انعقاد المؤتمر الوزاري في نابولي عام ١٩٩٤م عن الموضوع ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

وقد أكد عدد كبير من المتكلمين في الجلسات العامة على تنامي قوة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأفادوا بأن هذه الجريمة تطال جميع البلدان ، ولذلك فإنه ليس بوسع أي بلد أن يتصدي لها بفعالية بمفرده ، ويتعين على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذا التحدي عن طريق تشكيل شبكة فعَّالية لتعزيز القانون ووضع استراتيجية مخططة بدقة تنفذ على مراحل ولاحظ متكلمون عديدون بأن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة فريدة تمكنها من توفير الأساس لصوغ ذلك الإطار العالمي بالاعتماد على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به إيطاليا والأرجنتين يطلب من الأمين العام أن ينظم أنشطة من أجل تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية بشكل يلبي احتياجات الدول ، وذلك بزيادة المعارف حول بنية وديناميات الجريمة

المنظمة عبر الحدود الوطنية في جميع أشكالها ، فضلا عن الاتجاهات فيما يخص تطورها ومجالات أنشطتها وتنوعها واستعراض الصكوك الدولية القائمة واستطلاع وإمكانية إعداد صكوك جديدة بغرض تعزيز وتحسين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مع تكثيف المساعدة التقنية في شكل خدمات استشارية وتدريب كما يطلب من الأمين العام أن يواصل جمع وتحليل المعلومات حول بنية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بكافة أشكالها ودينامياتها وجوانبها الأخرى في جميع أرجاء العالم كما يطلب من الأمين العام ان ينشىء سجلاً مركزياً للتشريعات الوطني ، بما في ذلك التدابير التنظيمية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وكذلك معلومات بشأن الهياكل التنظيمية الرامية إلى مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية ويقرر إنشاء فريق خبراء دولي - حكومي للنظر في آراء الحكومات بشأن إمكانية إعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السادسة

٣ - إجراءات مكافحة الفساد

كان من رأي كثير من المتكلمين في الجلسات العامة أن الارتفاع الذي شهدته في الآونة الأخيرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال تمخض عن موجة جديدة من الفساد أدت إلى إضعاف الهياكل الحكومية وحرمت المواطنين من حقهم في الخدمات الحكومية وقوضت أسس القانون والعدالة وقد عدَّ الفساد مشكلة عالمية تستلزم تعاوناً عالمياً وذكرت مبادرات دولية مختلفة تناولت الفساد مثل : اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد المعروضة في الوقت الراهن للتصديق ، ومشروع الاتفاقية التي أعدتها الجماعة الأوربية ، وكذلك ما أعده الاتحاد البرلماني الدولي من مدونات لقواعد السلوك ، ومشروع اتفاقية بشأن الفساد وبعد عدة سنوات من العمل أتمت اللجنة إعداد مشروع مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

وقد وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به هولندا ودول أخرى باعتماد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين التي أرفقت بمشروع القرار وتضمنت

ستة بنود هي : مبادىء عامة ، تضارب المصالح وفقدان الأهلية ، الإفصاح عن الأصول ، قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات ، المعلومات السريه ، والنشاط السياسي ، كما أوصى مشروع القرار الدول الأعضاء باتخاذ هذه المدونة الدولية أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد ، وطلب من الأمين العام أن يعمم المدونة الدولية على جميع الدول كما طلب من الأمين العام بالتشاور مع الدول ومع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة ، وكذلك بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على وضع خطة تنفيذية لمكافحة الفساد وأن يقدمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة ، على أن تبقى مسألة إجراءات مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم

٤- دور القانون الجنائي في حماية البيئة :

لوحظ في الجلسات العامة أن نهب البيئة خطر جسيم على البشر والموارد الطبيعية ، وقيل أنه يجب اتخاذ خطوات لضمان التنمية المستدامة وإدراج معايير بيئية في القانون الوطني وقدم أحد المشاركين مشروع قرار يدعو إلى إنشاء محكمة عدل دولية معنية بالبيئة تكون بمثابة هيئة دائمة تابعة للأمم المتحدة للمراقبة والتحكم والوقاية والمعاقبة على الصعيد الدولي وللتشاور مع الدول ومن المهم على الصعيد الدولي صياغة اتفاقيات دولية فعالة وتنفيذها ، وأشير إلى المشروع الذي وضعه مجلس أوربا لاتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي

وقد وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به كوستكاريكا بخصوص الجهود التي تبذلها حكومتها من أجل إجراء مناقشات حول إمكانية إقامة محكمة دولية بشأن البيئة لتحسين وسائل الملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة ضد البيئة خارج الأراضي الوطنية وعبر الحدود كذلك يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية ولاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجهود التي تبذل من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد البيئة وأن تدرج في قوانينها الخاصة بالبيئة أحكاماً جنائية مناسبة وأن تعمل على تنفيذها

٥ ـ إدارة شئون قضايا الأحداث

وقد وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به النمسا ودول أخرى يطلب من الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية بوصفه جزءاً لا يتجزأ عن عملية التنمية وأن تقوم تحقيقاً لهذه الناحية بتخصيص موارد كافية لتحسين إقامة العدل ولاسيما في مجال قضاء الأحداث كما يطلب من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع الحكومة النمساوية بتنظيم اجتماع لفريق خبراء يعنى بوضع برنامج عمل لنشر استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية بفاعلية في قضاء الأحداث ، وأن يقدم للجنة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة .

ـ - تدابير للوقاية من الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال ولوضع عقوبات ملائمة بشأن هذه الجرائم .

وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به الأرجنتين ودول أخرى يدعو الحكومات المهتمة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأطفال إلى جمع البيانات وغيرها من المعلومات مسترشدة في ذلك باستمارة أرفقت بالقرار ، وإلى اعتماد التدابير اللازمه التي تكفل محاكمة كل الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع بالأطفال ومعاقبتهم على نحو يتناسب مع خطورة الجريمة ، وأن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة بنداً يتعلق بصوغ اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال على أن يتولى الأمين العام تجميع آراء الحكومات بشأن عناصر هذه الاتفاقية الدولية وأن يضطلع الأمين العام بدراسة استقصائية عن مدى الحماية المكفولة للأطفال لملافاة وقوعهم ضحية للاتجار الدولي غير المشروع على أن تعرض نتائج الدراسة الاستقصائية على اللجنة في دورتها السادسة

٧ ـ القضاء على العنف ضد المرأة :

أكد كثير من المتكلمين في الجلسات العامة أن العنف ضد المرأة يحدث في جميع نواحي الحياة الخاصة والعامة ، وأن هذا العنف قد اتخذ أبعاداً تبعث على الجزع . وأنه من الأهمية بمكان في حالات تعرض المرأة لعنف أن تكسر حلقة

العنف لضمان ألاّ يصبح استعمال العنف ضد المرأة سلوكاً مكتسباً ، وأن تتمكن الضحايا من الهرب من بيئة العنف   أما بالنسبة لتدابير القضاء على العنف ضد المرأة فإنه من الضروري سس قانون يجعل ارتكاب العنف ضد المرأة بأي شكل مس الأشكال جناية ويعاقب مقترفي هذا العنف   ومن بين التدابير المهمة الأخرى في هذا المجال تقديم تدريب متخصص للعاملين في هذا الميدان وإنشاء مراكز لتقديم المساعدة والمشورة ، ومساعدة الضحايا بتيسير وصولهم إلى العدالة وشفائهم من آثار التعرض للايذاء والتعاون مع وسائل الإعلام

وقد وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به كندا ودول أخرى يحث الدول الأعضاء على إصدار تشريعات تحرم جميع أشكال العنف ضد المرأة في حاله عدم وجود قوانيس بهذا الشأن ، وأن تراقب التشريعات والممارسات القانونية لتقرير ما إذا كان لها أثر ضار أو سلبي على المرأه ، وعلى وضع استراتيجيات وصياغة سياسات لتعميم أمان المرأه في المنزل وفي المجتمع عامة   وحث الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكوميةعلى ترجمة الدليل المعنون «استراتيجيات مواجهة العنف العائلي دليل مرجعي» الذي سبق نشره بالإنجليزية ، وعلى ضمان تعميمه على نطاق واسع ليجري تطبيقه في برنامج التدريب والتعليم   كما يطلب من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بشأن مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العلمية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائيةمن أجل القضاء على العنف ضد المرأة ، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسه تقريرا يتضمن نص المشروع لكي يتسنى للفريق العامل المفتوح العضوية مناقشته اثناء الدورة

-- حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صياغة السياسات :

وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به الأرجنتين ودول أخرى بخصوص

إنشاء برنامج للتعاون التقني لحوسبة معلومات العدالة الجنائية وذلك بإنشاء فريق توجيهي إستشاري يتولى مسئولية القيام باستعراض وتقويم القرارات الوطنية للدول في مجال حوسبة عمليات العدالة الجنائية ونظم معلومات العدالة الجنائية ، ووضع قائمة بالخبراء للتنفيذ العملي لأنشطة التعاون التقني ، وإجراء دراسة استقصائية للقدرات الوطنية على جمع إحصاءات الجرائم ونظم العدالة الجنائية ، مستعملاً في ذلك نموذجاً أرفق بالقرار

٩ـ تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة :

ذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد طلب إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء دراسة عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية ، وقد قدم ضمن وثائق الدورة تقريراً عن واقع الحال بشأن هذه المسألة وقد استخدم مصدراں من مصادر المعلومات في اعداد التقرير وهما الردود المتلقاة مں الحكومات على مذكرة شفوية صادرة عن الأمين العام والمدخلات المقدمة من فريق خبراء عن المعاهد الإقليمية لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وقد ذكر عدد من المتحدثين أن استخدام الأسلحة النارية هو عامل جوهري في كثير مں الأنشطة الإجرامية وأعربوا عن قلقهم حيال تنامي أبعاد الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارة ، وهي ظاهرة يسهل وجودها انعدام التوافق بيں التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات العامة الوطنية وشدد عدد مں المتحدثيں على دور وسائل الإعلام في تثقيف الجمهور بشأن مسألة تنظيم تداول الأسلحة وضرورة التوصل إلى اتفاق بصفة عامة بشأن الحاجة إلى تحسين الإحصاءات والمعلومات عن الأسلحة الناريه وإلى القيام باستعراض شامل للتطورات الحاصلة في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية في جميع انحاء العالم وقد نظرت اللجنة في خطة عمل اقترحتها الأمانة للدراسة الخاصة بتنظيم تداول الأسلحة النارية حيث سيركز المشروع على الجمع والتبادل المكثف للبيانات والمعلومات بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، عن طريق إنشاء قاعدة بيانات عن

تنظيم تداول الأسلحة النارية والحفاظ على هذه البيانات وتحديثها دورياً وكذلك عن طريق تعميم المعلومات من خلال المنشورات وحلقات العمل الدورية

وقد وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به اليابان ودول أخرى بخصوص التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية ترحب فيه بما أحرزه الأمين العام من تقدم في إعداد الدراسة الخاصة بتنظيم تداول الأسلحة النارية ، وبالاستبيان والمبادىء التوجيهية المقدمين لإعداد الدراسة الاستقصائية ، وبخطة العمل المقدمة لجمع المعلومات والتشاور مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير الوطنية الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية ، وأن يدرج في جدول أعمال اللجنة لدورتها السادسة بنداً بعنوان «التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية»

١ ـ للتعاون التقني والخدمات الاستشارية الإقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية :

كان هناك اتفاق عام على أن أنشطة التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يجب اعتبارها جزءاً من عملية التنمية ككل لأي دولة ، ويجب إعطاء أولوية كبيرة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية كإحدى الوسائل الرئيسة التي يمكن على ضوئها أن يستجيب برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لطلبات المجتمع الدولي ، وخاصة الدول النامية . وتشمل أنشطة التعاون التقني تقدير الاحتياجات ، تصميم المشروع ، التنفيذ ، التقويم ، التدريب المستمر بأنواعه ومستوياته المختلفة ، الحلقات والندوات ، وضع مرشد نموذجي للتدريب ، وأن أنشطة البرنامج في حاجة إلى تقويتها عن طريق التوسع في الخدمات الاستشارية وخاصة التي يقدمها المستشارون الإقاليميون لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن طريق توفير الاعتمادات المالية المناسبة لها . وقد وافق كثير من المتحدثين على ما جاء في تقرير الأمين العام بخصوص جعل تمويل التعاون التقني الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بنداً منفصلاً بالميزانية ، وبالنسبة لتقوية التعاون التقني على مستوى الإقليم فقد رأي البعض الاستفاده من إمكانات المعاهد الإقليمية لشبكة البرنامج وزيادة دورها وكذلك الحاجة إلى تطوير القواعد الإقليمية للتعاون

التقني . من إحصاء الجريمة والتشريعات الجنائية كما أبدى البعض قلقه بخصوص الحالة المالية السيئة لمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لأفريقيا ، وضرورة العمل على دعمه مالياً

وقد وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به البرازيل ودول أخرى يعيد تأكيد الأولوية العالمية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية باعتبارها وسيلة يتبعها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تلبية احتياجات المجتمع الدولي في تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة عن طريق الاضطلاع بالخدمات الاستشارية والبرامج التدريبية والقيام بالدراسات الميدانيه ، كما يطلب من الدول الأعضاء والأمين العام أن زيادة الاستفادة من المعاهد والمراكز التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان العدالة الجنائية

١١ ـ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أجمع المتحدثون في الجلسات العامة على أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ إذ أنها توفر أداة مفيدة ودليلاً مرشداً للعاملين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وقد أشير الى أن الحاجة تدعو الى اتخاذ تدابير عملية من أجل حل المشكلات التي قد تنشأ عند تطبيق المعايير والقواعد تطبيقاً فعالاً وقد ذكر أن تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يبين ازدياد الاستفادة من تلك المعايير والقواعد على الصعيدين الإقليمي والوطني ، وخصوصاً في الأنشطة التدريبية والاستشارية التي تقوم بها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في العديد من البلدان . كما أن الدراسات الاستقصائية عن استخدام وتطبيق هذه المعايير والقواعد قد وفرت البيانات اللازمة لتحسين الكفاءة في تنفيذها

وقد وافقت اللجنه على مشروع قرار تقدمت به أوغندا ودول أخرى يدعو الحكومات الى أن تعمل على ترويج وتعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن ، وأن تنشر الخلاصة

الوافية لهذه المعايير بلغات بلدانها ، وأن تقوم شبكة المعاهد المنتسبة إلى الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بالإسهام في الاستخدام والتطبيق الفعَّالين لمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقدم الأمين العام الى اللجنة في دورتها السابعة تقريراً عن استخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم كما يطلب من الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل منها

تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء عندما تطلب ذلك ، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي ، وتنظيم دورات لتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية ، وتوفير الدعم لإدارة وتدبير شئون النظم الجزائية والسجون مما يسهم في الارتقاء بكفاءتها

١٢- تنفيذ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ·

وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به هولندا ودول أخرى يوصي بإعداد مشروع دليل استرشادي بشأن استخدام وتطبيق إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، لكي يعرض على اللجنة في دورتها السادسة للنظر فيه ، وأن يضطلع بهذا العمل فريق من الخبراء عرضت حكومة هولندا استضافة اجتماعاته ، كما يوصي باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات الواعدة والتشريعات الخاصة بشئون الضحايا لتكون مكملة لذلك الدليل

١٣- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام :

وافقت اللجنه على مشروع قرار تقدمت به النمسا ودول أخرى يحث الدول

الأعضاء التي تجيز تنفيذ عقوبة الإعدام أن تطبق المعايير الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تطبيقاً تاماً من جل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد ممكن ، وتفادي أي تفاقم لتلك المعاناة وان تكفل لهم الضمانات الواردة في المبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين ، والمبادىء التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة العامة ، ومجموعة المبادىء الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة

١٤ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

أبدى المتكلمون عموماً ارتياحاً لشكل المؤتمر الجديد وطريقة تنظيمه استناداً إلى الخبرة المكتسبة في المؤتمر التاسع

وقد اقترح ضمان التقيد بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمرات فيما يتعلق بمهلة الشهور الأربعة لتقديم مشاريع القرارا ت ، ورؤي ضرورة اعادة النظر في طريقه عرض مشاريع القرارات وتقليل عددها قدر الإمكان . واقترح أيضاً أن تقدم الدول الأعضاء مشاريع القرارات أولاً إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ثم تجسد نتائج بحثها في أعمال اللجنة والمؤتمر ورؤي أنه ينبغي لحلقات العمل أن تعالج مواضيع محددة تهم جميع الدول ، وأن يكون عدد الحلقات محدوداً ، واقترح تعديل النظام الداخلي للمؤتمرات لبيان أهمية دور حلقات العمل في المؤتمرات المقبلة . وقد تراوحت المواضيع المقترحة للمؤتمر العاشر من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المدن وجرائم العنف وجرائم الأحداث إلى إدارة شئون العدالة وسيادة القانون ، واقترح للمؤتمر العاشر الموضوع الرئيس التالي :

« التعاون الدولي على منع الجريمة ومعاملة المجرمين والتنمية : خطة عمل للقرن الحادي والعشرين»

وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به النمسا بدعوة جميع الدول إلى تقديم

وجهات نظرها بشأن موضوع مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله ، وذلك حتى ١٥ ديسمبر ١٩٩٦م كما طلبت من الأمين العام أن يقدم استناداً إلى وجهات النظر المتلقاة ، مقترحاً أولياً بخصوص المؤتمر العاشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها السادسة لكي تنظر فيه

١٥-الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية :

دارت مناقشة كبيرة حول قرار اللجنة (٣/٤) المتعلق بتقديم المعلومات وفقاً لخطة الادارة الاستراتيجية والتي تدعو إلى تقديم معلومات معينة عن الأنشطة الجديدة المقدمة وقد أثيرت تساؤلات حول ما إذا كانت خطة الإداره الاستراتيجية تعد جزءاً من مشروع القرار ذي الصلة وبالتالي يتعين اعتمادها أولاً وأعرب متكلمون آخرون عن قلقهم لأن التنفيذ الصارم للقرار (٣/٤) قد يعرقل النظر في مشاريع القرارا ت ومع ذلك كان هناك اتفاق عام في الرأي حول قيمة المعلومات التي ستقدم في خطة الإدارة الاستراتيجية وذكر أنه حتى لوكانت هذه المعلومات مفيدة لدى النظر في مشاريع القرارات ينبغي ألاّ تعد جزءاً متكاملا من كل مشروع قرار ، بل ينبغي تقديمها من أجل تيسير النظر في المقترحات الوثيقة الصلة بالموضوع وتقع المسئولية الأولية لتوفير المعلومات على عاتق الدول الأعضاء المقدمة لمشاريع القرارات

وقد وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به النمسا ودول أخرى يوصي بأن تسعى المجموعات الاقليمية بانتخاب عضو واحد على الأقل من أعضاء مكتب كل دورة لعمل اللجنة في مكتب الدورة التالية ، وأن يسعى مكتب اللجنة إلى أن يعقد اجتماعات أثناء الفترات الواقعة بين الدورتين مع مكتب لجنة المخدرات بغية تحسين تنسيق عمل اللجنتين ، وأن تنشأ مجموعة استشارية غير رسمية تمارس بمزيد من النشاط وظائف تعبئة الموارد الموكلة إليها على أن ترفع تقارير سنوية عن الأنشطة المضطلع بها وعما تحققه من نتائج وأن تقلص وتبسط من إعداد التقارير ،

وذلك بألا تطلب عادة إعداد أكثر من تقرير واحد لكل بند من بنود جدول أعمالها وتقرير واحد لكل موضوع من المواضيع ذات الأولوية وأن تنظر في مواضيع معينة مرة كل سنتين وتطلب من الأمين العام أن يصوغ مقترحات عملية من أجل قياس أثر أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السادسة

ثالثا الخاتمـة

حددت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الأولى ثلاث أولويات عامة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية هى :

١ـ الجريمة الوطنية والجريمة عبر الحدود الوطنية ، الجريمة المنظمة ، الجريمة الاقتصادية (بما فيها غسيل الأموال) ، دور القانون الجنائي في حماية البيئة

٢ـ جرائم المناطق الحضرية ، جرائم الأحداث ، وجرائم العنف

٣ ـ التحسين في إدارة نظام العدالة الجنائية

وفي إطار هذه الأولويات العامة ، ناقشت اللجنة بعض الموضوعات ذات الأولوية الخاصة وأصدرت حيال بعضها قرارات إجرائية ومن بين الموضوعات التي حازت على الاهتمام في المناقشة خلال الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مايلي :

١ـ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

٢ ـ تهريب المهاجرين غير الشرعيين

٣ ـ التعاون الدولي في المسائل الجنائية بما في ذلك تسليم المجرمين

٤ ـ دور القانون الجنائي في حماية البيئة

٥ ـ الأطفال بوصفهم ضحايا ومرتكبين للجرائم

٦ ـ القضاء على العنف ضد المرأة

٧ ـ تطوير نظم العدالة الجنائية

٨ ـ تنظيم تداول الأسلحة النارية .

٩ ـ عائدات الجريمة

١٠ ـ منع الجرائم في المناطق الحضرية .

١١ ـ الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

١٢ ـ إجراءات مكافحة الفساد

١٣ ـ الجريمة والأمن

١٤ ـ معايير الأمم المتحدة وقواعدها

ونظراً لتشعب الموضوعات التي عرضها أعضاء اللجنة للمناقشة ضمن الأولويات العامة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، فقد ناشد رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدول الأعضاء بضرورة الالتزام بمعايير محددة لتحديد المواضيع ذات الأولوية التي تطرح للنقاش ، وقد حدد رئيس اللجنة بعض المعايير التي تصلح لتحديد المواضيع ذات الأولوية بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من بينها

١ ـ تحديد مجالات مركزة يمكن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يحقق فيها بمنتهى الفعالية .

٢ ـ ينبغي تطبيق مبدأ العالمية بحيث تكون المجالات المحددة موضع اهتمام مشترك من جانب كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

٣ ـ ينبغي اتباع منهج عملي يؤدي إلى اجراءات محددة

٤ ـ ينبغي التركيز على البلدان النامية فيما يتعلق بأنشطة تقديم المساعدة التقنية

٥ ـ ينبغي بذل جهود في المواضيع ذات الأولوية في سياق دورة الميزانية البرنامجية التي تستغرق سنتين ودورة الخطة المتوسطة الأجل التي تستغرق أربع سنوات ، (اللتين تتفقان مع دورة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين)

هذا وقد أنتهت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الخامسة يوم الجمعة الموافق ٣١ مايو ١٩٩٦م في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً بعد مناقشات مستفيضة حول الموضوعات المعروضة ومشروعات القرارات التي أقرتها

كشاف المجلة من العدد الأول إلى العدد العشرين

أولاً : كشاف العنوان :

(ج)

(ن)

ثانياً : كشاف المؤلف

(غ)

(ف)

□ ملخص الأبحاث باللغة الانجليزية

Training of Security Personnel on Information Processing via Inproved Visual Attention

by: Prof. Dr. Kalaf Nassar Al Hayti

This piece of research aims at shedding light on training security people on information processing. The training concerns mainly the widening of their memories and visual attention, particularly for the guards of vital and important buildings and VIP's bodyguards. The proposed training plan concentrates on exposure of slides at regular time intervals and video tape show. The contents of their exposures preferably cover the fields of the security people areas of interest. In addition, intensive presentations on human behavior, contemporary psychology and information processing are essential to build up a good background and achieve job satisfaction.

The central problem motivating this study is the need to explain and analyze the genesis and nature of the concept of strategic planning in the light of Islam and security issues.

Finally, it is essential to understand that an organization without a strategy is like a ship without a rudder, going around in circles. It is like a tramp steamer sailing aimlessly with no fixed destination.

A Glance at Strategic Planning: Security Point of View

by: Col. Dr. Ali F. Al-Johani

Scholars have given little attention to strategic planning in the Arab world because of the lack of information processing and analysis techniques. In fact, there is a widespread hope among experienced participants and Arab observers that strategic planning will be achieved effectively in the near future.

This paper is a step toward the understanding and development of strategic planning in the Arab world, especially in the field of security studies.

The concern of this work is not with strategic planning, strategic thinking in any abstract general sense. Rather I want to discuss and explore the way in which it could be used to architect powerful strategic plans for the benefit of human security.

The passward of a successful work in this planning matter depends on plans in the light of stability, adaptability, effeciency and effectiveness. This leads us to make one important observation; successful strategic planning cannot be reduced to formula nor can anyone become a strategic thinker merely by reading a book or an article. Nevertheless, there must be a strong determination and a re-orientation of intellectual habits and modes of thinking.

The purpose of this study is to encourage those concerned to give the subject of strategic planning due care and to point out the objectives and directions that must be pursued. That of course requires several prior tasks: We must indicate what is meant by strategic planning and its roots, elements and challenges and obstacles that face the strategic planners.

Confronting Security Crises: An Administration Perspective

by: Col. Dr. Fahad A. Alshalan

Man has been suffering from all kinds of crises and natural disasters. He has dealt with some of them successfully by reducing their effects to the minimum, while some of these disasters have been too large to be controlled. However, there is no nation in the world that is safe from crises, so preparing for the unknown is a strategic goal which should be taken into consideration by all governments.

This article discusses the issue of crises and objective ways to deal with them in order to minimize their hazards and effects. Therefore this study concentrates on the following:

- Definition and concepts of security crisis.
  Kinds of crises and disasters and their levels.
- Planning, organizing and decision making regarding crises.
- The vital role of informations and communication during crises and disasters.
- Major concepts to deal with crises (Mitigation, Response and Recovery).
  The role of media during crises.

Finally, the author has developed a model with ten major recommendations to deal effectively with security crises in general.

Prohibition of Intoxicants
In Islamic Sharia

by: Dr. Mohammad Bu Saq

This research paper discusses the prohibition of alcoholic drinks in Islamic Sharia (Islamic Law) It advocates the role of Sharia in protecting the human mind from all kinds of narcotics.

The research reviews the theoretical literature that deals with alcoholic drinks from the Islamic point of view. It presents the fundamental controversial issues among moslem scholars in the past as well as in the present.

The main concern of the research paper has been given to the following topics:

1 The relationship between alcoholic drinks and the function of the mind.

2 - Prohibition and the types of alcoholic drinks (liquid, solid and gas drinks).

3 - Prohibition and its proofs from the Holy Quran and the sayings of the Prophet Mohammed (PBUH) as well as the sayings of his companions.

The paper then discusses the reward and punishment system. The first focuses on material and existential (non-material) rewards. These include the salary, the fringe benefits, recognition, self esteem. The second (the punishment) system includes the utilization of harassment including all the tools of manipulation.

The Islamic perspective and experiment is highlighted focusing on both material and non-material rewards and guided punishment systems.

Utilization of Punishment and Reward System in Dealing with Administrative Corruption

by: Prof. Dr. Ahmed Abusen

This paper highlights the role of reward and punishment system in combating administrative corruption. It defines administrative corruption as an act of receiving a bribe or misuse of discretional powers of jeopardizing the public interest by way of achieving limited personal gains.

The paper distinguishes between two types of corruption. The first is intentional forgery and misuse of public office for rendering services to relatives and friends. The second type is the corruption emanating from misjudgement, negligence, incompetence and indifference.

The paper spells out the causes for the different types of corruption. Some of these includes the social environment, living styles, condition of work, absence of internal monitoring system and law enforcement. Foremost among these are lack of ethical code produced by misguided educational system or the system of values and beliefs.

This second most important cause of corruption is economic in essence. This includes inadequate pay, poverty and destitute need. The third cause is political. In some developing countries, due to the lack of stability and unpredictable transfer of powers, there emerges the need for loyalty to the new regime as opposed to competence Incompetent ideologies are placed in a position of power without having the minimum qualifications. The fourth cause is legal, relating to the way the laws are formulated or enforced. The laws are inadequate, both in scope or strength to deal with corruption.

The Intelligence System in the Islamic State

by: Dr. Shayma Al Sarraf

The intelligence system - wherever it is - aims at protecting the country from its enemies by observing plans and movements of those countries. Spreading spies is very important factor in keeping any country in security and prosperity. Those spies usually watch the political internal movements and trends so the decision maker can behave accordingly.

Mohammad the messenger of God - peace be upon him, had founded the first Islamic intelligence system which faced a lot of opponents such as; non-believers, heathens, Jews, false Moslems and the outsider enemies.

The mission of that system was not easy because they had to protect - Mohammad peace be upon him - from assasination and thwart enemy plans. There had been a lot of conspiracies made by allied enemies. Those conspiracies were of an economical and psychological nature intended to place complications and obstacles in front of the emergence of the Islamic state. For this reason, the Islamic Intelligence members were carefully selected, they were brave, gentle and skilful. Prophet Mohammad (PBUH) had used also non-Moslems in a security mission but their loyalty was guaranteed.

After Mohammad, the founder of the Islamic state, had died, the later Khalifas found a well fixed intelligence system which played an active part in the Islamic conquests. During the time of Omar bin Al Khattab* the Intelligence system was requested to observe all governors, leaders and judges, as that age was characterized by abnormal justice. Later on, the number of secret security system had increased which caused a state of non satisfaction among people. Normal people shared by presenting information to decision makers aiming at gaining money and posts.

During the Abbaside Intelligence State - all leaders, ministers, princes and police leaders had their own system. Palaces of Khalifas were observed because those palaces had been considered as a focus of plots intended to accede to the position of crown prince or a new Khalifa.

Women had also been utilized for secret and most important missions as women were known to be more loyal, honest and candids.

* The second Islamic Khalifa who came after Abu Bakr Al Seddiq.

The imprisonment for a long period is now based on rehabilitation. The Irish system is the preferred system in many countries.

The new trend in criminal policy as to imprisonment for short period is to enforce such sentence of imprisonment outside a prison establishment or to impose some alternatives instead of community sanctions or measures.

The community sanctions and measures shall be defined by clear and explicit legal provisions.

The authorities responsible for the implementation of community sanctions and measures shall be specified by law.

Rehabilitation by these sanctions and measures is realized in society because they are implemented in it and by its participation.

The alternatives are very important in order to avoid and prevent the defects of imprisonment and its stigma.

The community sanctions and measures have not to intervene in the privacy of the accused or convict without good cause according to the principle of minimum intervention.

New Trends in Punishment Policies and Their Reflections in the Arab World

by: Prof. Dr. Moheildin M. Awad

The main types of punishment in many countries are:
1. Death penalty
2. Imprisonment for life
3. Imprisonment for a long period
4. Imprisonment for a short period

The new tendency in criminal policy as regards the death penalty is towards the total abolition of this punishment from criminal law. It is already abolished in about one fourth of the countries. In the Arab and Islamic world, it is a punishment for a few number of major crimes as murder. It is an exceptional punishment.

The Arab and Islamic code cannot abolish it because it is stipulated by the Holy Quran as a punishment for some major crimes.

However, the Arab and Islamic countries that retain capital punishment ensure procedural guarantees and safeguards for the accused and condemned persons including;
1. It has not to be applied on juveniles and pregnant women
2. A person condemned to death shall not be deprived of the right to appeal to a higher court empowered to revoke or commute the sentence, or as the case may be to petition for pardon or commuting the death sentence imposed to a different penalty.
3. The death sentence shall not be carried out until the procedures of appeal or as the case may be of petition for pardon or reprieve have been terminated.

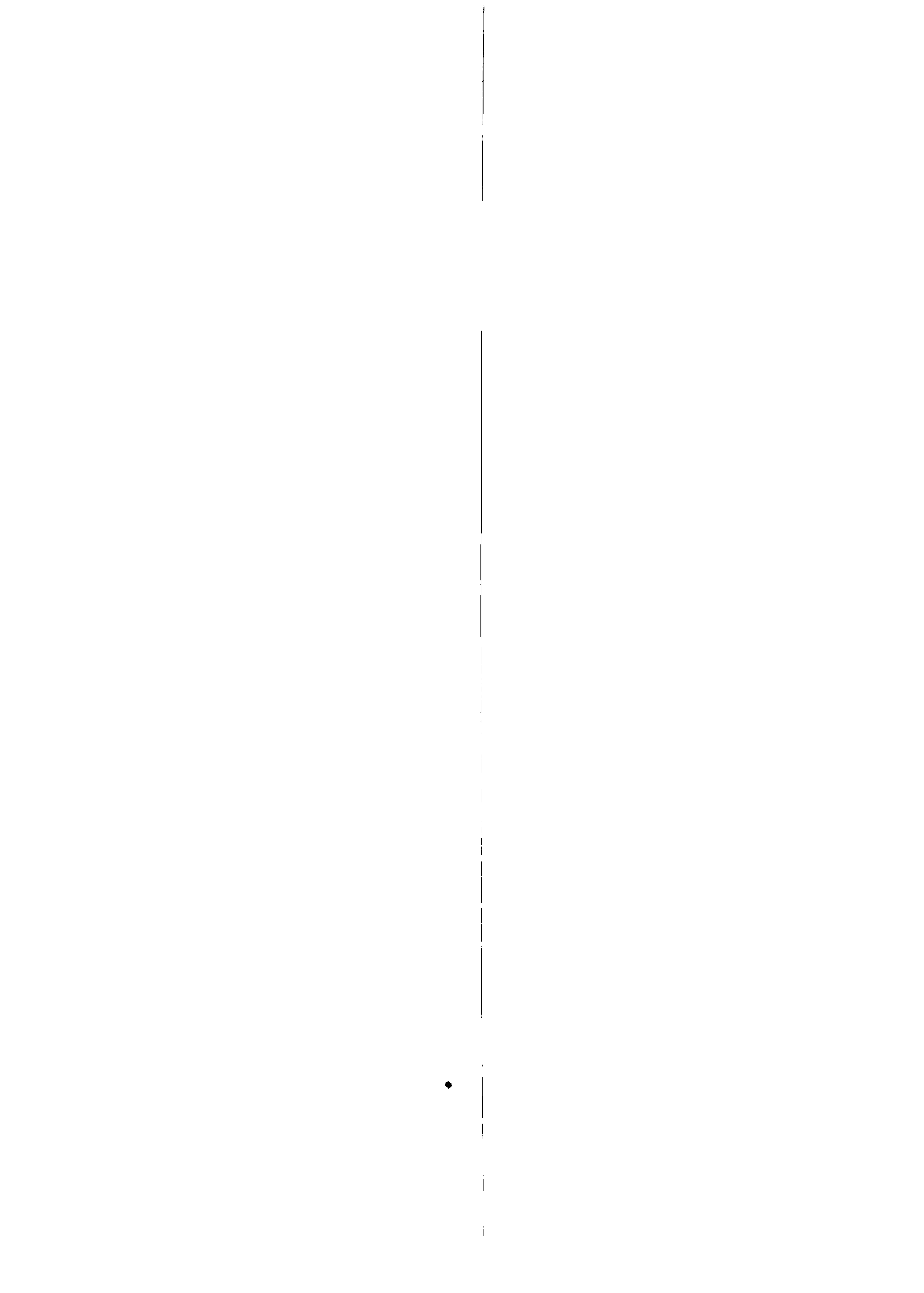
The new trend in criminal policy as to imprisoment for life is to give the life prisoner conditional release after a limited time to be known by him as fifteen or twenty years. So it has to be changed from a life punishment to a limited time imprisonment through the conditional release in respect of good behavior.

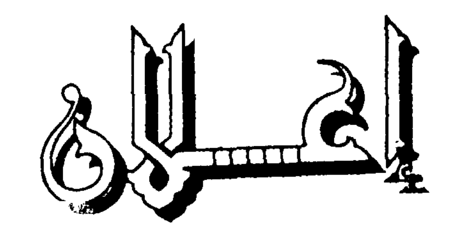
The life prisoner when released from prison shall be subject to supervision in community for a limited period of time indicated by law.

SUMMARIES OF ARTICLES

Contents

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING





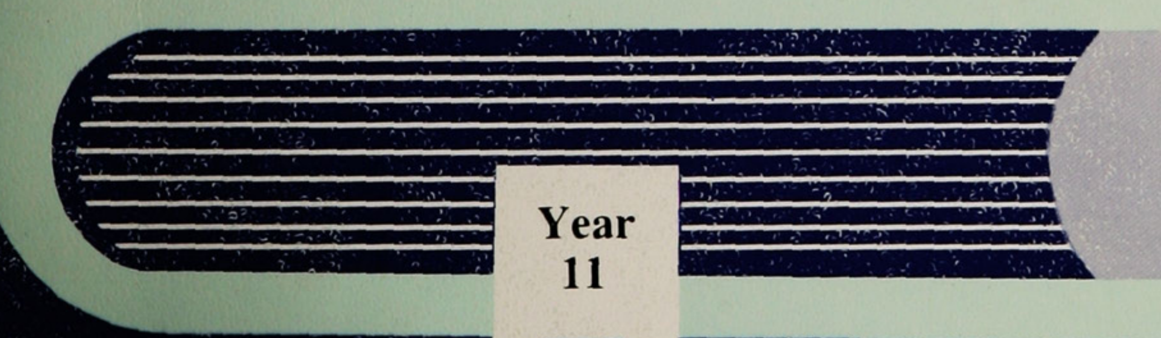
س الـ ـحة

الأردن	٢ دينار	السودان	١٠٠ جنيه	لب	
الامارات	٢٠ درهماً	سورية	١٣ ليرة	لي	
البحرين	٢ دينار	الصومال	٣٠٠ شلن	مص	
تونس	٢٠ ديناراً	العراق	٢ دينار	المغرب	٢٤ درهما
الجزائر	٢٠ ديناراً	عُمان	٢ ريال	موريتانيا	٢٠٠ اوقية
جيبوتي	٥٠ فرنكاً	قطر	٢ ريالاً	اليمن	٢٠ ريالاً
السعودية	٢٠ ريالاً	الكويت	٢ دينار		

الإخراج الفني والطباعة مطابع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - هاتف : ٠٠٤٥ ـ ٢٤٦

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب



Volume 11 • No. 21 • June 1996 • Published by Arab Security Studies and Training Center - Riyadh

ردمد . ١٢٤١ ١٣١٩